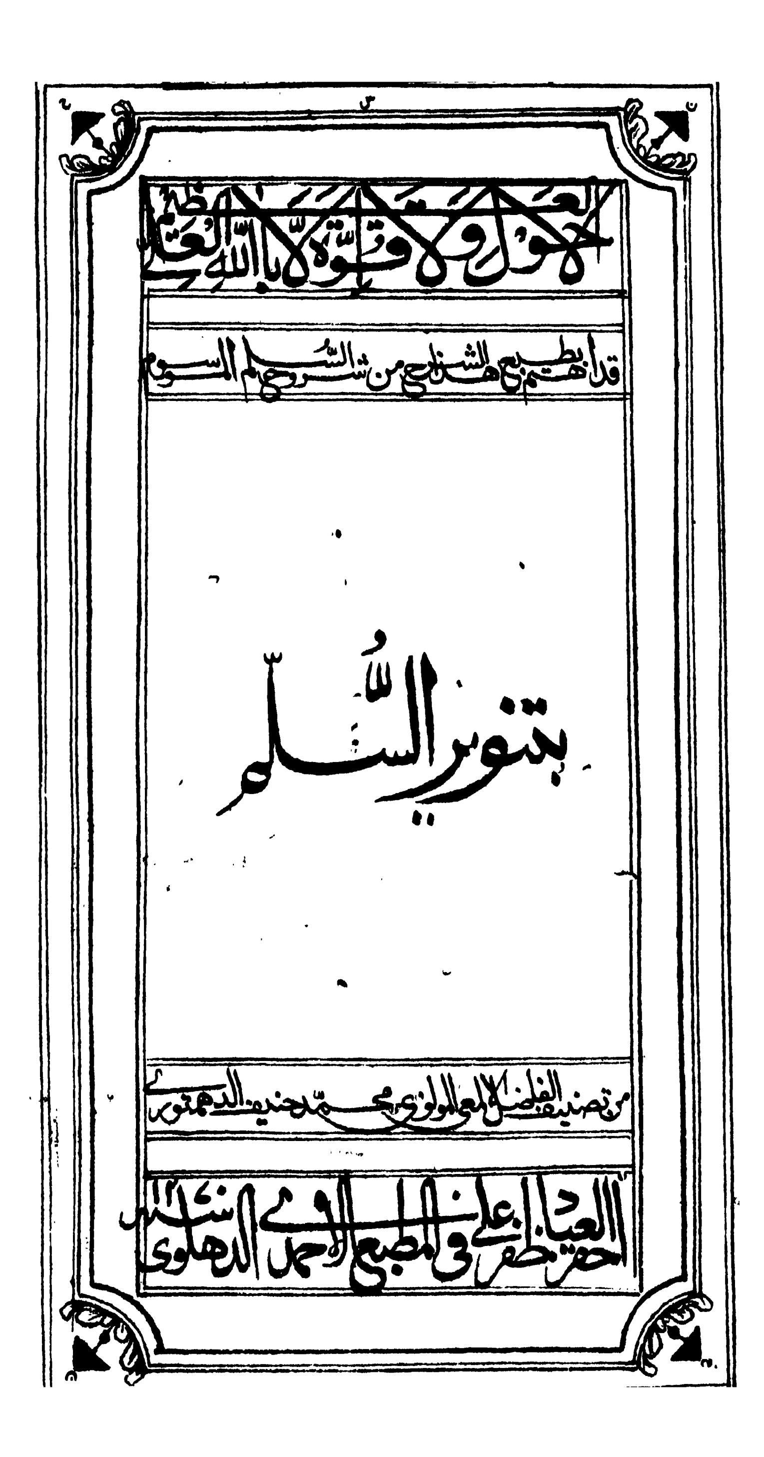

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قد ابتهج بطبع هذا الشرح من شروح السلم الموسوم
بتنوير السلم
من تصنيف الفاضل الالمعي المولوي محمد حنيف الدهتوري
احقر العباد ظفر علي في المطبع الاحمدي الدهلوي سنه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرم الانسان بتصور معارفه وخاطبه بتصديق الوهيته
والصلوة على محمد وآله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول محمد حنيف الدهمتري
لما سئلني بعض الاحباء من الفضلاء الراغب عن اطالة الشروح للسلم ان
اشرح السلم له شرحا سهلا وجيزا المشتملا على ما يوضح مطلب الكتاب خاليا
عن الاطناب فشرعت في شرحه على حسب مرامه بتوفيق الله المعين سبحانه
وانكان تسبيحا بمنطوقه لكنه يستلزم الحمد فلذا بدء به ما موصولة اى الذي
اعظم شانه اى اعلى شانه وحاله عن احاطة الادراك لا يحد لانه بسيط و
البسيط لا يحد اما فى الخارج فلانه مجرد وكل مجرد بسيط واما فى الذهن
فلان الاجزاء الذهنية توخذ من الاجزاء الخارجية ولما لم تكن هنا اجزاء
خارجية لم يكن اجزاء ذهنية ولا يتصور لان التصور عبارة عن حصول
الصورة وصورة الشئ ما يؤخذ منه بعد حذف مشخصاته وتشخص
البارى تعالى عينه فلا يمكن حذفه واذا قرئ بصيغة المعلوم فالمعنى حينئذ

ان علمه تعم حضوري والتصور حصولي ولا ينتج لان من شرط الانتاج اندراج
الحدود بعضها تحت بعض وهو غير مندرج تحت شئ تعالى عن الجنس لان الجنس
لا يكون للبسيط كما ذكر اولانه واحد لا شريك له في الماهية فلا يكون له جنسا والجهات
اما عن الستة فلانها من خواص الماديات وهو مجرد اما عن الجهات المنطقية فلان
الجهة عندهم عبارة عن اللفظ الدال على كيفية ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
وصفاته تعم كما كانت عين ذاته بحسب المصداق فلا تكون هناك كيفية حتى
يدل عليها اللفظ جعل الكليات والجزئيات اي خلقهما اما الجزئيات والكليات وهي موجودة بالذات
منتزعة عنها الايمان به اي بالله الموصوف بهذه الصفات نعم التصديق
والاعتصام به اي بالله حبذا التوفيق ومعناه ظاهر والصلوة والسلام
على من بعث الينا بالدليل الذي فيه شفاء لكل عليل وهو القران العظيم
فان فيه شفاء للامراض البدنية كما هو المذكور في اعمال المشائخ وشفاء للامراض
الاعتقادية الفاسدة للكفار والمنافقين بوجود ما فيه ان تاملوا فيه ارتدوا عن الكفر
والنفاق وعلى اله واصحابه فيه تخصيص بعد تعميم وجاء به لرعاية ما جاء به من
قوله الذين هم مقتدما الدين اي السابقون في الدين اولان قولهم وفعلهم حجة لنا
في الدين فكانهم موقوف علينا في الدين وحجج الهداية واليقين في اضافة الحجج اشارة
الى ان كل واحد من الصحابة حجة كاملة لنا لان اضافة الجمع تفيد الاستغراق كما في قول
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم آه تفيد الاستغراق اما بعد الحمد و
الصلوة فهذه اي المفهومات الحاصلة في الذهن المعبرة بعبارات اتية رسالة
مختصرة في صناعة الميزان فيها اشارة الى ان المنطق غير مقصودة بالذات

بل هو آلة لتحصيل العلوم الحكمية سميتها بسلم العلوم اي وسيلة العروج الى العلوم الحكمية لان العلوم الادبية والدينية لا دخل للمنطق فيها اللهم اجعله بين المتون المنطقية كالشمس بين النجوم فى الظهور والنور مقدمة العلم اى ما يتوقف عليه الشروع فى العلم على وجه البصيرة وهو تعريف العلم وبيان موضوعه وبيان الحاجة الى المنطق ولما كان ذكر بيان الحاجة اليه اهم عند المص ذكره اولا وشرع فى بيان ما منها مقد وقال العلم التصور منطوق العبارة نص على ان المراد بالعلم هنا العلم الحصولى لان الحصول معتبر فى التصور الذي هو مرادف او متحد للعلم وهو اي العلم او التصور الحاضر عند المدرك اى حاصل عنده والا يلزم ان يكون التعريف بالاعم لان الحاضر عند المدرك يصدق على الحضوري ايضا وذا غير جائز قدم التعريف لتحصيل البصيرة فى التقسيم الذي هو من مقدمات بيان الحاجة ثم اعلم ان فى العلم ثلثة مذاهب احدها انه ضروري وثانيها انه نظرى تحديده عسير وثالثها انه نظري ولا تعسر فى تحديده فالاول مذهب الامام وهو المختار عند المص فلذا قال والحق انه من اجلى البديهيات لا حاجة الى تعريفه كالنور والسرور بديهيان الاول من المحسوسات الخارجية والثانى من الامور الذهنية والثانى مذهب الغزالي فاشار اليه بقوله نعم تنقيح حقيقته عسير وطريق التعريف عنده التقسيم والمثال كما تقول الاعتقاد اما جازم او غيره والجازم اما مطابق او غيره والمطابق اما ثابت او غيره فعلم من هذا التقسيم ان العلم اعتقاد جازم مطابق ثابت وتقول فى المثال كالاعتقاد بان الواحد نصف الاثنين ويحتمل ان يكون جوابا لسوال مقدر وهو ان العلم اذا كان من اجلى البديهيات فما وجه اختلافهم

فى التعبير عن العلم وحاصل الجواب ان هذا الاختلاف لاجل عسر تنقيح حقيقته لا
لاجل انه ليس بديهيا والثالث مذهب الحكماء ولما اختار مذهبهم فى تعريف
العلم قسمه على طريق مذهبهم وقال فانكان العلم اعتقاد النسبة خبرية فتصديق
والا فتصور ساذج اى خال عن الاعتقاد المذكور لما فرغ عن التقسيم شرع في
تمهيد الاعتراض الأتى وقال وهما نوعان متباينان من الادراك وهو المقسم
او الحاضر عند المدرك ضرورة اى تباينهما ظاهر لا حاجة الى البيان فى اثبات تباينهما
لان مصداق كل واحد منهما مغائر لمصداق الاخر وما معنى التباين الا هذا فلو لم يكن
مقصود المص تمهيد الاعتراض لم يتعرض الى ذكر التباين بينهما لان الاقسام
كلها سواء كانت من العلم او غيره مباينة لا سترة فيه نعم لا حجر فى التصور تعلق
بالتصديق ويقال ان التصديق متصور جواب لما يرد على ظاهر العبارة وهو ان
التباين ينافى التعلق لان التعلق يقتضى الاجتماع والتباين خلافه وحاصل الجواب
ان التباين بحسب المصداق وهو لا ينافى التعلق فيتعلق لكل شئ حتى بنفسه وبنقيضه
وههنا اى فى كون تباين التصور والتصديق وتعلق التصور بالتصديق شك مشهور
بينهم وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات لان الحاصل فى الذهن من حيث
انه مكتنف بالعوارض الذهنية علم ومن حيث هو هو معلوم فاذا تصورنا
التصديق كان التصور علما والتصديق معلوما فهما واحد هذا اذا كان التحقيق
حصول الاشياء بانفسها والا فلا والحال انكم قلتم انهما متخالفان حقيقة فاذا
تعلق التصور بالتصديق يلزم عدم التباين بينهما وحله على ما تفردت به فى منع
لزوم المنافات سوان العلم فى مسئلة الاتحاد بالمعلوم اى فى موضع بحث فيه

من اتحادهما بمعنى الصور العلمية الحاصلة في الذهن فانها من حيث انها حاصلة في الذهن معلوم ومن حيث القيام به ومن حيث الاكتناف بالعوارض الذهنية علم وقيد بالعلم بمعنى الحالة الادراكية التي توجد بعد الحصول فليس متحد مع المعلوم وهو المراد هنا كما هو الظاهر عن تعريفه واقول في جوابه على ما تفردت به وهو ان الاتحاد بالذات عبارة عن الاتحاد في المصداق وتعلق التصور بمفهوم التصديق يستلزم ان يكون مفهوم التصديق معلوما بالتصور ولا قباحة فيه تامل ثم بعد التفتيش من الكتب المنطقية يعلم ان تلك الصورة العلمية انما صارت علما لان الحالة الادراكية اي الكيفية الحاصلة بعد حصول الصورة قد خالطت بالصورة بوجودها الانطباعي في الذهن خلطا ارتباطيا اتحاديا كالحالة الذوقية بالمذوقات فصارت باعتبار الخلط صورة ذوقية فتلك الحالة تنقسم الى التصور والتصديق بالذات والصورة بالطبع فتفاوتهما اي التصور والتصديق كتفاوت النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينين بحسب الحقيقة والمصداق فتفكر في هذا التغاير والاتحاد فانه دقيق او اشارة الى ان هذا الشك انما يرد اذا كان العلم بمعنى الصورة العلمية لان الاتحاد بين العلم والمعلوم لا يتصور الا على هذا التقدير واما اذا كان العلم عبارة عن الحالة الادراكية التي هي منقسمة الى التصور والتصديق فالاتحاد بين العلم والمعلوم مفقود لان الحالة الادراكية التصورية ليست بمتحدة مع المتصور ولا مع المصدق به فهما وان كانا عارضين لذات واحدة لكنهما متباينان حقيقة تامل لما فرغ عن بيان المقدمة الاولى من مقدمات بيان الحاجة ومتعلقاتها شرع في بيان المقدمة الثانية لها و

وقال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا اى وان كان الكل بديهيا فانت مستغن
عن الكسب وليس كذلك ولا الكل نظريا متوقفا على نظر والا اى وان كان الكل نظريا
فيلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم
للتسلسل وهو باطل فالملزوم مثله وقال البعض ان هذا التسلسل ليس بمحال
لانه انما وقع فى الامور الاعتبارية وهى تنقطع بانقطاع الاعتبار واما بطلانه
اى التسلسل فاما ضرورى كما هو مذهب الامام واما استدلالي وهو بطلانه
بالبرهان التسلى وغيره او لان عدد التضعيف وهو الاربع مثلا ازيد من عدد الاصل
وهو الاثنان وكل عددين احدهما ازيد من الاخر فزيادة الزائد لا يكون الا بعد
انصرام جميع احاد المزيد عليه لان المبدء لا يتصور عليه الزيادة والا لم يكن المبدء
مبدء او الاوساط متضمنة متوالية فلا تكون هنا زيادة والا لم تكن متوالية
ثم لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة فى جانب عدم التناهى وهو باطل
لان الزيادة يقتضي تناهى المزيد عليه فيلزم الخلف وتناهى العدد يستلزم تناهى
المعدود جواب سوال مقدر وهو ان التقريب غير تام لان الكلام فى بطلان
التسلسل الذي يلزم على تقدير نظرية الكل من التصور والتصديق وهما من
قبيل المعدود ودليل بطلان التسلسل فى الاعداد لا فى المعدود والجواب ان
تناهى العدد يستلزم تناهى المعدود فالتقريب تام فقد بر اشارة الى منع الاستلزام
لان العدد من العوارض وتناهى العوارض لا يستلزم تناهى المعروض تامل
ولا يعلم التصور من التصديق مقدمة ثالثة من مقدمات بيان الحاجة و
يحتمل ان يكون جواب سوال وهو ان لزوم الدور على تقدير نظرية الكل انما

يلزم اذا كان كسب التصور من التصور والتصديق من التصديق وهو غير
مسلم لم لا يجوز ان يعلم التصور من التصديق وبالعكس فاجاب المص ببطلان السند و
استدل على بطلانه بقوله لان المعرف مقول على المعرف فلو علم التصور من
التصديق لكان التصديق معرفا له لان كاسب التصور منحصر فيه
وكل معرف مقول فينبغي ان يحمل التصديق على التصور وليس كذلك لان الحمل
يقتضي الاتحاد وبينهما تباين كما مر والتصور متساوي النسبة بالنسبة الى وجود
التصديق وعدمه فلو يحصل التصديق من التصور لكان مرجحا هذا خلف بعض
كل واحد بديهي وبعضه نظري يعني اذ بطل الكليتان السالبتان تحقق نقيضهما وهو الموجبتان
الجزئية بازاء كل واحد منهما واما بداهة البعض كتصور الحرارة والتصديق بان
الكل اعظم من الجزء واما نظرية البعض كتصور الملك والتصديق بان العالم
حادث والبسيط لا يكون كاسبا مقدمة رابعة من مقدمات بيان الحاجة
ويحتمل ان تكون جواب سوال مقدر وهو ان الحاجة الى المنطق انما هو على
تقدير وقوع الخطأ في الفكر واما اذا كان الكاسب بسيطا فلا وقوع للخطأ
فيه فما الحاجة اليه والجواب ان الكاسب لا يخلو اما ان يكون حجة او قولا شارحا
وكلاهما مركب فلا يكون بسيطا واما الناقص من المعرف فلا اعتبار له في هذا
الباب فلابد من ترتيب امور الاكتساب كتقديم الجنس على الفصل او الخاصة
في المعرف وتقديم الصغرى على الكبرى في القياس وهو النظر والفكر اي
الترتيب المذكور عندهم يسمى بالنظر والفكر وفي العطف اشارة الى اتحادهما او
ترادفهما كما لا يخفى فالنظر عند ارباب التعليم عبارة عن ترتيب امور معلومة

المادي الى المجهول نظري وههنا اى في الكسب وتعين الترتيب المذكور في الكسب
شك خوطب به السقراط وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب حينئذ تحصيل الحاصل
واما مجهول فكيف يتحقق الطلب حاصل الشك ان الكسب باطل مطلقا فان التوقف
له على ترتيب امور اما باطل لانه فلان المط اما المعلوم آه واجيب بمنع الانحصار في الشقين
واختيار الشق الثالث بمعلوم من وجه ومجهول من وجه وسند المنع لم لا يجوز ان يكون شقا ثالثا و
الكسب يتحقق فيه وهو المعلوم من وجه ومجهول من وجه ويكون الوجه المعلوم
وجها الطلب لوجه المجهول فالكسب في هذه الصورة ممكن فعاد الشك بعد الجواب قائلا
بان الوجه المجهول مجهول مطلقا والوجه المعلوم معلوم مطلقا فالشك باق بحاله
وحله ايضا بالعود ومنع الانحصار في الشقين واختيار الشق الثالث ان الوجه المجهول
ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع طلبه فان الوجه المعلوم وجه فلا يكون مجهولا مطلقا و
ايد الجواب بقوله الا ترى ان المطلوب بالكسب في النظريات التصورية هي الحقيقة
المعلومة ببعض اعتباراتها والمجهول باعتبار اخر فلا يكون الطلب محالا هذا اى اخذ
هذا الحل في الجواب لانه قاطع لمادة الاشكال وليس كل ترتيب مفيدا للمطلوب ولا
طبعيا واقعا على نظم طبعي ينتقل الذهن منه الى المطلوب مقدمة خامسة
من مقدمات بيان الحاجة ويحتمل ان يكون جوابا السوال مقدر وهو انه لا نسلم
الحاجة الى المنطق لم لا يجوز ان يكون نفس الترتيب مفيدا للمطلوب بحيث لا يعرض
فيه الغلط فلا حاجة اليه ومن ثمه اى لاجل عدم كون كل ترتيب مفيدا ولا طبعيا
ترى الاراء متناقضة مثلا في مادة حدوث العالم وقدمه واذا كان الامر كذلك
فلا جرم لابد حينئذ من قانون عاصم عن الخطاء في الترتيب وهو المنطق لما فرغ عن بيان الحاجة

ثم شرع في بيان موضوع المنطق وقال وموضوعه المعقولات من حيث الايصال
الى التصور والتصديق لا من حيث انها حاصلة في الذهن او من حيث انها كيفيات
من كيفيات النفس ولما كان بحث المطالب متعلقا بالموضوع ذكرها متصلا
بذكره وقال ما يطلب به التصور او التصديق يسمى مطلبا بالكسر لكونه آلة الطلب
لكن المشهور الفتح وامهات المطالب اي اصولها اربع احدها ما وثانيها اي وثالثها
هل ورابعها لم فما لا يخلو اما ان يطلب به التصور بحسب شرح الاسم اي تصور شيء
لم يعلم وجوده في الخارج فتسمى شارحة لشرحها مفهوم الاسم قبل العلم بوجوده
ويقع في جوابه اقسام التعريف او يطلب به التصور بحسب الحقيقة فتسمى حقيقية
لبيانها ذات الشيء الذي علم وجوده في الخارج سواء كان بيانها بالذاتيات او
بالعرضيات واي يستعمل تارة لطلب المميز بالذاتيات كما تقول الانسان اي شيء
في ذاته فيجاب بالناطق وقد يستعمل لطلب المميز بالعوارض كما قال المص وبالعوارض
كما تقول الانسان اي شيء في عرضه فيجاب بالضاحك لانه من عوارضه المختصة به
فلذا عد من مميزاته وهل ايضا لا يخلو اما ان يكون لطلب التصديق بوجود شيء في
نفسه بدون صفة زائدة على الوجود فتسمى بسيطة اضافية بالنسبة الى المركبة كما
تقول هل الانسان موجود او يكون لطلب التصديق بوجود شيء على صفة زائدة على وجوده كما تقول
هل الانسان الكاتب حي فمركبة اي تسمى مركبة لكون المطلوب بها مركبا ولم لطلب الدليل المجرد التصديق
بالعلية كما تقول لم كان هذا متعفن الاخلاط او لطلب الدليل اللامر بحسب نفسه كما تقول
لم كان هذا محموما واما مطالب من وكم وكيف واين ومتى فهي اما ضابتات للاي من حيث انها
تقصد بها تصديق بوجود تلك الاحوال للاشياء او مندرجة في الهل المركبة اذ المقصود بها وجود شيء على صفة

لضبنة العيال

وانما قيل

وما قيل انه جواب سوال فليس بشئ لان الحصر للامهات لا لمطلق للطالب حتى يرد المنع
على الحصر بل المقصود منه تبعيتها اللاي او للهن تامل **فصل** التصورات قدمناها وضعاً
اى ذكر التقدمها على التصديق طبعا جواب سوال مقدر وهو ظاهر غير مخفي
على احد واستدل على تقدم الطبعي التصور على التصديق بقوله فان المجهول المطلق
يمتنع عليه الحكم يعني متى لم يتصور المحكوم عليه لم يمكن وجود الحكم الذي هو
التصديق على مذهب الحكيم فعلم منه ان التصور مقدم على التصديق بالتقدم
الطبعي لان التقدم الطبعي عبارة عن كون المقدم موقوفا عليه للمتاخر ولا يكون
علة له قيل فيه اى في قوله ان المجهول المطلق آه حكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق
فهو كذب اى مناف لما قلتم في الاستدلال وحله بعد تسليم الحكم فيه انه اى المجهول
المطلق في القول المذكور معلوم بالذات بعنوان المجهولية ومجهول مطلق بالعرض اى بعروض وصف
المجهولية له فالحكم عليه وسلبه باعتبارين اى الحكم باعتبار الاول وسلبه باعتبار الثاني فلا
منافاة لتغاير الاعتبارين لافادة اى افادة للمعاني من الالفاظ وانما يتم بالدلالة تمهيد لبيان
اقسام الدلالة وايراد بحث الالفاظ هنا اي هو جواب سوال مقدر كما ذكره البعض
وهو ان المنطقي يبحث عن المعقولات وهو ظاهر من قوله وموضوعه المعقولات
فما وجه ذكر الدلالة واللفظ في هذا الفن ترك تعريف الدلالة لشهرته وشرع في
تقسيمها وقال منها عقلية ان كانت بعلاقة ذاتية بين الدال والمدلول بحيث ينتقل الذهن من
بواسطتها من الدال الى المدلول كدلالة لفظ دين المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ ومنها وضعية ان كانت بجعل الجاعل اى بوضع الواضع كدلالة لفظ زيد على
المسمى ومنها طبيعية ان كانت باحداث الطبيعة الدال عند عروض المدلول كدلالة

الخ اح على وجه الصدر وكل منها لفظية ان كان الدال لفظا وغير لفظية ان كان
الدال غير لفظ كدلالة الخطوط مثلا لما فرغ عن بيان اقسام الدلالة شرع في بيان
تمهيد اعتبار الدلالة اللفظية الوضعية وقال ولما كان الانسان مدني الطبع
كثير الافتقار الى التعليم والتعلم في المطالب وكانت الدلالة اللفظية اعمها اى
اعم الدلالات فائدة تعم لكل واحد اما غيرها فلا لتفاوت الناس في الافهام و
اسهلها انفعا فلها الاعتبار في العلوم ومن ههنا اى من ان افادة المعاني
لا يحصل من الالفاظ الا بالدلالة تبين ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث
هي هي لان الغرض من الوضع افادة المعاني من حيث هي مع قطع النظر عن كونها
موجودة في الذهن او في الخارج كما هو مذهب البعض ولذا قال دون الصور
الذهنية او الخارجية كما قيل وجه الضعف ظاهر مما سبق ولما كان تعريف
الدلالة اللفظية الوضعية مشهورة ولذا تركه وشرع في تقسيمها وقال فدلالة اللفظ
على تمام ما وضع له من تلك الحيثية اى من حيث انه تمام ما وضع له مطابقة لتطابق
اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وعلى جزئه من تلك الحيثية
تضمن لكون معنى المدلول في ضمن المعنى المطابقي كدلالة الانسان على الحيوان
او الناطق فقط وهو اى التضمن لازم لها اى المطابقة في المركبات لانها لا تخلو
عن جزء وعلى الخارج من تلك الحيثية التزام لكون معنى المدلول خارجا عن المعنى
الموضوع له لازم له كدلالة الانسان على الضاحك ولا بد في الالتزام من علاقة
عقلية او عرفية لان اللفظ لا يدل على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له فح
ان لم تكن العلاقة التي هي واسطة انتقال الذهن من الدال الى المدلول لم يكن

الخارج مفهوما من اللفظ قيل الالتزام مهجور في العلوم لان التعليم والتعلم لا يكون الا بالالفاظ الموضوعة للمعاني لانه عقلي فلا يفي للافادة التامة ونقض بالتضمن لانه ايضا عقلي مع انه معتبر في العلوم واجيب عنه انه ليس عقليا محضا لان مدلوله جزء المعنى الموضوع له ويلزمهما اى التضمن والالتزام المطابقة في التحقيق فمتى تحققتا تحقق المطابقة لان الجزء واللازم لا يتحقق بدون الكل والملزوم ولا عكس لجواز ان يكون المعنى بسيطا لا لازم له وكونه ليس غيره ليس بما يسبق اليه الذهن دائما جواب سوال يرد على قوله ولا عكس وتقريره ان الالتزام لازم للمطابقة على ما ذهب اليه الامام من ان لكل شئ لازم اقله انه ليس غيره فاللزوم بينهما ثابت قطعا وجوابه نعم انه لازم لكل ماهية لكنه لازم بالمعنى الاعم والمعتبر في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو غير متحقق في كل مفهوم لانا نتصور كثيرا من الاشياء مع ذهولنا عن سلب الغير عنها واما الدلالة التضمنية والدلالة الالتزامية فلا لزوم بينهما لجواز ان لا يكون لكل مركب لازم بين بالمعنى الاخص ولجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا لازم له بالمعنى المذكور ولما فرغ المص عن بيان الدلالات واللزوم وعدمه بينها شرع في بحث اللفظ وقدم التقسيم لانه المقصود هنا واما تعريف اللفظ فمعروف فلا يرد ما قيل انه يلزم تقسيم المجهول وهو غير جائز الافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ جواب سوال مقدر وهو ان الافراد والتركيب يكونان صفة للمعنى ايضا فما وجه تخصيصهما باللفظ والجواب ان الافراد والتركيب وان كانا صفة للمعنى لكن بتبعية اللفظ واما اللفظ فهو موصوف بهما حقيقة لان اللفظ ماخوذ في مفهومهما بخلاف المعنى وعلى هذا التصريح ينبغي له ان يذكر هذا القول بعد تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب لكن قدمه للاهتمام بحكمه

شرع في استدلال التقسيم وقال لانه اي اللفظ ان دل جزءه على جزء معناه فمركب

ويسمى قولا ومؤلفا في اصطلاحهم ايضا والا اي وان لم يدل جزء لفظه آه فمفرد لما

فرغ عن تقسيم اللفظ شرع في تقسيم المفرد وقال وهو اي المفرد ان كان مرآة لتعرف

حال الغير فاداة عند المنطقيين كفي وعلى في قولهم زيد في الدار وعمرو على السطح

اذ هما آلة لتعرف الطرفين والحق ان الكلمات الوجودية منها اي من الاداة جواب سوال

مقدر وهو ان الكلمات الوجودية ايضا وسائط لتعرف حال الغير فما وجه تسميتها

بالكلمات دون الاداة وتقرير الجواب انها من الاداة واثبت المص هذه الدعوى بقوله

فان كان مثلا معناه كون الشئ شيئا ولم يذكر بعد ما دام يذكر كان وتسميتها كلمات لتصرفها

ودلالتها على الزمان واما كونها وجودية فلان معناها ثبوت النسبة التي هي مرآة

بتعرف حال الغير والا اي وان لم يكن مرءة فان دل المفرد بهيئته وصيغته على

الزمان كضرب ويضرب فكلمة وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين دفع لما

يتوهم ان الدال على الزمان فعل عند العرب وكلمة عند المنطقيين فعلم منه ان كل فعل عند

العرب كلمة عندهم وليس كذلك فان نحو امشي فعل عند العرب لاقترانه باحد الازمنة

الثلثة وليس بكلمة عندهم لاحتماله الصدق والكذب لانه مشتمل على حكاية المشي

فهو مركب والكلمة قسم من المفرد بخلاف يمشي فانه كلمة عندهم كما انه فعل عند العرب

لعدم احتماله الصدق والكذب والا اي وان لم يدل المفرد بهيئته على الزمان فهو

اسم كزيد وبكر ومن خواصه الحكم عليه اي كونه محكوما عليه من خواص الاسم اعلم

ان بيان خواص الاسم هنا فقط تمهيد لذكر ما بعده من جواب سوال مقدر وهو منع

كون المحكوم عليه خاصة للاسم لان من وضرب في قولهم من حرف الجر وضرب فعل

ماض محكوم عليه مع انه ليس باسم فاجاب عنه وقولهم من حرف جر وضرب فعل
ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصورة لا على معناه والمختص به اي بالاسم هو
هذا اي كون المحكوم عليه بحسب المعنى والاول اى كون المحكوم عليه بحسب
الصورة يجري في المهملات ايضا نحو قولهم جسق مهمل وايضا تقسيم ثان للمفرد باعتبار
تحققه في ضمن الاسم والا يلزم ان يكون الفعل والحرف مشككا ومتواطيا وليس
كذلك كما هو المذكور في المطولات ان اتحد اى وحد معناه فمع تشخصه يسمى المفرد
جزئيا لكونه مانعا عن وقوع الشركة وتدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات فان
الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق لان الواضع لاحظ اولا
الامر الكلي لان يلاحظه بواسطة الجزئيات ثم وضع اللفظ لكل ما يندرج تحت الكلي
كلفظ انت مثلا ثم اعلم ان الواضع والموضوع له قد يكون خاصا كوضع زيد لمسمى وقد يكون
عاما كوضع الفاعل لذات من قام به الفعل وقد يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا
كوضع المضمرات وقد يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما كوضع الانسان للمفهوم الكلي
وبدونه اى بدون التشخص كلي متواطئ ان تساوت افراده في الصدق والتحقق كالانسان
فان افراده متساوية في تحقق المفهوم الكلي فيها والا اي وان لم يكن افراده متساوية في الصدق
بل متفاوتة فمشكك اي كلي مشكك كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وحصر التفاوت في
الاولية والاولوية والشدة والزيادة ولا تشكيك في الماهيات لان نسبة الماهية الى الافراد سواء
والا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا في العوارض لان نسبتها الى المعروض سوية فالتفاوت فيها بلا مرجح ترجيح بلا مرجح
وانه محال بل في اتصاف الافراد بها اذا كان الامر كذلك فلا تشكيك في توهم الجسم في ماهية الجسم ولا في السواد العارض للجسم بل التشكيك في

الصوت بجوز الزائد

فمجاز مرسل لارسال التشبيه فيه وحصروه فی اربعة وعشرين نوعا كاطلاق السبب على المسبب وعكسه واطلاق الكل على الجزء وعكسه واطلاق اللازم على الملزوم وعكسه واطلاق المقيد على المطلق وعكسه واطلاق العام على الخاص وعكسه وغيره ولا يشترط فی المجاز المرسل سماع الجزئيات من اهل اللغة بل يجب لاستعماله سماع انواعها ای الجزئيات واذا لم يكن الامتياز بين المعنى الحقيقي والمجازي بحسب الظاهر مست الحاجة الى بيان علامتهما فلذا قال علامة الحقيقة التبادر الى الفهم وان لم يكن اللفظ موضوعا له والعراء عن القرينة عند الاطلاق اعتمادا على الاستعمال وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل كاطلاق الاسد على زيد لان تشخص الاسد مباين لتشخص زيد نوعا تشخصا يكون بينهما اتحاد بحسب المصداق واستعمال اللفظ فی بعض المعنى ای فی بعض مواد تحقق المفهوم كالدابة ای كاطلاق الدابة على الحمار الذي هو البعض من افرادها و النقل والمجاز اولى من الاشتراك يعنی اذا دار اللفظ بين النقل والمجاز والاشتراك ای يحتملها فحمله على النقل والمجاز اولى من الاشتراك لان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود والمجاز اولى من النقل اذا دار اللفظ بينهما لان المجاز ابلغ فی الاستعمال بعد الفراغ عن بحث الحقيقة والمجاز وما يتعلق به شرع فی بيان ان المجاز بالذات لا يكون الا فی الاسم وقال والمجاز بالذات انما هو فی الاسم ای فی المبدء والمصدر واما الفعل وسائر المشتقات والادات فانما يوجد فيها بالتبعية لان ضرب اذا استعمل مجازا فی قتل فلا يكون استعماله فی المعنى المذكور الا باعتبار ان الضرب اولا يستعمل فی القتل وفی الادات بتبعية المتعلق كاللام اذا استعمل فی التعقيب فيستعار اولا للتعليل الذي هو متعلق معناه ثم بواسطة يستعار له

له لما فرغ عن تقسيم اللفظ باعتبار تكثر المعنى ومتعلقه شرع في بيان تكثره مع اتحاد
معناه فقال وتكثر اللفظ كالغيث والمطر مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع في الوضع
والاستعمال لتكثر الوسائل لفهم المعنى المقصود والتوسع في مجال البدايع بان يصح ايراد
احد المترادفين دون الاخر ولا يجب فيه اى في الترادف قيام كل مقام الاخر جواب سوال
وهو انه اذا كان معناهما واحد فيجب ان يستعمل كل منهما مقام الاخر لعدم الترجيح
وان كانا من لغة واحدة فان صحة الضم اى ضم احد المترادفين بلفظ اخر من العوارض
كما يقال صلى عليه ولا يقال دعا عليه مع انهما من لغة واحدة ولا يلزم الترجيح
بلا مرجح لانه يجوز ان يكون لاحدهما خصوصية خارجية عن المعنى مع ما يتصل
به ولا يكون هو للاخر هل بين المفرد والمركب ترادف اختلف فيه المقصود من هذا الاستفهام
اظهار الاختلاف الواقع في ترادف المفرد والمركب والا فعلم من السابق ان
الترادف من عوارض المفرد فمن ينكر الترادف بينهما يستدل بانه لا بد في
الترادف من اتحاد المعنى الوضعي ولا اتحاد بينهما بحسبه ومن هو قائل به يقول
ان الاتحاد بينهما متصور كما في الانسان والحيوان الناطق اقول بل بين الانسان
والحيوان الناطق تصادق وهو الاتحاد في المصداق لا الترادف لما فرغ عن تقسيم
المفرد وما يتعلق به شرع في تقسيم المركب فقال والمركب ان صح السكوت عليه بدون ضم كلمة
اخرى فتام وهو خبر وقضية فيه اشعار على الترادف كما يشعر به قوله ان قصد به
الحكاية عن الواقع ومن ثم اى لاجل الحكاية يوصف المركب المذكور بالصدق والكذب
بالضرورة لان الحكاية ان كانت مطابقة للمحكي عنه فالمركب صادق والا فكاذب
وقول القائل كلامي هذا ليس بخبر او كاذب لان الحكاية عن نفسه غير معقول جواب نقض

مشهور وهو ان هذا القول خبر ولا حكاية فيه والا يلزم الحكاية عن نفسه وانه
محال فاجاب المص عنه بحيث لا يلزم المحال المذكور باثبات الحكاية في القول بانه
والحق انه اى القول المذكور بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فالنسبة ح
اجمالا في جانب الموضوع فهي المحكي عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظه
تفصيلا فهي الحكاية فالتغاير بين الحكاية والمحكي عنه في القول موجود بالاجمال
والتفصيل وهذا القدر من التغاير لصحة الحكاية وكونه خبرا كاف تدبر فلحل
الاشكال بجميع تقاديره ومن جملة التقادير ما يقال قال قائل يوم الخميس كلامي
يوم الجمعة صادق وقال يوم الجمعة كلامي يوم الخميس كاذب فصدق كل
يستلزم كذبه وبالعكس ونظير ذلك اى كلامي هذا كاذب قولنا كل حمد لله
فانه حمد من جملة كل حمد لله فيكون فرد النفسه فالحكاية فيه هي المحكي عنها وجوابه
ما مر من قوله والحق انه بجميع اجزائه آه فتامل اشارة فيه الى ان هذه القول ليس
بنظير لذلك القول لان هذا القول كلية وذلك شخصية لكون الهذية ماخوذة
فيه والجواب المذكور يجري في هذا القول لا في ذلك او اشارة الى انه ان اريد
بموضوع الكلية ما هو خارج عن هذا القول فالتغاير بين الحكاية والمحكي ظاهر
فح يكون القول المذكور خبرا وان اريد بموضوع الكلية اعم بحيث يشمل هذا
القول ايضا فالحكاية في قولنا كل حمد لله والمحكي عنه هو هذا القول مع
الخارج فح يكون الحكاية من افراد المحكي عنه لا عينه تامل فانه جذر اصم اى
اى هذا الاشكال جذر اصم لا تسمع له جواب الا الجواب المذكور والا اى
اى وان لم يقصد به الحكاية فانشاء وهو ايجاد ما لم يوجد ومنه امر كان

المقصود

المقصود منه اى من الانشاء طلب الفعل كاضرب فان المقصود من هذا القول طلب الضرب وتمن انكان المقصود منه اظهار محبة الشيء وترج انكان المقصود منه طلب الشيء الممكن واستفهام انكان المقصود منه طلب الفهم وغير ذلك من الدعاء والالتماس وان لم يصح السكوت على المركب بل يحتاج فى افادة المعنى الى لفظ اخر فناقص منه تقييدي انكان الجزء الثاني قيدا للاول وامتزاجي انكان الجزء الثاني ممزوجا بالاول كبعلبك وغيره كتركيب الفعل مع المفعول نحو ضرب زيد فصل لما فرغ عن المقدمة وما يتعلق بها شرع فى بحث المبادي للمعرف وقال المفهوم اى ما حصل فى العقل لان الاحكام الاتية مترتبة عليه بهذا الاعتبار لا غيره ان جوز العقل تكثره بحسب الصدق من حيث تصوره وحصوله فى الذهن فكلي سواء كان ممتنع الافراد كالكليات الفرضية فانها كليات باعتبار فرض العقل وان لم يكن لها افراد فى الواقع او لا يمتنع افراده وهو لا يخلو اما ان يكون الموجود منه واحدا مع امتناع الغير كالواجب او مع امكان الغير كالشمس والممكن المراد بالممكن الممكن الخاص فلا يرد ما قيل ان اريد بالامكان الامكان العام فلا يصح التقابل بالممتنع لانه ايضا ممكن بالامكان العام وان اريد به الامكان الخاص فلا يصح قوله كالواجب والممكن والا اي وان لم يجوز العقل تكثره من حيث تصوره فجزئي قيل جعل الجزئي قسما من المفهوم غير صحيح لان الجزئي عبارة عن المفهوم مع التشخص والتشخص لا يحصل فى العقل وجوابه انه لم يحصل فى العقل بنفسه لكنه يحصل فى العقل بواسطة الحواس تامل فى محسوس الطفل فى مبدأ الولادة وشيخ ضعيف البصر والصورة الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاحتمال

طلب ارادة الفهم
اي كان المقصود

تشخيص

وهو المراد جواب سوال وهو ان هذه المذكورات جزئيات مع انها تصدق على كثيرين
وتقرير الجواب نعم انها تصدق على كثيرين على سبيل البدلية لكن هذا الصدق غير
معتبر في الكلي بل المعتبر هو الصدق على سبيل الاجتماع وهو غير متحقق فيها ولوهمنا
اى في الجواب المذكور شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد وصورة الحاصلة
منه اى من زيد في اذهان طائفة تصورو ه كلها متصادقة لاتحاد مصداقها
وهو شخص زيد واستدل على التصادق بقوله فان التحقيق ان حصول الاشياء
بانفسها في الذهن لا باشباحها كما هو المذكور في موضعه واذا كان الامر كذلك
فلتلك الصورة الخارجية تكثر لصدقها على الصور الحاصلة في اذهان طائفة يعني
اذا اعتبر التكثر في الكلي على سبيل الاجتماع فيلزم ان يكون الصورة الخارجية لزيد كليا
لصدقها على الكثير على سبيل الاجتماع مع انها جزئي وجوابه على ما تعرفت به
وهو ان الصورة الخارجية لزيد عبارة عن هويته المخصوصة التي يمتاز بها عن
الاغيار والصورة الذهنية عبارة عما يحصل في الذهن بعد حذف التشخصات
الخارجية فاذا حذفت الهوية الخارجية لزيد فكيف تصدق على الصور الذهنية واذا
لم تحذف فلا يحصل الصورة الذهنية فلا صدق هنا ايضا فانتفى التصادق بينهما تاملو من
ههنا اى من صدق الصورة الخارجية لزيد على الصور الذهنية يستبين كون الجزئي
الحقيقي محمولا لان الصورة الخارجية لزيد جزئي ومحمول على الصور الذهنية و
هو الحق عنده لان التغاير الاعتباري يكفي للحمل خلافا للسيد الشريف وهو يقول
انه لا يخلو اما ان يكون محمولا على نفسه او على غيره فعلى الاول الحمل غير مفيد والكلام
في المفيد وعلى الثاني لا يجوز الحمل لان الغيرية منافية للحمل ولا يجاب عن الشك المشهور

بان المراد صدقها على كثيرين هو اى الكلى ظل لها اى للكثرة و منتزع عنها بحذف
المشخصات واللوازم ههنا اى فى مادة النقض ان لها ظلا متعددا اى المتعدد ينتزع
عنها الا انها ظل متعدد اى ينتزع عنه والمطلوب فى تعريف الكلى هو الثانى وهو
المقصود ههنا لان التصادق بين الصورتين يصحح الانتزاع والظلية من الطرفين فان الاتحاد
من الطرفين فى باب التصادق فيكون صورة زيد كليا ح ظاهر والنقض باق على حاله
بل الجواب ان المراد فى تعريف الكلى تكثر المفهوم بحسب الخارج باعتبار الافراد و
هو غير متحقق فى صورة زيد لان الهوية آبية عن التكثر فالصورة الحاصلة من
زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان تكثر فى الخارج بل كلها هوية زيد فلا تكثر لها
فى الخارج والمعتبر فى تعريف الكلى هذا التكثر وهو غير موجود بل غير ممكن هنا
واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية لا
ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها فى الخارج جواب من النقض وهو
ان التكثر المذكور مفقود فى الكليات الفرضية فينبغى ان لا تكون كليا بسل ليس
هنا فرد موجود مع انكم قلتم انها كليات وتقرير الجواب ان المعتبر فى تعريف
الكلى تجوز التكثر لا التكثر فى الخارج بالفعل كما هو الظاهر عن تعريفه ولا شك
ان تجوز التكثر فيما نحن فيه متحقق فتكون كليا بهذا الاعتبار واما صورة زيد
فلاشتمالها على الهذية لا يمكن تجوز التكثر فيها حتى قيل ان الكليات الفرضية
بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات يعنى بالنسبة الى نقايضها كالشئ والممكن
والموجود كليات فاذا ارتفع الشئ والممكن والموجود كان اللاشئ واللاممكن و
اللاموجود كليا هذا اى خذ هذا الجواب لما قسم المفهوم الى الكلى والجزئى اراد ان

لن يصرح بان الكلية والجزئية صفة للمفهوم من حيث هو او من حيث الاكتناف على وجه
يعلم منه ان المذهب المنصور هو الاول وقال الكلية والجزئية صفة المعلوم الذي
هو الحاصل في العقل من حيث هو وقيل صفة العلم اي لما حصل في العقل من حيث
الاكتناف كما ذهب اليه السيد لكن الحق هو الاول لان المفهوم من حيث هو
منقسم اليهما لا من حيث الاكتناف واما بطلان القول الثاني فلان الحاصل في
الذهن بعد الاكتناف جزئي فلا يكون كليا والجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسب
اقول الجزئي يقع في المثال كما تقول كيف الانسان فيجاب زيد والعلم يحصل
بالمثال فينبغي ان يكون الجزئي كاسبا وايضا ينبغي ان يكون مكتسبا من الكلي الذي هو
جزئي منه كما تقول زيد اي الحيوان فيقال في جوابه انسان تامل اقول واذا لم يكن
الجزئي كاسبا ولا مكتسبا فينبغي ان لا يذكر في هذا الفن لان البحث فيه اما عن الموصل
او عن مباديه للتوضيح مفهوم الكلي لان الشيء يعرف باضداده وقد يقال الجزئي
لكل مندرج تحت كلي آخر اشعار على الاصطلاح الجديد كالانسان فانه جزئي
اضافي عندهم لانه مندرج تحت الحيوان ويختص هذا المعنى بالاضافي كالاول
يختص بالحقيقي والكلي الاضافي هو الذي يندرج تحته غيره الآن
شرع في بيان النسب بين الكليين لان يعلم في باب المعرفات ان المساوي يقع في الجواب
عن المساوي لا الاخص والاعم واما غيرهما فلا فلذا قال والكليان ان تصادقا كليا اي صدقا كليا من
الجانبين فمتساويان كالانسان والناطق فانهما متساويان في الصدق والتحقق
لتساويهما في المصداق والا اي وان لم يتصادقا كليا فتفارقا وهو لا يخلو فان كان
التفارق كليا فمتباينان كالانسان والفرس فانهما لا يجتمعان في الصدق وان كان

وهو خارج عن المذكور للعموم الا ان يقال لم يذكر ههنا صح

التفارق جزئيا اي هو ايضا لا يخلو فاما ان يكون من الجانبين فاعم واخص من وجه

كالحيوان والابيض فانهما قد يجتمعان في الصدق وقد لا يجتمعان او من جانب واحد

فقط فاعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فان التفارق هنا من جانب الحيوان

فقط لما فرغ عن بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين و

قدم تعريف النقيض ليعلم اولا ان النقيض ما ذا وقال اعلم ان نقيض

كل شيء رفعه حقيقيا او حكما فالسلب نقيض الايجاب باعتبار انه رفع حكمي للايجاب

والرفع الحكمي عبارة عن اللازم المساوي الرفع الحقيقي ولا شك ان السلب لازم رفع الايجاب

واذا عرفت ان نقيض كل شيء رفعه فنقيضا المتساويين متساويان واستدل عليه بابطال

نقيضه فقال والا اي وان لم يكونا متساويان فلم يتصادقا كليا فتفارقا في الصدق

فيلزم على تقدير تحقق التفارق من النقيضين صدق احد المتساويين من العينين

بدون الاخر هذا هل خلف فثبت ان نقيض المتساويين متساويان وههنا اي

في قوله والا فتفارقا شك قوي وهو ان نقيض التصادق على ما مر من تعريف النقيض

رفعه لا صدق التفارق بل هو نقيض رفع التفارق الا ان يقال انه رفع حكمي للتصادق يعني لا

نسلم صدق التفارق على تقدير عدم التصادق ومن سنده بقوله وربما الواو هنا بمعنى اذ التعليلية

يكون نقيض المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر كنقائض المفهومات الشاملة فيصدق

الاول وهو رفع التصادق لعدم المصداق دون الثاني لان التفارق عبارة عن صدق

احدهما بدون الاخر ولما لم يكن المصداق هنا لم يصدق احدهما بدون الاخر فلم يوجد

التفارق الا ان يقال ان التفارق عبارة عن عدم التصادق وهو لا يقتضي المصداق تامل

فيه لان هذا الجواب مما تفردت به وما قيل في جواب هذا الشك ان صدق السلب

على شيء لا يقتضي وجوده اىشيء وجود ذلك الشيء لان السلب يصدق بعدم الموضوع ايضا في اذا لم يقتضي صدق السلب وجود ما صدق عليه رفع التصادق يستلزم التفارق لان النقيض هنا عبارة عن رفع الشيء لا عن سلب شيء عن شيء حتى يقتضي وجوده فبعد تسليم يعني لا نسلم اولا ان صدق السلب لا يقتضي وجود الموضوع لان السلب يرد على ما يرد عليه الايجاب فهو كالايجاب في اقتضاء وجود الموضوع وان سلم انما يتم هذا الجواب على تقدير وهو اذا كانت تلك المفهومات الشاملة وجودية كالشيء والممكن فح نقائضها سلبيته عدمية وهي لا يقتضي وجود المصداق واما على تقدير الذي اذا كانت تلك المفهومات سلبية كلا شريك الباري وغيره فيكون نقائضها وجودية وهي يقتضي وجود الموضوع فلا مساغ لذلك الجواب فيه اي في الشك اللهم الا ان يقال ان شريك الباري وان كان باعتبار اللفظ وجودي لكنه سلبي باعتبار المصداق لان مصداقه ممتنع غير موجود فيجري الجواب هناك ايضا تامل فيه فانه من مزال الاقدام لعلماء الاعلام فلا جواب للشك ح الا بتخصيص الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات وان كان هذا التخصيص خلاف داب هذا الفن هذا يعني خذ هذا التخصيص في جواب هذا الشك لانه لم ياتي احد بجواب شاف له ونقيض الاعم والاخص مطلقا بالعكس اي بعكس العينين فان انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا لمعنى العموم لان بعض افراد الانسان بعينه افراد الحيوان فلو صدق اللاحيوان عليه ايضا لزم اجتماع النقيضين وانه محال وشكك بالنقض بان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان لانه كما يصدق على الانسان فكذا يصدق على غيره مع ان بين نقيضهما وهما الانسان واجتماع النقيضين تباين

لان اجتماع النقيض محال فلا يصدق على شئ من وغيره من الانسان ايضا لا يصدق
عليه لامتناعه وقيل لا تباين بين نقيضيهما لان اللاانسان يصدق على اجتماع النقيضين
فلا تباين هنا وايضا اشكل بان الممكن العام اعم من الممكن الخاص واذا كان نقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص فح يصدق كل لاممكن عام لاممكن خاص والحال كل
لاممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لاممكن عام ممكن عام ينتج
منه وانه محال فلا يكون نقيض الاخص اعم والا يلزم المحذور المذكور وجوابه على ما تفرد
به وهو منع نسبة العموم والخصوص بين الامكانين لان النسبة بين الكليين
تعتبر بحسب المصداق وظاهر ان كلما يصدق عليه الممكن بالامكان العام لا يصدق
عليه الممكن بالامكان الخاص لان الممكن بالامكان العام تعتبر فيه سلب الضرورة عن احد
الطرفين وفي الممكن الخاص من الطرفين فكيف هذا من ذلك الا ان يقال ان الشائع
اشتهر عليه عموم المفهوم بالمصداق ولما لم يتحقق هذا الفرق عند المص قال والجواب ما
من التخصيص وبين نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين يعني
كما ان بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فكذا بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
تباين جزئي وهو التفارق في الجملة اي في بعض مواد التحقق لان بين العينين و هما
الاعم والاخص من وجه تفارق جزئيا بحيث يصدق عين احدهما بدون الاخر يصدق
نقيض الاخر والا يلزم ارتفاع النقيضين وصدق احد النقيضين بدون الاخر
تباين وتفارق واذا فرغ عن اثبات التباين الجزئي شرع في بيان مواد تحقق التباين من
الجزئي وقال وهو قد يتحقق اي التباين الجزئي في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان فان النسبة
بينهما عموم وخصوص من وجه وبين نقيضيهما وهما الحجر والحيوان تباين كلي وقد يتحقق في

ضمن العموم من وجه کالابیض والانسان فان بینهما ایضا عموم وخصوص من وجه والحجر والحیوان ومر ذکرهما آنفا وههنا سوال وجواب علی طبق ما مر مثلا نقول ان بین اللاشی واللاممکن تباین لعدم اجتماعهما فی المصداق وبین نقیضیهما و الشئ والممکن مساوات وتقریر الجواب ان القول بالتباین الجزئی بین نقیضی الاعم والاخص مسلم لکن فی ما سوی المفهومات الشاملة لما فرغ عن بیان النسب شرع فی تقسیم الکلی وقال ثم الکلی اما عین حقیقة الافراد والمراد بالحقیقة الحقیقة الکلیة لا الشخصیة کالانسان فانه عین حقیقة زید وعمرو وبکر والمراد من الافراد هنا الاشخاص لان الفرد ما یدخل فیه القید والتقیید کلاهما والکلی لیس کذلک والشخص هو الذی لا یکون القید والتقیید داخلا فیه یعنی هو عبارة عن الکلی حال کونه معروضا للتشخص واطلاق الافراد علی الاشخاص فی هذا الفن شائع والکلی الذی یکون التقیید فیه داخلا والقید خارجا یسمی بالحصة وقال الکلی الذی هو عین حقیقة الافراد نوع او داخل فیها ای فی الحقیقة الافراد وهو لا یخلو اما ان یکون تمام مشترک بینها یعنی بین حقیقة الافراد وبین نوع آخر فیسمی جنسا او لا یکون مشترکا بل یکون ممیزا لذلک الحقیقة فیسمی فصلا فی اصطلاحهم ویقال لها ای للاقسام المذکورة ذاتیات لانها اما عین الذات او جزء الذات فالذاتی علی هذا التقدیر ما لا یکون خارجا عن حقیقة الافراد اعم من ان یکون داخلا فیها او عینها وربما یطلق الذاتی بمعنی الداخل اشعارا علی الاصطلاح الاخر ولا یکون النوع علی هذا التقدیر من الذاتی او خارج عن حقیقة الافراد مختص بحقیقة واحدة نوعیة کانت او جنسیة فیسمی خاصة او لا یختص بها بل یوجد فی غیرها ایضا ویسمی

قوله عموم وخصوص من وجه وبین نقیضیهما

بالعرض العام ويقال لهما اى المختص وغيره عرضيات والمراد بالجمع هنا الجمع المنطقى
والعرضى عندهم عبارة عن الكلى الخارج المحمول والجمهور على ان العرض غير العرضى و
غير المحمل حقيقة لان العرضي يحمل بالمواطات
والعرض لا يحمل بذلك الحمل والمحل ما يقوم به العرض فلا يكون محلا لان الشئ لا يكون
معروضا لنفسه والمقصود من ذكر مذهب الجمهور هنا دفع الاشتباه الواقع هنا بين العرض
والعرضي باعتبار اتحاد المبدء والمشتق منه والرد على المحقق فانه قائل بالاتحاد الذ
والتغاير الاعتبارى بين العرض والعرضى كما اشار اليه المص بقوله وقال بعض الافاضل
طبيعة العرض لا بشرط شئ اي مع قطع النظر عن القيام وعدمه بالمحل عرضي
محمول وبشرط شئ اى بشرط القيام المحل وبشرط لا شئ اى بشرط عدم القيام العرض
المقابل للجوهر لان الجوهر عبارة عن الموجود لا فى الموضوع والعرض هو الموجود فى
الموضوع ولذا اى لصحة الاتحاد الذاتى والتغاير الاعتبارى صح قولهم الثوب
اربع والماء ذراع لتحقق الاتحاد والتغاير المذكورين الذين هما مدار الحمل ومن ثمه
اى لاجل الاتحاد الذاتى قال بعض الافاضل ان المشتق لا يدل على النسبة ولا
على الموصوف فى قولهم الجسم اسود لان المشتق متحد مع المبدء وهو حال قائم
بالمحل والمحل والنسبة خارجان عن المبدء فلا يدخل فى المشتق ايضا بل معناه
هو القدر الناعت وحده وهو قيام المبدء مع الموصوف كما يعبر عنه فى الفارسية
بسياه وسفيد وهذا هو الحق كما هو مذهب السيد ويؤيده اى قول بعض
الافاضل ما قال الشيخ من ان وجود الاعراض فى انفسها هو وجودها لمحالها يعنى
لا وجود لها دون المحل بحيث يمتاز عن الغير بل لهما وجود واحد فى الخارج فالاتحاد

لاجل الاتحاد الذاتى

فى الوجود يدل على الاتحاد الذاتى كما ان التباين فى الوجود يدل على الغيرية فا
الكليات خمس الاول فى المرتبة الجنس لانه الذاتى الاعم فيكون اشرف من الخارج
والاخص وهو كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو وفوائد
القيود ظاهرة لاسترة فيها بعد الفراغ عن تعريفه شرع فى تقسيمه وقال فان كان الجنس
جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فقريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والا اى وان لم يكن الجنس جوابا عن الماهية وجميع المشاركات بل يقع عن
البعض جواب اخر فبعيد بالنسبة الى الماهية كالنامى بالنسبة الى الانسان وههنا ابحاث
اى تحقيقات متعلقة بهذا المقام الاول ان ما هو سوال عن تمام الماهية المختصة
ان اقتصر فيه اى فى السوال على امر واحد سواء كانت الماهية شخصية او نوعية او
جنسية فالامر الواحد ان كان جزئيا كما تقول زيد ما هو فيجاب بالنوع بان يقال انه
انسان لما مر فى وجه الحصر انه عين حقيقة افراده واما التشخص فهو عارض
خارج كما هو المذكور فى موضعه ويقع فى الجواب او الحد التام ان كان ذلك الامر
كليا نوعا كان او جنسا كما تقول الانسان ما هو فيجاب بانه حيوان ناطق واذا
قلت الحيوان ما هو فيجاب بانه جسم نام آه وما هو سوال عن تمام الماهية المشتركة
ان جمع السائل فى السوال بين امور فيجاب بالنوع ان كانت تلك الامور متفقة الحقيقة
كما تقول زيد وبكر وعمرو ما هم فيجاب بانه انسان لانه نوع لهم ويجاب بالجنس ان كانت
تلك الامور مختلفها كما تقول الانسان والفرس والبقر ما هم فيجاب بالحيوان الذى
هو الجنس بالنسبة اليها ومن ههنا اى من وقوع الجنس فى جواب ما هو تفرع
ويظهر عدم امكان جنسين فى مرتبة واحدة لماهية واحدة والا فيلزم الترجيح بلا

مرجح ان اجيب بجنس واحد يلزم ان لا يكون احد الجنسين جنساً للماهية لانها اذا حصلت
بانضمام احد الجنسين فيكون الآخر لغواً ولا يكون لها جنساً هذا خلف والبحث الثاني وجود
الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا يعني وجود المتصل للجنس هو وجود النوع بحسب
المصداق واما وجوده بحسب المفهوم فلا لان الجنس بحسب المفهوم عبارة عن
الماهية لا بشرط شئ والنوع عبارة عن الماهية بشرط شئ فكيف ذلك من هذا
فهو اي الجنس محمول عليه اي على النوع فيهما اي في الوجودين ومنشأ ذلك اي كون وجود
الجنس وجود النوع خارجا وذهنا هو ان الجنس ليس متحصل قبل وجود النوع
فيهما لان النوع مادة تحقق الجنس فلا يكون الجنس متحصلا قبله وان كانت قبلية
لا بالزمان وهي عبارة عن قبلية ذاتية لان الذاتي يتقدم على الذات بهذه القبلية
جواب سوال وهو ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل فعلم ان الجنس
موجود قبل وجود النوع مع انك قلت ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع
واستدل على الدعوى بقوله فان اللون مثلاً اذا اخطرناه اي تصورناه بالبال فلا يقنع
بتحصل شيء متقرر الوجود بالفعل من البياض والحرارة متى لم يعتبر
اللون بشئ من الفصول فثبت ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع فلهذا قالوا ان وجود
الجنس هو وجود النوع تاملوا ما طبعية النوع فليس يطلب فيها تحصيل معنا تا بل تطلب
فيها تحصيل الاشارة جواب عن النقض وهو ان
النوع ايضا كذلك اذ لا وجود له قبل وجود الافراد فينبغي ان يكون وجود النوع
هو وجود الافراد وليس كذلك وتقرير الجواب ان النوع ليس مثل الجنس في الابهام
بل هو محصل في نفسه لكنه محتاج الى الاشارة فلا نقض البحث الثالث في الفرق

بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان فهو محمول عليه كما
تقول الانسان جسم ويقال انه مادة له اي فهو الجسم مستحيل الحمل عليه لانها
من الاجزاء الخارجية والحمل من خواص الاجزاء الذهنية والجسم في الحالتين شيء
واحد فما وجه حمله في حالة دون الاخرى بين المص الفرق بين الحالتين بقوله فنقول
الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة كالنمو وغيره مادة الانسان والجسم الماخوذ
بشرط الزيادة نوع كالجسم النامي فانه نوع عن مطلق الجسم والجسم الماخوذ لا بشرط
شيء من الزيادة وعدمها بل كيف كان الجسم من حيث هو ولو مع الف معنى
مقوم كالهيولى والصورة جنس فهو محمول على الانسان بعد لا يدري انه
على اي صورة من النامي وغيره محمول اي الجسم على كل مجتمع متركب من مادة وصورة واحدة
كانت او الفا وهذا التغاير الاعتباري عام فيما ذاته مركب من الهيولى والصورة
وما ذاته بسيط فيقال الماهية اذا اخذت بقيد زائد عليها تسمى مخلوطة وبشرط شيء
واذا اخذت بشرط عدم قيد زائد سميت مجردة وبشرط لا شيء واذا اخذت الماهية
من حيث هي هي سميت مطلقة ولا بشرط شيء لكن في المركب تحصيل معنى الجنس عسير وفرق
وفي البسيط تنقيح المادة متعسر ومشكل جواب عن المنع وهو لا نسلم ان الاعتبارات
المذكورة جارية في كل ماهية واستدل عليه بقوله فان ابهام المعين وتعين المبهم
امر عظيم لعل نشره ان المادة في المركبات امر متعين والجنس لا يكون الا مبهما
فابهام المعين امر مشكل واما الدعوى الثانية التي تعين المبهم فلان الجنس باعتبار
فرض العقل موجود في البسيط والمادة انما تكون بجعله معينا بحيث يوخذ بشرط
لا شيء وهو متعين بالنسبة الى لا بشرط شيء الذي هو مرتبة الجنس واما كون هذا

الفرق امر عظيم فلان المادة في المركبات امر يابى عن ان يصدق على شئ ويجرد عنه
وما يفرضه العقل في البسائط امر لا يابى عن الصدق وهذا بعينه هو الفرق بين
الفصل والصورة لان الفصل محمول والصورة غير محمول لانهما من الاجزاء الخارجية
والحمل من خواص الاجزاء الذهنية ومن ههنا اى لاجل اتحاد الذاتي والتغاير الاعتباري
تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة فعلم من هذا
ان الاجزاء الذهنية لا تكون الا للمركبات الخارجية البحث الرابع قالوا ان الكلي جنس
للخمسة فهو اى الكلي اعم واخص من الجنس معا اما كونه اعم فلصدق الكلي عليه و
على غيره من الكليات واما كونه اخص فلاضافته الى جنس الخمسة وجنس الخمسة
اخص من مطلق الجنس حاصل الاعتراض ان الكليان لا يكون بينهما الا نسبة
واحدة كما هو الظاهر من وجه الحصر وههنا يتحقق النسبتان المتنافيتان بين
الشيئين لعينهما وهو محال وحله اى حل البحث الرابع ان كلية الجنس باعتبار
الذات لان الكلي ماخوذ في مفهومه وجنسية الكلي باعتبار العرض يعني باعتبار
اضافته الى الخمسة واعتبار الذات غير اعتبار العرض فالعموم والخصوص هنا
لجهتين مختلفتين وهو غير محال ومن ههنا اى من هذا الجواب تبين جواب
ما قيل ان الكلي فرد نفسه لكونه كليا متكررا والنوع يحمل على نفسه وعلى غيره كما
الكلي كلي والحيوان كلي والفرد يكون مغائرا لما له الفرد فهو غيره فينبغي ان يسلب عن نفسه
لان الغير جائز السلب عن الشئ وسلب الشئ عن نفسه محال لان ثبوت الشئ لنفسه
ضروري فلا يكون مسلوبا عنه وتقرير الجواب كلية الجنس باعتبار ذاته وجنسية
الكلي باعتبار العرض وحمله على نفسه على قسمين حمل اولي وهو يقتضي الثبوت لنفسه

ويتغاير الاعتبار يتغاير الاحكام ٨

متعارف فنح هو حصة من الكلي عارضة لمفهوم الكلي فيصدق ان الكلي ليس بكلي لكون
الحصة مغائرة للكلي ولا محال في هذا السلب تامل نعم يقطع الاعتراض بهذا الجواب لكن
يلزم عليه الاعتراض الاخر وهو كون حقيقة الشيء عينا له وخارجا عنه لان مفهوم
الشيء عينه وفرده غيره لانه هو المفهوم مع قيد زائد فيكون مغائرا له لكن لما كان
هذا اللزوم باعتبارين احدهما انه فرد والفرد يكون مغائرا يصح السلب عنه فلا محذور
لتغاير جهة الاجتماع ومن ثمة اي لاجل تغاير الاعتباري قيل لولا الاعتبارات لبطلت
الحكمة البحث الخامس قيل انه ان كان الجنس موجودا فهو متشخص وكل متشخص جزئي
لان التشخص آب عن الاشتراك فالنتيجة منه ان الجنس جزئي فكيف مقوليته على كثيرين
والا اي وان لم يكن موجودا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة لان الشيء
ما لم يكن موجودا في نفسه لم يكن مقوما لغيره وهو ظاهر وحله باختيار الشق الاول
ومنع حصر الموجود في المتشخص بحيث يكون التشخص فيه داخلا يعني ان اراد القائل من
قوله ان الموجود متشخص ان كل موجود معروض التشخص مسلم وذلك دليل التقسيم
اي تقسيم الموجود الى افراده لانه باعتبار العوارض المختلفة يصير موردا للتقسيم و
الاشتراك في افراده وان اراد منه ان التشخص داخل فيه والحال ان دخول التشخص
في كل موجود ممنوع لجواز عروضه لبعض الموجودات والثاني من الكليات النوع و
هو المقول على الافراد المتفقة الحقائق في جواب ما هو كالانسان فانه يحمل على زيد
وعمرو وبكر وغيرهم وهم متفقة في الحقيقة الكلية واما التشخص فهو خارج عن
حقيقتهم كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع حقيقي جواب سوال يرد على حصر
الكلي في الخمسة وهو ان الكلي المحمول على الافراد المتفقة الحقيقة لا يكون الا نوعا والحصة

وثانيهما كونه نفسه فاستحال سلبه عنه م

مغايرة للفرد فالكلي المحمول على الحصص غير النوع وهو غير مذكور في الحصر فالحصر في الخمسة باطل و
الجواب ان الحصر حاصر واما الكلي المحمول على الحصص فهو نوع لان الحصة ليست الا
الحقيقة المضافة والمضاف اليه خارج عنها واذا كان الامر كذلك فالحصص ايضا
متفقة الحقيقة والمحمول عليها نوع تامل وقد يقال على الثاني المقول عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو نولا اوليا اخرج بهذا القيد الاخير الصنف لان الجنس يحمل عليه بواسطة
حمل النوع كالرومي والهندي فان الحيوان لا يحمل عليهما الا بواسطة حمل الانسان
عليهما ومقصود المص عن هذا البيان امران امتياز الصنف عن النوع والاشعار
على هذا الاصطلاح والاول يسمى بالنوع الحقيقي والثاني بالاضافي لان نوعية الاول بالنسبة
الى افراده ونوعية الثاني بالنسبة الى ما فوقه ولزيادة التوضيح والفرق بين المعنيين بين
النسبة بينهما وقال وبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في الانسان وتحقق
الاضافي دون الحقيقي في الحيوان وتحقق الحقيقي دون الاضافي في النقطة وقيل
ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا يعني كل نوع حقيقي نوع اضافي ولا عكس
ووجه الضعف ان النوع المفرد نوع حقيقي والاضافي هنا مفقود تامل ولما كان
في مراتب النوع نوع خفاء بالنسبة الى مراتب الجنس قال وهو اي النوع كالجنس اما مفرد
ان لم يكن في طرفيه نوع كالنقطة او مرتب اي واقع في سلسلة الترتيب فان كان
المرتب اخص الكل يسمى السافل لانه تحت الكل والسفل هو التحت وان كان اعم الكل يسمى
العالي لانه فوق الكل والاخص بالنسبة الى ما فوقه الاعم بالنسبة الى ما تحته يسمى المتوسط
لانه في الوسط واستدل على ان الجنس العالي يسمى بجنس الاجناس والنوع السافل
بنوع الانواع ولم لم ينعكس الامر في التسمية بقوله ولان الجنسية باعتبار

العموم بالنسبة الى ما تحته والنوعية باعتبار الخصوص بالنسبة الى ما
فوقه فيسمى النوع السافل نوع الانواع لانه اخص الكل ويسمى الجنس العالي جنس
الاجناس لانه اعم الكل الثالث من الكليات الفصل اى المميز للماهية من
بين مشاركاته تسمية المشتق باسم المبدء وهو المقول في جواب اي شئ
هو في ذاته وجوهره وما اى الشئ الذي لا جنس له كالوجود لا فصل له لا
مميز عن مشاركاته في الجنس فكلما لا جنس له لا فصل له بعد الفراغ عن
التعريف شرع في تقسيمه وقال فان ميز الشئ اى الماهية عن مشاركات
الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان او ميزه عن مشاركات
الجنس البعيد فبعيد كالنامي للانسان وله نسبة الى النوع بالتقويم اى
مقوما ومحصلا له اشعار على ان اطلاق المقوم عليه لهذه المناسبة فيسمى الفصل
مقوما للنوع وكل مقوم للعالي مقوم للسافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم
المقوم مقوم ولا عكس لان السافل خارج عن العالي فكذا مقومه وله نسبة
الى الجنس بالتقسيم باعتبار انضمامه الى الجنس وعدم انضمامه اليه كما تقول الحيوان اما ناطق او غير ناطق
فيسمى الفصل لهذه النسبة مقسما صرح به ايضا للاظهار وجه تسميته بالمقسم
وكل مقسم للسافل مقسم للعالي لان السافل قسم من العالي وقسم القسم قسم
ولا عكس لان تقسيم العالي لا يستلزم تقسيم السافل وهو في تقسيم الجسم
الى النامي وغيره ظاهر لان هذا التقسيم لا يستلزم تقسيم الحيوان الى الناطق و
غيره قال الحكماء الجنس امر مبهم في نفسه لا يتحصل نوعا الا بالفصل ومراد المصنف من
نقل قول الحكماء هنا ذكر التعريفات الآتية فهو اى الفصل علة له اى علة لتحصل

الجنس فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل والا لكان معلولا له ولا يكون لشيء واحد
فصلان قريبان في مرتبة واحدة والا فيلزم ان يكون لمعلول واحد علتان مستقلتان
ولا يقوم الفصل باعتبار وجوده الا نوعا واحدا وانما قيدنا بالوجود لانه لو لم تقيد
به بل يترك على الطلاقة فهو حينئذ مقوم للنوعين كما تقول الحيوان اما ناطق
او غير ناطق وفيه نظر لان غير الناطق وان ميز عن الناطق لكن لا يصير بهذا القدر
نوعا محصلا متى لم ينضم اليه فصل بحسب الوجود من الصاهل وغيره تامل
ولا يقارن الا جنسا واحدا لانه اذا قارن بجنس فيلزم ان يكون مقوما للنوعين
وهو باطل كما مر آنفا وفصل الجوهر جوهر والا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وانه
محال خلافا للاشراقية لانهم يجوزون ان يكون فصل الجوهر عرضا واستدلاله
مذكور في موضعه وههنا اي في مقام الفصل شك من وجهين الاول ما اورد
في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعاني فاما ان يكون اعم المحمولات يحمل
على كلها او تحته اي تحت اعم المحمولات والاول باطل لانه من خواص العرض
وهو ليس منها واذا كان هو تحت اعم المحمولات فهو منفصل عن المشاركات
بفصل وهو ايضا تحت اعم المحمولات فهو ايضا منفصل وهلم جرا فاذن لكل
فصل فصل فيتسلسل وحاصله ان وجود الفصل يستلزم المحال فهو غير موجود
فكيف يتفرع هذه التفريعات المذكورة على الامر المحال وحله لا نسلم انفصال
كل مفهوم بالفصل حتى يتسلسل وانما يجب انفصال كل مفهوم بالفصل لو كان
ذلك العام الذي يندرج تحته الفصل مقوما له وهو ممنوع لجواز امتياز

بعض المفهومات عن البعض بالعرضيات فلا تسلسل حينئذ والثاني اي الوجه

الثاني من الشك ما سنح لي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده بان

يقال النوع كلي يصدق على كثيرين من افراده بان يقال ان الجنس والعرض العام والخاص والنوع والفصل منه

كلي يصدق على واحد بلا فرق بين الصدقين فمجموع الانسان والفرس حيوان كما

ان الانسان والفرس وحده انسان فله اي لمجموع الانسان والفرس حال كونهما

حيوان واحد فصلان قريبان وهما الناطق والصاهل ومع انكم قلتم ولا يكون

لشيء واحد فصلان قريبان ولا يقال في جواب هذا النقض لو كان كذلك يلزم

صدق العلة الواحدة على المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية وهما

علتان للجسم فلو صدق العلة على المجموع ايضا يلزم ان يكون المعلول علة وهو

محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه واستدل على لا يقال بقوله لان الاستحالة

المستلزمة من صدق العلة على المعلول المركب ممنوعة فانه معلول واحد باعتبار

الهيئة الوحدانية وعلل كثيرة فلو صح صدق العلة لكان من جهة الكثرة وهي

جهة العلة لا من جهة المعلولية حتى يلزم المحال و

كثرة جهات المعلولية لا يستلزم كثرة المعلولية حقيقة جواب سوال وهو انه

اذا كان لمجموع المادة والصورة علل فينبغي ان يكون معلولا متعددا فكيف قلتها

انه معلول واحد وتقرير الجواب ان المعلول المركب له جهات المعلولية وكثرة

لا يستلزم كثرة المعلول كالسرير له جهات المعلولية وهو واحد بوحدة الماهية

تامل ولا يقال في جوابه ايضا لو كان صدق الكلي على الواحد والكثير واحدا

لمجموع شريكي الباري شريك الباري فبعض شريك الباري

وهو مجموع شريك الباري مركب وكل مركب ممكن
لانه محتاج الى الاجزاء وكل محتاج الى الغير فهو
ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع واستدل على بطلانه بقوله لان امكان كل
مركب ممنوع لجواز ان يكون بعض المركب مركبا من الاجزاء الممتنع الوجود فامتناع
الاجزاء يستلزم امتناع الكل لان الكل عبارة عن ذلك الاجزاء فلا يكون ممكنا
فان افتقار الاجتماع على تقدير الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر
لعدم منافاتهما الا ترى انه يعني كون بعض شريك الباري ممكنا او كون صدق
الكلي على الواحد والكثير واحدا يستلزم المحال بالذات وهو كون الممتنع ممكنا
والمستلزم للمحال محال فلا يكون ممكنا لان الممكن لا يستلزم منه المحال قوله
اشارة الى منع بانه لا نسلم انه ممتنع في نفس الامر بل هو ممتنع باعتبار طرفيه
وهما شريك الباري والممتنع وكلاهما محال وحله اى حل الشك بالوجه الثاني
ان وجود الاثنين يستلزم وجود الثالث وهو المجموع وذلك واحد تقرير
الحل كما ان الناطق والصاهل فصل لكل واحد من الانسان والفرس فكذا
مجموعهما فصل لمجموع الحيوان المركب من الانسان والفرس وهو واحد
فلا يلزم ان يكون له فصلان قريبان لا يقال في رد هذا الحل على هذا اى على
تقدير ان وجود الاثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع لزم من تحقق الاثنين تحقق امور
غير متناهية لانه بضم الثالث وهو الهيئة الاجتماعية يتحقق الرابع وهكذا
فيتسلسل وانه محال لانا نقول ان هذا التسلسل غير محال او انه غير واقع
بان الرابع اعتباري محض فانه حصل باعتبار شئ واحد وهو الهيئة الاجتماعية

او الثالث مرتين والتسلسل في الاعتبارات منقطع بانقطاع الاعتبار
فافهم اشارة الى منع كون الرابع اعتباريا محضا دون الثالث اذ لافرق بين الثالث
والرابع باعتبار وجود الاجزاء تلك الرابع من الكليات الخاصة هو اى الرابع هو الكلي
الخارج عن حقيقة الافراد المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية
كالضاحك والماشي بالنسبة الى الانسان والحيوان فالاول يسمى خاصة
النوع والثاني يسمى خاصة الجنس بعد الفراغ عن تعريفها شرع في تقسيمها وقال
شاملة ان عمت الافراد التي هي خاصة لها كالكتابة بالقوة للانسان والافغير
شاملة كالكتابة بالفعل له الخامس من الكليات العرض العام وهو الكلي الخارج
عن حقيقة الافراد المقول على حقائق مختلفة وكل منهما اى من الخاصة و
والعرض العام جمعهما في التقسيم لاشتراك وجه التقسيم وقال ان امتنع انفكاكه
اى الكلي الخارج عن المعروض فلازم كالكتابة بالقوة للانسان والمشي للحيوان
والافمفارق وهو لا يخلو اما ان يزول بسرعة فهو سريع الزوال او بطيئة فبطئ
الزوال اولا يزول كحركة الفلك ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
مطلقا من غير اعتبار الوجود وغيره كزوجية الاربعة مثلا فانها لازمة
للاربعة حيث كانت في الخارج او في الذهن لعلة كحركة الاصابع عند الكتابة
فان العلة هنا لامتناع الانفكاك هي الحالة العارضة للاصابع اوضرورة غير
العلة كعدم عدم الواجب لازم لوجود الباري تعم ويسمى هذا القسم الذي
امتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا لازم الماهية او يمتنع انفكاكه بالنظر الى
احد الوجودين الخارجي كالاحراق للنار فيسمى لازم الوجود الخارجي او الذهني

كالكلية للانسان مثلا ويسمى لازم الوجود الذهني ويسمى الثاني
اى اللازم للوجود الذهني معقولا ثانيا ايضا لحصوله في الذهن ثانيا
وعرفوه اى المعقول الثاني بما يعرض الشئ في الذهن ولا يكون بحذائه
امر في الخارج اعم من ان يكون الوجود الذهني شرطا للعروض كالكلية
اولا يكون شرطا بل يكون ذات المعروض كافيا في العروض كالذاتية فانها
لا تحتاج في العروض الى الوجود والا يلزم ان يكون الذات مجعولا وهو
محال عندهم والدوام لا يخلو عن لزوم سببي سوال على ما سبق وهو ان
دوام ثبوت شئ بشئ لا يخلو عن لزوم سببي كحركة الفلك فينبغي ان تكون
من العرض اللازم لا من المفارق وتقرير الجواب كونه الدوام سبب لا يستلزم
اللزوم لجواز ان يكون السبب ممكن الانفكاك فيكون العارض ايضا ممكن
الانفكاك وما معنى المفارق الا هذا لما ذكر المصنف اللازم للوجود الخارجي
والذهني وترك ذكر الوجود المطلق فلم يعلم حال لازم الماهية باعتبار
وجودها في نفسها مع قطع النظر عن الخارج والذهن ومع هذا كان لبعض
المتاخرين فيه خلاف قال المصنف هل لمطلق الوجود اى لوجود المعروض
دخل ضروري في لوازم الماهية ام لا فذهب البعض الى ان له دخل
والا لكان العارض مستندا الى ما ليس له وجود اولان ثبوت الشئ
بشئ يستلزم ثبوت المثبت له وبعضهم ذهبوا الى ان العارض مستند
الى نفس الماهية مع قطع النظر عن الوجود لكن قوله هذا تحكم لان
الماهية لا تكون ماهية الا بالوجود لانه هو المدار لترتب الاثار عليها

والحق عنده لا اي لا دخل لمطلق الوجود في ثبوت اللازم فان الضرفيه لا تعلل
لان لازم الماهية ضروري الثبوت فلو كان للوجود دخلا لكان الوجود علة
لثبوته والضروري لا تعلل حتى يجب وجود العلة اولا كوجود الواجب لازم لماهية
الواجب من حيث هي على مذهب المتكلمين وهو ان وجوده تعالى عين ذاته
غير معللة بعلة وايضا اشارة الى ان التقسيم الاتي بمطلق
اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم
كلزوم البصر للعمى فانه عبارة عن عدم مضاف الى البصر
ولا شك ان المضاف اليه يكون لازما للمضاف وقد يقال البين على الذي
يلزم من تصورهما الجزم باللزوم كالزوجية للاربعة فان الجزم بلزومها لا
يحصل الا بعد تصور معنى الزوج والاربعة وهو اي المعنى الثاني اعم من
الاول لانه متى تحقق الاول تحقق الثاني ولا عكس والا لم يكن الاعم اعما او
غير بين وهو الذي يكون بخلافه اي خلاف البين في المعنى الاول هو الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكاتب
بالقوة للانسان والغير البين بالمعنى الثاني هو الذي لا يلزم من تصورهما الجزم باللزوم كالحدوث
للعالم لان الجزم به لا يحصل الا بعد قيام البرهان فكما ان للبين معنيين كذلك
لغير البين فالنسبة بين معنى الغير البين بالعكس اي بعكس النسبة التي هي بين
معنى البين لان غير البين يرفع البين ورفع الاعم اخص ورفع الاخص اعم كما مر وكل منهما
موجود بالضرورة وههنا شك اي في وجود اللزوم وهو المنع ودعوى البداهة
مكابرة وهو ان اللزوم لازم لطرفيه وهما اللازم والملزوم والا يعني لو لم
يكن اللزوم لازما لينهدم اصل الملازمة ولزوم اللزوم ايضا لازم له وكذا

فيتسلسل اللزومات واللازم باطل فالملزوم مثله وحله باثبات المقدمة

الممنوعة ان اللزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية التي ليس لها تحقق

الا في الذهن بعد اعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار فلا يكون هذا التسلسل

محالا اقول فيه نظر لان اللزوم عبارة عن اتصال الطرفين بحيث يمتنع انفكاكهما

وهو متحقق في نفس الامر قطع النظر عن الاعتبار فلا يكون اللزوم اعتباريا ربما

فاللازم محال البتة اجاب المص عنه بقوله نعم منشاءه اي اللزوم متحقق

في نفس الامر وذلك يعني وجود المنشاء هو الحافظ لنفس الامرية الانتزاعيات

متناهية او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة لا وجود لها في نفس الامر

الا بالاعتبار والاعتبار منقطع بانقطاع المعتبر فهي لا يكون الا متناهية

والتسلسل عبارة عن ترتيب امور غير متناهية واذا لم يكن هنا امور غير متناهية

فلم يتحقق التسلسل هنا قط فما معنى قولهم التسلسل فيها ليس بمحال الا عدم وجود

التسلسل هنا كما قال المص فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق لان السالب

والسالبة يصدق بعدم الموضوع ايضا لان السلب لا يقتضي وجود الموضوع

فتدبر اشارة الى المعارضة وهي ان التسلسل مطلقا محال سواء كان في

الاعتباريات او غيرها لانه عبارة عن ترتب امور غير متناهية وهو

محال مطلقا لما فرغ عن بحث الكليات شرع في خاتمتها وان لم يتعلق بها غرض

علمي لكن جرى عادتهم بذكرها فاتبع المصنف لهم وقال خاتمة مفهوم

الكلي الذي مر ذكره يسمى كليا منطقيا لان المنطقي لا يراد منه الا هذا المفهوم

ومعروض ذلك المفهوم يسمى كليا طبعيا لانه طبعية من الطبايع كالحيوان

مثلا والمجموع من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا نحو الحيوان كلي اذ لا وجود
له الا في العقل لان الذهن ظرف الخلط والتعرية بخلاف الخارج فانه ظرف
الخلط فقط فان شئت الاطلاع على تفصيل هذا البحث فعليك مطالعة فصل
الوجود من المواقف والتجريد وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي
مثلا مفهوم الجنس جنس منطقي ومعروضه وهو الحيوان جنس طبعي والعارض والمعروض
كلاهما نحو الحيوان جنس جنس عقلي ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة الاول بشرط لا شئ
اي الماخوذ بشرط عدم العوارض يسمى بهذه التسمية ووجه التسمية ظاهر
ويسمى مجردة ايضا لتجرد الماهية عن العوارض والثاني بشرط شئ اي الماخوذ
مع العوارض يسمى مخلوطة لخلطها مع العوارض والثالث لا بشرط شئ اي من
حيث هو مع قطع النظر عن العوارض وعدمها ويسمى مطلقة ايضا لاطلاقها
عن اعتبار العوارض وعدمها بعد الفراغ عن بيان الاعتبارات شرع في بيان
ان الماهية بالاعتبار الثالث ليست بموجودة ولا معدومة وقال وهي اي
الماهية من حيث هي هي ليست موجودة لعدم اعتبار الوجود فيها ولا معدومة
لعدم اعتبار العدم معها قيل انه ارتفاع النقيضين وهو محال فلدفع هذا
الاعتراض قال المص ولا شئ من العوارض موجودة في مرتبة الماهية من حيث هي
ففي هذا المرتبة ارتفع النقيضان يعني لا وجود للنقيضين فيها حتى يلزم ارتفاعهما
بل المرتبة المذكورة مرتفعة عنهما قيل تقسيم الماهية المعرات الى المطلقة تقسيم
الى نفسه والى غيره وانه غير جائز فاجاب المص عنه والطبعي من حيث هي
اعم باعتبار من الماهية المطلقة لان الطبعي خال عن جميع الاعتبارات بخلاف

المطلقة التي اعتبر فيها الاطلاق عن العوارض اعلم ان المراد من هذا البيان

اظهار الاتفاق على ان الكلي المنطقي والعقلي غير موجود والاختلاف في وجود

الطبعي ولذا قال ان المنطقي من المعقولات الثانية التي تعرض للمفهوم في الذهن

ولا يحاذ بها امر في الخارج ومن ثمه اي لاجل انه لا يعرض المفهوم الا في الذهن

لم يذهب احد من المتقدمين والمتاخرين الى وجوده في الخارج واذا لم يكن

المنطقي الذي هو جزء العقلي موجودا لم يكن العقلي موجودا في الخارج لانتفاء

الكل بانتفاء الجزء بقي الطبعي من الاقسام الثلثة اختلف فيه اي في وجوده فذهب

المحققون منهم الرئيس ذهب الى انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد اي بمصداق

واحد فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان بتغائر الاعتبار والوجود عارض لهما

من جهة الوحدة فلا يلزم ما قيل انه يلزم حينئذ قيام العرض الواحد بمحلين مختلفين

وانه محال وما قيل لا نسلم ان الطبعي موجود بعين وجود الافراد لان الافراد محسوس

وهو غير محسوس فجوابه ومن ذهب منهم الى عدمية التعين وقال انه امر

اعتباري قال بمحسوسيته اي الطبعي ايضا في الجملة اي في ضمن الافراد وهو الحق

عند المص ومن لم يقل بمحسوسيته فهو يقول انه امر اعتباري غير محسوس كسائر

الاعتباريات وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية

البسيطة اي الشخص والكليات منتزعات عقلية عن الاشخاص المتصفة

بصفات متضادة والا يلزم ان يكون الشيء الواحد متصفا بصفات متضادة

وانه محال وما قيل كما ان الموجودات الخارجية كلها جزئيات فكذا الموجودات الذهنية

جزئيات لعروض التشخص الذهني لها ليس بشيء لان الذهن عندهم ظرف التعرية

والخلط بخلاف الخارج فانه ظرف الخلط فقط ولما كان مذهب الشرذمة بطل
عند المص قال وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه ولا يكون
فيه كثرة بوجه من الوجوه ولوحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر الى
مشاركات ومباينات حتى عن الوجود والعدم هذا على مذهب من هو
قائل بزيادة الوجود على الماهية واما على مذهب من هو قائل بجزئيته او
عينيته فلا يصح هذا القول كيف يتصور منه انتزاع صور متغائرة لان
البسيط لا ينتزع عنه الكثير وما قيل ان الواجب بسيط حقيقي مع انه ينتزع
عنه صور متغائرة كالعلم والقدرة وغيرهما ليس بشئ لان صفاته تعم
عينه فلا يكون متغائرة تامل فلا بد لهم اى للمتفلسفين القائلين لوجود الهيئة
البسيطة من القول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصله صورتين
متغائرتين من الاجمال والتفصيل وهو اى القول المذكور قول بالمتنافيين
لان هذا القول مناف للبساطة وهذا اى الاختلاف المذكور في الماهية
المخلوطة بالعوارض والماهية المطلقة عن العوارض واما الماهية المجردة فلم يذهب
احد الى وجوده في الخارج لانه ظرف الخلط فقط الا افلاطون فانه قائل لوجود
الماهية المجردة في الخارج بان لكل نوع فردا موجودا مجردا عن العوارض ويقال له
رب النوع والمثال يعني مثال للنوع المادي في عالم العقل وهي المثل الافلاطونية
المشهورة كما هو المذكور في المواقف وهذا اى هذا القول لافلاطون مما شنع
عليه لكن لا تشنيع عليه لانه اراد بالمثال ارباب الاجسام المادية للمدبرة للاجسام
وهي العقول وايضا لم يوجد على بطلان قوله دليل واما حال وجود الماهية

المجردة

المجردة في الذهن فيظهر من قوله هل توجد في الذهن قيل لا توجد لانها لو وجدت في الذهن لكانت
معروضة للوجود الذهني فلا يكون مجردة هف وقيل نعم توجد في الذهن
لانه ظرف التعرية ايضا وهو الحق من المذاهب فانه لا حجر في التصورات يعني
يمكن ان يتصور الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الذهنية
حتى عن الوجود وتامل فصل لما فرغ عن بحث المبادي للمعرف شرع في المعرف
وقال معرف الشئ ما يحمل عليه في جواب ما هو ما قيل ان تعريف المعرف غير
جائز لانه يستلزم التسلسل وهو محال ليس بشئ لان معرف المعرف
عينه او يقال ان هذا التسلسل غير محال لان معرف المعرف امر اعتباري
تصويرا تحصيلا اشارة الى تقسيم المعرف يعني حمله لا يخلو اما ان يكون لتحصيل
صورة ذلك الشئ الذي يحمل عليه المعرف او يكون حمله عليه تفسيرا للمعرف
والثاني الذي يقصد منه تفسير المعرف يسمى اللفظي يبحث عنه في اللغة
والاول اي ما يكون حمله عليه لتحصيل صورة يسمى الحقيقي فغيه تحصيل
صورة غير حاصلة بعد الفراغ عن مطلق المعرف شرع في تقسيم الحقيقي
وقال فان علم وجودها فهو اي التعريف الحقيقي يسمى بحسب
الحقيقة كتعريف الانسان بالحيوان الناطق حين علم وجوده والا اي وان
لم يعلم وجوده في الخارج فبحسب الاسم كتعريف سعدانة نبت لما فرغ عن
تعريف المعرف واقسامه شرع في بيان شرائط صحته وقال ولا بد ان يكو
للمعرف اجلى من المعرف ولو لم يكن كذلك فلا يخلو اما ان يكون مسا
له في المعرفة او اخفى عنه فيها فلم يكن معلوما قبل المعرف فلم يكن موصلا

فلا يصح التعريف بالمساوی معرفة وبالاخفى لما مر ولا بد ان يكون المعرف مساويا

للمعرف بحسب المصداق فيجب الاطراد والانعكاس تفريع وجودی على هذا الشرط كما

تقول الانسان ناطق والناطق انسان فلا يصح التعريف بالاعم والاخص تفريع سلبی

على الشرط المذكور وما قيل ان التعريف قد يكون بالمثال وهو انما يكون اخص

كما تقول الاسم كزيد والفعل كضرب مع انكم قلتم لا يصح بالاخص فجوابه ما قال

المص والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة بين الممثل والمثال لا بالمثال

حتى يرد عليه والحق جوازه بالاعم عند من يقول ان المقصود منه هو الامتياز

فی الجملة واما عند من يقول ان الغرض امتياز المعرف عن جميع ما عداه فلا

يجوز به الآن شرع فی تقسيمه بحسب المصداق وقال وهو ای المعرف حد ان كان

المميز ذاتيا كالحيوان الناطق او الناطق فقط للانسان والا ای وان لم يكن المميز ذاتيا بل عرضيا

فهو رسم وكل واحد منهما تام ان اشتمل على الجنس القريب مع المميز كالحيوان الناطق

للانسان والا فناقص كالجسم الناطق للانسان فالحد التام ما اشتمل على الجنس

والفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه لانه مشتمل على الجملة الذاتيات التی هی

كنه الشیء الآن شرع فی بيان ترتيب اجزاء المعرف وقال ويستحسن تقديم الجنس

لانه اعرف والتقديم بالاعرف اولى بعد بيان ترتيب الاجزاء شرع فی هيئة المعرف

وقال ويجب تقييد احدهما بالآخر يعنی تقييد الجنس بالفصل او الخاصة لان

الجنس فی نفسه امر مبهم فلا بد تقييده باحدهما حتى يصير محصلا وهو ای الحد التام

لا يقبل الزيادة والنقصان لانه عبارة عن جميع الذاتيات ففی صورة الزيادة

يلزم ان لا يكون المذكور جملة الذاتيات هف وفی صورة النقصان ان لا يكون حدا

تاما

تاما ايضا ولما بين حال الماهية المركبة شرع في بيان البسيط وقال فالبسيط لا
يحد وهو ظاهر لان الحد لا يكون الا بالاجزاء والبسيط لا جزء له وقد يحد به الماهية
الاخرى لجواز دخول البسيط فيها كتعريف الانسان بالجوهر وفيه نظر وقد لا يحد
به كالنوع السافل فانه وان كان مركبا في نفسه لكن الماهية الاخرى لا تتركب عنه
والتحديد الحقيقي للاشياء عسير فان الجنس مشتبه بالعرض العام في العموم
والفصل بالخاصة في الخصوص واما التحديد اللغوي والاصطلاحي فليس بعسير
والفرق بين الجنس والعرض العام والفصل والخاصة من الغوامض لا بحسب
الاصطلاح ولا مناقشة فيه قوله والتحديد الحقيقي للاشياء عسير اعتراض
على تقسيم المعرف الى الحد والرسم وهو ان التحديد عسير فاين الحد والجواب
ما مر آنفا ثم ههنا اي في باب المعرف مباحث اي تحقيقات الاول في بيان
طريق الحد وتأديته الى المحدود ردا على الامام في امتناع التحديد وهو
ان الجنس وان كان مبهما في نفسه غير محصل لكن الذهن قد يخلق له من حيث
التعقل وجودا منفردا عن العوارض الذهنية واضاف العقل اليه زيادة
لا على انه معنى خارج لاحق به والا لم يكن له وجود منفرد بل قيده العقل
لاجل تحصيله وتعينه في نفسه فيصدق على النوع بل يصير النوع بعد القيد
منضما فيه اي حال كون ذلك المعنى منضما في الجنس قبل اضافة المعنى اليه
وداخلا فيه بحيث لا يكون الجنس باضافة المعنى اليه شيئا اخر بل يصير بالاضافة
امرا محصلا فاذا صار الجنس المبهم محصلا بهذا المعنى لم يكن ذلك المبهم شيئا
اخر فان التحصيل ليس بغيره بل يحققه ويجعله مطابقا لامر محصل وهو

النوع فاذا نظرت الى الحد وجدته مؤلفا من عدة معان كل منها كالدر المنثور
غير الاخر نحو من الاعتبار وهو اعتبار المفهوم واما اعتبار المصداق فلا تغاير
ثمه فهناك اى فى الحد كثرة بحسب المفهوم بالفعل فى الذهن فلا يحمل احدهما على
الاخر لاعتبار التغاير وعدم تحقق الاتحاد فى المصداق اقول مدار الحمل امران تغاير
فى الذهن واتحاد فى الخارج والتغاير فى المفهوم تغاير اعتباري تامل ولا على
المجموع ايضا لانه مغاير للاجزاء وليس معنى الحد بهذا الاعتبار اى اعتبار الكثرة
بالفعل التى هى آبٍ عن الحمل معنى المحدود المعقول فلا يتادى اليه الحد بهذا
الاعتبار واما جهة التادى الى المحدود فبينها بقوله لكن اذا لوحظ فى الحد الى
ابهام احدهما وهو الجنس فقيد هو بالاخر وهو الفصل حال كونه متضمنا فيه اي
فى الجنس ووصف الجنس توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان الحد حينئذ شيئا
موديا الى الصورة الوحدانية التى للمحدود فى مرتبة الاجمال الذي يحلله العقل
الى الجنس والفصل وكان الحد كاسبا لها اى للصور الوحدانية كما تقول
مثلا الحيوان الناطق فى تحديد الانسان يفهم منه شئ واحد فى الوجود وهو
بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق فى
الوجود ويودى الحيوان الناطق بهذا الاعتبار الى الصورة الوحدانية للانسان
ثم ان العقد الحملى فى مثل زيد كاتب يفيد الصورة الوحدانية التى للموضوع مع
المحمول فى الخارج وهى الاتحاد فى المصداق الا هناك اى فى العقد الحملى تركيب
خبرى ففيه حكم وهنا اى فى الحد تركيب تقييدى بين الفرق بين الحد و
العقد الحملى لدفع توهم ناش من قوله ان الحد يفيد الصورة الواحدانية كالعقد الحملى

دعو

وهوان العلم المتعلق بهما حينئذ ينبغي ان يكون من قسم التصور وليس كذلك
لان العلم المتعلق بالخبري تصديق وبالحد تصور وقال ان الحد يفيد تصور
الاتحاد فقط بدون الحكم فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو
الحد الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود واذ حصل
التغائر بين الحد والمحدود بهذا الاعتبار فاندفع شك الرازی وهوان تعريف الماهية
غير ممكن لانه لا يخلوا اما ان يكون بنفسها ای بنفس الماهية او بجميع اجزائها وهو
ای الجميع نفسها فالتعريف على كلا التقديرين لا يكون الا تحصيلا للحاصل
لان المعرِّف يجب ان يكون معلوما قبل المعرَّف وتحصيل الحاصل محال فاذا
كان بين جميع اجزائها ونفسها تغائر فلا محذور تم الشق الاول من الشك و
وشرع فی بيان الشق الثانی منه و قال او يكون التعريف بالعوارض كما فی الرسوم و
لا علم بالحقيقة ای بحقيقة المعرف الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه
ای العلم بالكنه لانه لا يحصل الا بالذاتيات فالاقسام للتعريف باسرها باطل
من الحد والرسم ومن ههنا ای من بطلان جميع اقسام التعريف ذهب الامام
الی بداهة التصورات كلها وقال ان تصور كل احد لنفسه بديهی وهو تصور خاص
وبداهة الخاص يستلزم بداهة العام وفيه نظر لا يخفی علی من له ادنی لب
وهوان تصور كل احد لنفسه ليس تصورا بل هو علم حضوری تامل الثانی
من المباحث التعريف اللفظی مر ذكره من المطالب التصورية فانه يقع فی جواب
ما هو وكل ما يقع فی جواب ما هو فهو تصور كما هو مذهب المحقق لان ما الا سمية
مقدم علی جميع المطالب فعلم منه ان التعريف اللفظی يفيد فهم المعنی من اللفظ

وايده بقوله الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فيجاب
بالاسد فليس هناك اى فى التعريف اللفظى حكم فلم تكن من المطالب التصديقية
والبعض ذهب الى انه من المطالب التصديقية لانه يقع فى جواب هل و
كل ما هو يقع فى جواب هل فهو تصديقى فلذا قال نعم بيان موضوعية
اللفظ فى جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظى يقصد اثباته
بالدليل فى علم اللغة فمن قال انه اى التعريف اللفظى من المطالب التصديقية
لم يفرق بينه وبين البحث اللفظى اللغوى والحال ان الفرق بينهما ظاهر لان المقصود من
التعريف المذكور تفسير مدلول اللفظ والمقصود من البحث اللفظى اثبات وضع اللفظ
للمعنى فاين هذا من ذلك الثالث اى البحث الثالث مثل المعرف كمثل نقاش ينقش
شبحا فى اللوح فالتعريف ح تصوير بحت لا حكم فيه صراحة فلا يتوجه عليه الشئ
من الممنوع المذكورة فى المناظرة لكنه قد ينقض بانه غير مانع او انه غير جامع
فلا يصح قوله لا يتوجه عليه الشئ من الممنوع على الاطلاق وقال فى جوابه نعم هنا
احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس والى
غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لا التعريف لكن العلماء اجمعوا على ان منع
التعريف لا يجوز فكانه اى اجماعهم على منع التعريفات شريعة نسخت قبل العمل بها
يعنى ان العلماء لما وجد والدعاوى هنا جوزوا المنع ولما نظروا الى ان التعريف ليس
الا تصويرا محضا بدون اشتمالها على الدعاوى اجمعوا على عدم جواز المنع لكنهم
لم يعملوا بالاجماع الثانى فكان اجماعهم شريعة نسخت قبل العمل بها ولذا قال نعم
ينتقض بابطال الطرد والعكس مثلا لجريان اصطلاحهم على هذا والمعارضة

للخلاف لا المعارضة المشهورة لانها تتحقق في الاحكام انما يتصور في الحدود الحقيقية اذ حقيقة
الشيء لا يكون الا واحدا بخلاف الرسوم لجواز تعدد الرسوم كما لا يخفى الرابع اي
البحث الرابع اللفظ المفرد اذا وقع معرفا فهو لا يدل بحسب الوضع على التفصيل اصلا
والا اي وان دل المفرد على التفصيل لجاز تحقق قضية احادية عند اطلاق المفرد
ولم يقل به احد اقول لا نسلم امكان تحقق قضية احادية على تقدير دلالة المفرد
على التفصيل لان القضية قسم من المركب فلا بد لتحققها ان يكون اللفظ مركبا
وهنا ليس كذلك وايضا كلامنا في المعرف فلا يلاحظ هنا اجزاء القضية
على تقدير الدلالة على التفصيل تامل ومن ههنا اي من اجل ان المفرد لا يدل
على التفصيل قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد
من ذلك المركب مقصودا لان التفصيل يصير حينئذ مرآة لمعنى واحد
كما يكون في التعريف الحقيقي فلا يكون لفظيا هف ولما كان الشيخ ثقة في
الفن نقل قوله لتائيد قوله وقال قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ نظير
المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب بل لا تفيد
المعنى والا اي وان دل المفرد على المعنى لزم الدور لان فهم المعنى من المفرد
موقوف على الوضع وهو موقوف على تصور المعنى فلو دل على المعنى لدار و
فيه نظر لان هذا الدليل بعينه جار في الجملة بالنسبة الى اجزائها وانما المستفاد
منه اي من المفرد الاحضار اي احضار المعنى في الذهن فقط والاعادة غير
الافادة فلا يصح التعريف به اي بالمفرد الا لفظيا لان المراد من اللفظي
الاحضار فقط لما فرغ عن المعرف شرع في بحث مبادي الحجة وقال

التصديقات الحكم هو التصديق كما صرح به في اول الكتاب منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد في المصداق بين الامرين اي طرفي القضية دفعة واحدة بلحاظ وحداني ومنه تفصيلي وهو التصديق المنطقي الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة ملحوظة بلحاظات متعددة و النسبة انما تدخل في متعلق الحكم اي التصديق بالتصديق بالتبعية اي بتبعية الطرفين جواب سوال مقدر وهو ان متعلق الحكم لا بد ان يكون مستقلا واذا دخلت النسبة في متعلقه لم يكن مستقلا لانها من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال اقول ان النسبة هي المتعلق للحكم بالذات لان الحكم اي التصديق عبارة عن اذعان النسبة وهو انكشاف الاتحاد وانما هي مرأة بملاحظة حال الطرفين بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد مثلا الذي يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة و فتدبر اشارة الى رد قوله ان النسبة انما تدخل الخ لان النسبة حال كونها رابطا بين الطرفين ماخوذة في مفهوم القضية التي هي متعلق التصديق فلا بد لدخولها بالذات وكونها من المعاني الحرفية لا يقتضي دخولها في المتعلق بالتبع ولا نسلم انها لا يلاحظ بالاستقلال كما ايده بقوله ثم القضية التي هي متعلق التصديق انما تتم بامور ثلثة ثالثها نسبة اخبارية حاكية عن الواقع فان كانت الحكاية مطابقة له فالقضية صادقة والا فلا ومن ههنا يستبين يعني من اتمام القضية بامور ثلثة ان الظن اذعان بسيط اي بجانب الراجح والا اي وان لم يكن اذعانا بسيطا لصار اجزاء القضية هناك اي في الظن

اربعة لان النسبة الواحدة لا يكون راجحا و مرجوحا فلابد هناك من النسبتين

لتكون احدهما راجحة والاخرى مرجوحة وهواى الظن ايضا من التصديق فلو

لم يكن الظن اذعانا بسيطا يلزم ان يكون اجزاء القضية اربعة ولم يقل به احد من المتاخرين

زعموا اشارة الى فساد قولهم كما سيجئ ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية التي

تقيد بها الموضوع بالمحمول وهي مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين اي بين

الوقوع واللاوقوع فاذا صار تصديقا ينبغي ان يكون هناك اجزاء اربعة فعلم منه

ان القضية لا تتم بالثلثة ولما كان مراد المص من نقل مذهب المتاخرين رد مذهبهم

شرع في رده وقال العجبي قولهم بتغاير متعلقي الشك والتصديق اما فهموا ان

التردد المتعلق بالنسبة في صورة الشك لا يتقوم حقيقته ما لم يتعلق بالوقوع

واللاوقوع لان التردد في صورة الشك ليس في نفس النسبة بل التردد في وقوعها

وعدم وقوعها فالمدرك في الصورتين اي صورة الشك والتصديق واحد هو

الوقوع واللاوقوع وانما التفاوت في الادراك بانه اذعاني كما في التصديق او ترددي

كما في الشك فقول القدماء وهو ان القضية انما تتم باموز ثلثة هو الحق

ههنا اي في قول القدماء شك على سبيل المعارضة وهو ان المعلومات

الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع انها اي

القضية غير متحققة هنا على ما هو المشهور من ان متعلق الشك غير متعلق

التصديق قيل في حله اي حل الشك ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات

كل بالعرض واما الكل بالذات فهو مجموع تلك المعلومات كالكاتب بالنسبة الى

الحيوان الناطق كل بالعرض والانسان كل بالذات فتحقق الحيوان الناطق

فلا يلزم تحققها

يستلزم تحقق الانسان لا الكاتب بل لا بد لتحققه من قيام المبدء بالكل
بالذات اقول في حله على ما تفردت به من ان القضية عبارة عن متعلق
التصديق والتصديق غير مقصود في صورة الشك فلا يكون هناك قضية
ولذا قال فيجب ان يعتبر لتحقق القضية امر اخر بعد الوقوع وليس هو الا
ادراكه اى الاذعان بالوقوع وذلك الاذعان خارج عن القضية لانها
عبارة عن متعلق التصديق وهو جزء من التصديق اجماعاً فلو اعتبر لتحقق القضية يلزم تقومها
من الداخل والخارج وذا غير جائز الا ان يقال لم لا يجوز ان يكون ادراكه
شرطا لتحققها فلا يلزم المحذور ثم لما اخذ الوقوع بشرط الايقاع يصح المجعولية التي
هو محال جواب سؤال وهو انه يجوز ان يكون الوقوع مشروطا بالايقاع فلا
يلزم زيادة اجزاء القضية على الاربعة والجواب انه لو اخذ الوقوع بشرط
الايقاع يلزم ان يكون وقوع الذى هو ذاتى القضية مجعولا بالايقاع وهو محال
وايضا لو كان الايقاع شرطا لتحقق القضية فينبغي ان لا يتحقق مفاد القضية قبل
الايقاع وليس كذلك كما قال المص والافادة اى افادة القضية وهي احتمال
الصدق والكذب متقدم على الايقاع فلا دخل للايقاع في تحقق القضية والقضية
اى الحال ان القضية ليست منتظرة التحصيل بعدها اى بعد الافادة فاعتبار
تعلق الايقاع بالوقوع لتحقق القضية بما لا دخل له في تحصيل هذه الحقيقة فالحق
عنده ان قولنا زيد هو قائم قضية على كل تقدير من الاذعان والشك والظن
فانه يفيد معنى محتملا للصدق والكذب اقول لا نسلم افادة معنى المذكور
في صورة الشك لان مدار تحقق المعنى المذكور هو الحكاية وهي منتف في صورة

الشك

الشك وما قال المصنف في صورة الشك انما التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل
الحكاية واحتمالها ليس على ما ينبغي تامل نعم القضايا المعتبرة في العلوم هي التي
تعلق بها الاذعان جواب سوال مقدر وهو ان القضية اذا كانت متحققة في
صورة الشك فما وجه عدم ذكرها في بحث القضايا تقرير الجواب نعم ان القضية
متحققة في صورة الشك لكنها غير معتبرة في العلوم لان المقصود من العلوم
تكميل النفس ولا تكميل بتحصيل الشك كما قال اذ لا كمال في تحصيل الشك للنفس و
هذا اي كون زيد هو قائم قضية على تقدير الشك والانكار مما لم يقرع سمعك لكنه
التحقيق اقول ليس هذا بتحقيق لما مر انفا لما فرغ عن بيان اجزاء القضية شرع في
بحث الرابطة تمهيدا للتقسيم الاتي وقال ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان تدل
عليها اي على القضية بثلث عبارات كما في قولنا زيد هو قائم واذا كان الامر
كذلك فالدال على النسبة يسمى رابطة كما ان الدال على الطرفين يسمى بالموضوع
والمحمول وفي لغة العرب ربما حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة
عليها جواب سوال وهو انه اذا كان حقها ان يدل عليها بثلث عبارات
فينبغي ان لا يكون زيد قائم قضية تامة لعدم ذكر الجزء الثالث تقرير الجواب
ان الجزء الثالث وهو عبارة عن الرابط محذوف في القول المذكور اكتفاء
دلالته التزامية لان الرفع على زيد قائم في القول المذكور اعراب المبتدأ و
الخبر والربط خارج عنه فالدلالة عليه التزامية فتسمى القضية حينئذ ثنائية
لاشتمالها على ذكر الجزئين وربما ذكرت الرابطة في القضية فتسمى ثلثية ثم
اعلم ان الرابطة لا بد ان يكون اداة لدلالتها على النسبة الغير المستقلة

لكنها قد تكون اسما وقد تكون كلمة فلا نقع هذا قال والمذكور في القضية وانما
اداة لكنه ربما كان في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم اقول لو كان هذا جائزا
لا دتفع الامان عن الالفاظ لان هو اسم والاسم موضوع لمعنى مستقل فينبغي
ان لا يكون مدلوله غير مستقل وحاصل الجواب ان الرابط ما دام تكون اداة
لكنه قد استعير لها الاسم فيكون في قالبه كما في المثال المذكور وقد استعير لها
الكلمة فتكون في قالبها كاسيجيئ ويسمى الاسم المستعار رابطة غير زمانية لعدم فهم الزمان منها واست
في اليونانية وهست في الفارسية منها اي من غير الزمانية وربما كان المذكور في قالب الكلمة
كما في قولنا زيد كان قائما ويسمى رابطة زمانية لفهم الزمان منها لما فرغ عن تقسيم
القضية باعتبار الرابط شرع في تقسيمها باعتبار الحكم وقال والقضية ان حكم
فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فحملية لاشتمالها على الحمل والا اي ان لم يكن الحكم
فيها بثبوت شئ آه بل يكون الحكم فيها بتعليق احد الجزئين بالاخر في الوجود او
نفيه فشرطية وبين اسامي اجزاء القضية فيها بحسب حالها وقال ويسمى المحكوم
عليه موضوعا في الحملية ومقدما في الشرطية ويسمى المحكوم به محمولا في الحملية
وتاليا في الشرطية ووجه تسميتها ظاهر وبين اسامي الاجزاء لاظهار امتياز
الحملية والشرطية بحسب اسامي الاجزاء ايضا واعلم ان الاختلاف الاتي لا دخل
له في الايصال الى المجهول لكنه ذكر المص لاظهار ما هو الحق عنده وان عد لغوا
قال العلوان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي بالاتصال
او الانفصال ومذهب اهل العربية انه اي الحكم في الجزاء والشرط قيد المسند فيه
اي في الجزاء بمنزلة الحال او الظرف فمعنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود على مذهبهم ان النهار موجود حال كون الشمس طالعة او وقت طلوعها كذا ذكره السكاكى فى المفتاح قال السّيّد قدس سره نقل قول السيد تاييد للمذهب المنطقيين لانه ثقة فى هذا الفن وقول الثقة سند الاول هو الحق القطع بصدق الشرطية مع كذب التالى فى الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فلو كان الخبر هو التالى لم يتيسر صدقها مع كذبها اى كذب التالى ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد يعنى اذا انتفى كون زيد ناهقا مطلقا فى نفس الامر انتفى كون زيد ناهقا على تقدير كونه حمارا ايضا لما كان قول العلامة فى هذا المقام مخالفا لقول السيد نقل قول العلامة ردا على السيد وقال قال العلامة الدوانى كذب التالى فى جميع الاوقات الواقعية لا يلزم منا اى من هذا الكذب كذبه اى كذب التالى فى الاوقات التقديرية فالناهقية فى جميع اوقات قد رفيها حمارية زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه الا ترى تاييد لقول العلامة زيد قائم فى ظنى لم يكذب بانتفاء القيام فى الواقع قيل كذب القائل لازم لان انتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد لان المقيد هو المطلق مع قيد زايد فاجاب عنه بانه وما ذكر من الاستلزام اى من استلزام انتفاء المطلق المقيد فسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف وهو قيام زيد سواء كان فى نفس الامر او فى ظن القائل فانه المأخوذ على وجه اعم مما فى نفس الامر او فى ظن القائل بل المطلق ههنا متحقق فى الفرد الثانى كما هو الظاهر من منطوق القول المذكور غاية ما يقال فى هذا المقام ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى مطابقة ولا ضير فيه لان التضمن والالتزام ايضا مستعمل فى العلوم بل فى ذلك يحل شبهة معدوم النظير وهى ان زيدا معدوم النظير صادق مع ان الاستلزام المذكور يقتضى ان يكون قول المذكور كاذبا ووجه الحل للمنع يعنى لا نسلم ان المطلق هنا منتف لان المطلق اعم من ان يكون معدوما فى نفسه او معدوما باعتبار نظيره

تا المنتفی هو الفرد الاول ومن انتفاء فرد لا یلزم انتفاء المطلق لجواز تحققه فی فرد
اخر وهو غیر منتف اقول انهم ومنهم المحقق الدوانی هذا تمهید لبیان حقیة مذهب
المنطقیین وهو ان الحکم فی الشرطیة بین المقدم والتالی جوزوا استلزام شیء
لنقیضه کاجتماع النقیضین یستلزم لرفع النقیضین وللنقیضین کما فی
قولنا ان لم یکن شیء من الاشیاء موجود کان زید قائما ولیس بقائم بناء علی جواز
استلزام محال محالا او تشبثوا بذلک الجواز فی مواضع عدیدة منها فی جواب المغالطة
العامة الورود المشهورة من ان المدعی ثابت والا فنقیضه ثابت لان ارتفاع
النقیضین محال وکلما کان نقیضه ثابتا کان شیء من الاشیاء ثابتا لان نقیض المدعی
ایضا شیء ینتج منه فکلما لم یکن المدعی ثابتا کان شیء من الاشیاء ثابتا و نعکس النتیجة بعکس النقیض
الی قولنا کلما لم یکن شیء من الاشیاء ثابتا کان المدعی ثابتا لان المدعی ایضا شیء
وانتفاء جمیع الاشیاء یستلزم انتفاء المدعی وعلی هذا التقدیر یلزم ثبوته هف
وفی هذه المغالطة المقدم وهو کلما لم یکن شیء من الاشیاء ثابتا محال لانه یستلزم
انتفاء الواجب ایضا وانتفاؤه محال وبعد تمهید ذلک فنقول لو کان الشرط قیدا
للمسند فی الجزاء کما هو مذهب اهل العربیة لزم اجتماع النقیضین فی نفس الامر فیما
اذا کان المقدم ملزوما لهما ای النقیضین کما فی قولنا اذا لم یکن شیء من الاشیاء
ثابتا کان زید قائما ولیس بقائم کالمقدم فی هذا القول ملزوم للنقیضین وهو
قیام زید وعدمه ولا یلزم ذلک عند المنطقیین لان احدهما لیس رفعا للاخر
عندهم بل بین تالیهما منافاة فحینئذ یلزم استلزام المقدم المحال المتنافیین ولا قباحة
فیه فان قولنا زید قائم وقت عدم ثبوت شیء من الاشیاء یناقض قولنا زید لیس

بقائم فی ذلک الوقت یعنی علی تقدیر تجویزهم استلزام المحال محالا لا یصح ان یقال کلما لم یکن شئ من الاشیاء ثابتا کان زید قائما وکلما لم یکن شئ من الاشیاء ثابتا کان زید لیس بقائم یعنی علی تقدیر تجویزهم یصح ان یقال کلما لم یکن شئ من الاشیاء ثابتا کان زید قائما وکلما لم یکن شئ من الاشیاء ثابتا کان زید لیس بقائم وعلی مذهب اهل العربیة یکون المقدم لم یکن شئ من الاشیاء قیدا للمسند فی الجزاء وهو قائم ولیس بقائم فیصیر معناه زید قائم فی وقت عدم ثبوت شئ من الاشیاء ولیس بقائم فی ذلک الوقت فعلی تقدیر الاستلزام یکون کلاهما متحققان فی نفس الامر وهو محال والمستلزم للمحال محال نعلم ان مذهب اهل العربیة باطل وذلک بدیهی ای لزوم اجتماع النقیضین علی تقدیر کون الشرط قیدا للمسند فی الجزاء بدیهی لا سترة فیه واما اذا کان الحکم فی الشرطیة بالاتصال بین النسبتین فلا یلزم ذلک ای اجتماع النقیضین فان نقیض الاتصال حینئذ رفعه لا وجود اتصال اخر ای اتصال کان لان الحکم علی مذهبهم فی قولنا کلما لم یکن شئ من الاشیاء ثابتا کان زید قائما بین المقدم والتالی فنقیضه علی هذا التقدیر لیس البتة کلما لم یکن شئ من الاشیاء ثابتا کان زید قائما واما قولنا کلما لم یکن شئ من الاشیاء ثابتا لم یکن زید قائما فقضیة حکم فیها بوجود اتصال اخر وهو لیس بنقیض لاتصال الاول واذا کان الامر کذلک فمذهب المنطقیین هو الحق **فصل** لما فرغ عن تقسیم القضیة بالنسبة الی الاقسام الاولیة شرع فی تقسیم الحملیة باعتبار الموضوع وقال الموضوع لا یخلو ان کان جزئیا کما فی قولنا زید قائم فالقضیة شخصیة لتشخص الموضوع ومخصوصة لخصوصیته وان کان کلیا کما فی قولنا الانسان کاتب فان حکم علیه ای

على الكلي من حيث هو هو بلا زيادة شرط عليه حتى عن قيد الاطلاق فمهملة
عند القدماء يجري عليها احكام العموم والخصوص كما تقول الانسان نوع
والانسان كاتب ولخلوها عن الشئ يسمى بهذه التسمية وان حكم عليه اي على
الموضوع الكلي بشرط الوحدة الذهنية فطبعية لكون الموضوع فيها طبيعة من
الطبائع اي الملحوظ من حيث الاطلاق من غير ان يوخذ الاطلاق قيدا فيجري
فيه احكام الخصوص فقط لكون الوحدة الذهنية ماخوذة فيه وان حكم فيها
اي في القضية على افراده اي على افراد الموضوع الكلي فلا يخلو اما ان بين فيها كمية
الافراد فمحصورة لحصر الافراد بالحكم كلا او بعضا ومسورة لاشتمالها على السور
وما به البيان اي اللفظ الدال على كمية الافراد يسمى سورا لان السور في اللغة
يقال لما ينحصر به وقد يذكر السور في جانب المحمول وتسمى القضية منحرفة لانحراف
السور عن موضعه وهذه القضية وان كانت غير معتبرة لكنه ذكرها هنا
طردا للباب وان لم يبين كمية الافراد فيها فمهملة عند المتاخرين والفرق بين
المهملتين ظاهر لان الحكم في الاولى على الطبيعة وفي الثانية على الافراد ومن ثمه
اي من عدم بيان كمية الافراد فيها واحتمال تعبيرها بالكلية والجزئية قالوا انها
تلازم الجزئية لان الجزئية تصدق على تقدير تعبيرها بالكلية ايضا وان كان ضمنا ولما
كان مذهب اهل التحقيق في هذا الباب مخالفا للتعارف بينه اولا ورده ثانيا
وقال اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورات على نفس الطبيعة كما
في الطبيعة والمهملة القدمائية لانها الحاصل في الذهن حقيقة لان الكلي لا يكون
موجودا الا في الذهن لانه ظرفه فهو معلوم بالذات والجزئيات معلومة منه بالعرض

لان الموجودات الخارجية لا يكون حصولها في الذهن الا كذلك فليست محكوما

عليها الا كذلك اي بالعرض الآن شرع في بطلان هذا المذهب وقال وربما

يتراأى له يظن انه لوكان كذلك اي لوكان الحكم على نفس الحقيقة لاقتضى الايجاب

وجود الحقيقة حقيقة اي بالذات فان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة مع انها

قد تكون في القضية الموجبة عدمية كما في قولنا اللاحي جماد بل قد يكون سلبية

كما تقول ماليس بحي فهو جماد والموجبة في كلا الصورتين صادقة وصدق الموجبة

بدون وجود الموضوع خلاف ما قالوا من ان ثبوت شئ لشئ يقتضي ثبوت

مثبت له فعلم من هذا ان الحكم على الافراد ولذا قال فالحق اي الامر الثابت

ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة وايد القول

المذكور بقوله الاترى الى الوضع العام الذي يكون بلحاظ المفهوم الكلي والموضوع

له الخاص وهو الجزئي كما في المضمرات فان المعلوم بالوجه وهو الجزئي المعلوم

بواسطة الكلي هو الموضوع له حقيقة فعلم ان المعلوم حقيقة لا يقتضي ان يكون

محكوما عليه كذلك كما زعم اهل التحقيق والجواب اي جواب اهل التحقيق ان

مفاد الايجاب مطلقا اعم من ان يكون تحصيليا او عدوليا او سلبيا كما في المحصلة

والمعدولة والسالبة الموضوع هو الثبوت مطلقا سواء كان بالذات او بالعرض

للطبيعة او للافراد وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اي في ضمن

الافراد اما انه لها ذاتا اولا وبالذات للطبيعة او للافراد فمفهوم زائد على الحقيقة

اي على حقيقة الايجاب فتأمل اشارة الى الفرق بين المحكوم عليه والمثبت له لان

الحكم فرع متفرع على العلم دون الثبوت فلا يلزم ان يكون المحكوم عليه بالذات هو

المثبت له بالذات تامل لما فرغ عن بطلان مذهب اهل التحقيق شرع فی بیان
المحصورات وقال المحصورات اربع احدها الموجبة الكلية وهي التي حكم فيها
على كل الافراد بالايجاب وسورها كل الافراد ولام الاستغراق نحو الانسان حيوان
وثانيها الموجبة الجزئية التي حكم فيها بالايجاب على بعض افراد الموضوع نحو بعض
الانسان كاتب وسورها لفظ بعض ولفظ واحد كقولنا واحد من الحيوان انسان
وثالثها السالبة الكلية وهي التي حكم فيها على كل افراد الموضوع بالسلب كقولنا
لا شئ من الانسان بحجر وسورها لا شئ ولا واحد نحو لا واحد من الانسان
بفرس ووقوع النكرة تحت النفي ايضا من سورها نحو لا رجل في الدار ورابعها
السالبة الجزئية التي حكم فيها على بعض الافراد بالسلب وسورها ليس كل نحو ليس
كل حيوان بانسان وليس بعض نحو ليس بعض الانسان بفرس وبعض ليس نحو بعض
الانسان ليس بفرس والفرق بينهما ان سور الاول يدل على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام والثاني والثالث بالعكس وفي كل لغة سور
يخصها اى ذلك اللغة لما فرغ عن بيان المحصورات الاربع شرع في بيان ما يتعلق
بها وقال تبصرة اى مبصر للطالب قد جرى عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع
بج وعن المحمول بب للاختصار وعدم التخصيص بمادة من المواد والاشهر عندهم
التلفظ بهما اسما مركبا مثل الجيم والباء كالمقطعات القرآنية
بدليل القرينة على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية ويقولون
كل جيم باء وكل باء جيم ويريدون منه ما اصطلحوا عليه من الموضوع والمحمول
وبالجملة انهم افرادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا لاجراء الاحكام جردوها

عن المواد دفعا التوهم الانحصار والاختصاص بمادة دون مادة وقالوا كل ج ب
اى كل موضوع محمول فههنا اربعة امور السور والموضوع والمحمول والحمل فليتحقق
احكامها اى احكام الامور الاربعة فى اربعة مباحث البحث الاول في بيان مواد
استعمال الكل والمعتبر منها ولذا قال ان الكل قد يطلق بمعنى الكلي نحو كل انسان نوع
وقد يطلق بمعنى الكل المجموعي نحو كل انسان لا يسعه هذه الدار وقد يطلق الكل بمعنى
الكل الافرادي نحو كل انسان كاتب والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر
اى المستعمل في القياسات مثلا فى كلية كبرى الشكل الاول والعلوم الحكمية
كقولنا كل جسم فله حيز طبعي هو المعنى الثالث والمشتمل عليه اي المعنى الثالث
هي المحصورة . واما الاولى اى القضية التى فيها الكل بمعنى الكلى فطبعية لان
المحكوم عليه فيها طبعية من حيث هى بدون تحققها في ضمن الافراد والثانية
التى فيها الكل المجموعي شخصية ان كان المضاف اليه للكل جزئيا نحو كل زيد حسن او
مهملة ان كان كليا والحكم على الافراد التى اى الحقيقة التى اشتملت على البعض
المجموعي مهملة لعدم تعينه البحث الثاني ان ج لا نعنى به ما هو حقيقة ج ولا ما هو
موصوف به بل نعني به ما هو الاعم منهما وهو ما يصدق عليه ج من الافراد
لان كل ج ب مثلا ميزان الموجبة الكلية فيراد به معنى ينطبق على جميع موازنه
فالمراد منه ان كل فرد يصدق عليه مفهوم الموضوع فهو المحكوم عليه بالمحمول
سواء كان هذا المفهوم ذاتيا للافراد او عرضيا لها وهكذا سائر المحصورات وتلك
الافراد قد تكون حقيقة اذا كان الموضوع نوعا او فصلا او خاصة كالافراد
الشخصية نحو كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وكل كاتب حيوان او النوعية

اذا كان الموضوع جنسا نحو كل حيوان جسم وقد تكون الافراد اعتبارية كالحيوان الجنس غيره فانه اخص من مطلق الحيوان بحسب الاعتبار لا بحسب نفس الامر الآن شرع المص في بيان ان المعتبر والمستعمل من الافراد ماهو وقال الآن المتعارف في الاعتبار والاستعمال القسم الاول من الافراد لان المنطق آلة لعلوم حكمية التي يبحث فيها من الموجودات الخارجية وهي التي يصدق عليها عنوان الموضوع بالفعل فلذا اعتبر الشيخ صدق عنوانه عليها بالفعل وهو الحق عند المص ايضا ولما كان مذهب الفارابي مخالفا للعرف واللغة نقله لبيان وجه ضعفه وقال ثم الفارابي الملقب بالمعلم الثاني اعتبر صدق عنوان الموضوع اي ما يعبر به عنه عن ذاته اي على افراده بالامكان حتى يدخل في كل اسود الرومي ايضا لامكان صدق الاسود عليه لان بياضه بالفعل لاينافي امكان السواد والشيخ لما وجده اي مذهب الفارابي مخالفا للعرف واللغة لان الحيوان لا يطلق على النطفة في العرف واللغة بل على الجسم النامي اعتبر صدقه اي عنوان الموضوع عليها بالفعل من الوجود الخارجي او في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها اي الافراد بان يوجد بالفعل اي في وقت من الاوقات في نفس الامر يكون كذا سواء وجد او لم يوجد في وقت من الاوقات وقوله بمعنى ان العقل يعتبر آه جواب سوال مقدر وهو ان الحمل يقتضي الاتحاد في الخارج وهو غير ملحوظ فكيف يحمل عليه فالذات الخالية عن السواد دائما لا تدخل في كل اسود لانه لم يتصف بالسواد في وقت من الاوقات على راي الشيخ لعدم صدق عنوان الموضوع عليه بالفعل ومن قال بدخولها اي الذات الخالية عن السواد على رايه في كل اسود فقد غلط من قلة تدبره في بعض عباراته جواب سوال مقدر وهو

ان شارح المطالع ذهب الى ان الذات الخالية عن السواد دائما داخل في كل اسود
على مذهب الشيخ وتقرير الجواب ان الشيخ لم يقل به واما شارح المطالع فقد
غلط في بعض عباراته عن قلة تدبره في لفظ الغرض الذهني الواقع في عبارة الشيخ
وفهم منه هذا القائل تعميم الموضوع وقال اعم من ان يكون اتصافه بحسب نفس الامر
او بحسب فرض العقل وان لم يتصف في الواقع حتى يدخل الرومي وليس كذلك بل مراد
الشيخ تعميم وجود الموضوع يعني ان الافراد التي تتصف بعنوان الموضوع في نفس
الامر بالفعل بعد فرض وجودها سواء كانت موجودة في نفس الامر اولا فالافراد
التي لم تتصف بالسواد في وقت من الاوقات وان امكن اتصافها ليست بداخلة
في كل اسود وان فرضها العقل اتصافها به تامل نعم الذات المعدومة التي هي
اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه جواب سوال مقدر وهو ان موضوع
الحقيقية يخرج عن هذه الكلية لان موضوعها غير موجود بالفعل وحاصل
الجواب ان موضوع الحقيقية داخلة فيها لان موضوعها بعد الوجود متصف
بالسواد بالفعل تامل البحث الثالث الحمل اتحاد المتغائرين في نحو من التعقل
اي في المفهوم والاتحاد بحسب نحو اخر من الوجود اي بحسب المصداق اتحادا
بالذات كما في حمليات الذاتيات نحو قولنا الانسان حيوان او ناطق او بالعرض
كما في حمل العرضيات نحو الانسان كاتب والحمل هنا باعتبار قيام المبداء بالموضوع
لما فرغ عن تعريف الحمل شرع في تقسيمه وقال وهو اما ان يعنى به ان الموضوع
بعينه المحمول يعني ان عنوان الموضوع بعينه عنوان المحمول فيسمى الحمل الاولي
لان ثبوت الشي لنفسه ضروري كما تقول زيد زيد وقد يكون الحمل الاولي

نظرنا ايضا اذا كان بين الموضوع والمحمول تغاير بحسب الظاهر نحو الوجود ماهية دفع
لما توهم من ان الاولى ربما يكون ضروريا اي يقتصر التطوفيه اي في الحمل على مجرد الاتحاد
في الوجود اي في المصداق نحو الانسان كاتب فيسمى الحمل الشائع المتعارف لشيوع
استعماله وتعارفه وهو الذي يكون الموضوع فردا للمحمول نحو الانسان نوع اوما
هو فرد للموضوع فردا للمحمول نحو الانسان حيوان وهو المعتبر في العلوم لانه
المقيد الآن شرع في تقسيمه باعتبار المحمول وقال وينقسم المتعارف بحسب
كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات يعني ان كان المحمول ذاتيا للموضوع يسمى
الحمل بالذات كما في قولنا الانسان حيوان او بالعرض ان كان المحمول عرضيا للموضوع
كما في قولنا الانسان كاتب واما حمل الذات على الفرد كما في قولنا زيد انسان فحمل
بالذات وهو ظاهر بعد الفراغ عن التقسيم المذكور شرع في تقسيم اخر له باعتبار حمل
المحمول بواسطة حرف او دونه وقال وقد ينقسم الحمل المتعارف بان نسبة المحمول الى
الموضوع اما بواسطة في او ذو او له نحو زيد في الدار وزيد ذو مال وزيد له الفرس فهو
الحمل المسمى بالاشتقاق في اصطلاحهم ولا مناقشة في الاصطلاح او بلا واسطة
اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع بلا واسطة الحروف المذكورة وهو المذكور وهو
المقول بعلى نحو الحيوان محمول على الانسان فهو الحمل المسمى عندهم بالمواطات لكون
الموضوع والمحمول موافقا في الصدق والا اشتبه بالحق ان اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك
اللفظي واما معنيهما فمختلف ولما كان الحمل الاولي غير مختص بمفهوم دون مفهوم قال
اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل الاولي نحو الانسان انسان والحيوان
حيوان والجسم جسم والجوهر جوهر والعرض عرض وغير ذلك ومن هناك

اى من حمل

ى من حمل كل مفهوم على نفسه لتسمع ان سلب الشئ عن نفسه محال لان ثبوته
لنفسه ضرورى والا لم يكن الشئ شيئا بل قد يكون غيرا لنفسه هف بقى
الكلام فى الحمل الشائع وبين حاله بقوله ثم طائفة من المفهومات وهى التى تعرض
ملاحظة من مباديها تحمل على نفسها حملا شائعا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما
فيقال المفهوم مفهوم لان عروض المبدأ يستلزم صدق المشتق وطائفة لا تحمل
على نفسها بذلك الحمل وهى التى لا تعرض لها حصة منها بل تحمل عليها نقائضها للا
يلزم ارتفاع النقيض كالجزئي واللامفهوم فيقال الجزئي كلى واللامفهوم مفهوم
ووجه حملهما ظاهر ثم اعلم ان المفهوم لا يخلو اما ان يكون مبدأ الاشتقاق
فيه متكررا بالنوع فهو من الطائفة الاولى والا فمن الثانى والكلى المتكرر بالنوع
عبارة عن الكلى الذي يتحقق في ضمن الافراد مرتين مرة بانه عين حقيقته فيكون
محمولا بالمواطاة ومرة بانه عارض له فيكون محمولا عليه بالاشتقاق كالعشرة
فيقال العشرة عشرة وذو عشرات ومن ههنا اى من اختلاف حمل المفهومات على
نفسها اعتبر فى التناقض اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثمانية الذائعات اى
المشهورات نعم لو اكتفى بالوحدات الثمانى فى التناقض لزم اجتماع النقيضين
في مثل قولنا الجزئى جزئي والجزئي لا جزئى لتغاير نحو الحمل لما فرغ عن بيان اقسام الحمل
ومواد تحققها شرع في بيان ما يرد عليه وجوابه وقال وههنا اى في مقام الحمل شك
وهو ان الحمل محال فلا يكون له اقسام ولا يكون هو شرطا من شرائط التناقض
لان ما لا يكون له وجود في نفسه لا يتحقق في ضمن الافراد ولا يكون شرط الغير
لان مفهوم ج في قولنا كل ج ب اما ان يكون عين مفهوم ب او يكون غيره و

الحال ان العينية تنافي المغايرة المعتبرة في مفهوم الحمل والمغايرة تنافي الاتحاد
الذي هو احد المدارين لتحقق الحمل فلا يكون الحمل متحققا لانتفاء الكل بانتفاء
الجزء وبين الجواب باختيار الشق الثالث وقال وحله ان التغاير من وجه اي
بحسب المفهوم لا ينافي الاتحاد من وجه آخر اي بحسب المصداق كما في قولنا
الانسان حيوان فلا شك في تحقق الحمل تامل نعم يجب ان يوخذ المحمول لابشرط شيء
من الاتحاد والتغاير في المتعارف حتى يتصور فيه امران جواب سوال مقدر وهو
ان الحمل الاولي ينبغي حينئذ ان لا يتحقق في مثل قولنا الانسان انسان لانتفاء
احد المدارين وهو التغاير فاجاب عنه بانه يجب ان يوخذ المحمول لابشرط شيء
حتى يتصور فيه امران الاتحاد والتغاير تامل وكما علم ان الحمل المتعارف ما يكون
الموضوع فيه فردا للمحمول او فردا الموضوع فرد المحمول لكن لم يعلم ان المعتبر فيه
ماذا فقال والمعتبر في صدق الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع بان
يكون المحمول ذاتيا للموضوع كما في قولنا الانسان حيوان او يكون المحمول وصفا
قائما بالموضوع بان يكون مبدأ المحمول منضما بالموضوع كما في قولنا الانسان كاتب
او المحمول منتزعا عن الموضوع بلا اضافة امر آخر يعني يكون منشاء انتزاعه نفس
ذات الموضوع كما في قولنا الاربعة زوج او منتزعا باضافة كما في قولنا السماء
فوقنا فالفوقية فيه منتزع عن السماء بالاضافة الى ساكنين الارض فثبوت الزوجية
للخمسة لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج جواب سوال وهو انه اذا فرض
زوجية الخمسة بانها وصف قائم بالخمسة ويحمل عليها ويقال الخمسة زوج
فينبغي ان يكون القول المذكور صادقا لان الحمل يقتضي الاتحاد واذا كان

المحمول

المحمول متحدا مع الموضوع في المصداق فيكون القول المذكور صادقا والحال انه كاذ
وتقرير الجواب ان ثبوت الزوجية للخمسة على تقدير الفرض لا يستلزم صدق
القول لان الموضوع هنا في نفس الامر غير متصف به فلا يكون صادقا لان الصدق
عبارة عن المطابقة مع الواقع وهي منتفية هنا البحث الرابع من المباحث المتعلقة
بالمحمول وفيه نكات الاولى ثبوت شئ لشئ في ظرف سواء كان خارجا او
ذهنا فرع فعلية اى وجود ما ثبت له الشئ في ظرف ومستلزم لثبوته اى
لوجوده في ذلك الظرف كانه تمهيد لتقسيم القضية الى الذهنية والخارجية
ولذا قال فمنه اى من الشئ ما ثبت لامر ذهني محقق في الذهن بلا اعتبار
معتبر كما في قولنا الانسان كلي وهي الذهنية لوجود موضوعها في الذهن وهو
كلي بلا اعتبار معتبر اولامر ذهني مقدر اعم من ان يكون محققا اوقدر وجوده و
هي الحقيقية الذهنية او ثبت لامر خارجي محقق كقولنا الانسان كاتب وهي الخارجية
لان ثبوت الكتابة التي هي عبارة عن حركة الاصابع ثابت للموضوع في الخارج
او ثبت لامر مقدر في الخارج اى فرض وجوده فيه نحو كل عنقاء طائر وهي
الحقيقية الخارجية او ثبت المحمول للموضوع مطلقا من غير اعتبار الخارج والذهن
والمحقق والمقدر وهي الحقيقية على الاطلاق كالقضايا الهندسية نحو زوايا
المثلث مساوية للقائمتين والزوايا المتقابلة الحادثة من تقاطع الخطين متساوية
والحسابية نحو الاربعة زوج والخمسة فرد لما فرغ عن بيان ثبوت المحمول للموضوع شرع
في بيان سلبه عنه وقال واما السلب اى سلب المحمول عن الموضوع فلا
يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق السلب بانتفائه ايضا اعلم ان السلب

على قسمين سلب الشيء في نفسه وسلب الشيء عن الشيء اما الاول فيصدق بعدمه
واما الثاني فلا يصدق بدون وجود الموضوع كالايجاب لان المعدوم لا يسند
اليه من الايجاب والسلب كما هو ظاهر من سياق الكلام وقولهم شريك الباري
ليس بموجود سالب صادق لعدم وجود الموضوع ليس على ما ينبغي لان
سلب الوجود ههنا عن عنوان شريك الباري واما ذاته فهو المعدوم محض
لانه محال لا يسند اليه شيء من الايجاب والسلب تامل نعم تحقق مفهوم السالبة
في الذهن لا يكون الا بوجوده فيه اى في الذهن حال الحكم
فقط جواب سوال مقدر وهو ان السلب لا يصدق بانتفاء الموضوع لعدم
صحة الحكم بالسلب على المعدوم كما مر آنفا وتقريرا الجواب ان المراد من قوله
بل قد يصدق بانتفائه صدق السلب في الذهن بانتفاء الموضوع في
الخارج كما في قولنا شريك الباري ليس بموجود لكن صدقه في الذهن لا يكون
الا بوجود الموضوع فيه حال الحكم اقول هذا ايضا غلط لان الوجود في الذهن
عبارة عن تصور الشيء فينبغي ان يكون موجودا قبل الحكم والا يلزم الحكم على
المجهول او المعدوم وكلاهما باطل النكتة الثانية المحال من حيث هو محال ليس
له صورة في العقل لا بعنوان المحال فهو معدوم ذهنا وخارجا بحسب المصداق
اقول ان المحال يحمل على نفسه بالحمل الاولى ويقال المحال محال والثبوت مطلقا
يقتضي وجود الموضوع وان كان في الذهن فكيف يصح قوله فهو معدوم
ذهنا اللهم الا ان يقال ان المحال من حيث هو محال مع قطع النظر عن
كونه متصورا بعنوان المحال ليس له صورة وحمل المحال على نفسه باعتبار

تصوره

تصوره بعنوانه ومن ههنا اى من ان المحال من حيث هو ليس له صورة فى
العقل تبين ان كل موجود فى الذهن حقيقة موجود في نفس الامر لان الذهن من
موجود في نفس الامر فالموجود فى الذهن موجود فيه واما المحال فليس له وجود
فى الذهن فلا يحكم عليه اى على المحال ايجابا بالامتناع بان يقال المحال
ممتنع الوجود او سلبا بالوجود مثلا يقال المحال ليس بموجود لان الحكم
يقتضي وجود المحكوم عليه وهو ههنا منتف الا على امر كلى اى يحكم على
امر كلي فى صورة المحال جواب سوال مقدر وهو ان فى قولكم شريك البارى ممتنع
حكم بالامتناع على شريك الباري وهو محال فكيف يصح قولكم لا يحكم عليه
ايجابا بالامتناع وتقرير الجواب ان المحال من حيث هو محال بحسب المصداق
لا يحكم عليه واما مفهومه الكلي فيصح عليه الحكم اذا كان من الممكنات تصوره
حتى لا يلزم الحكم على المجهول فعلم منه ان المحال محال بحسب المصداق لا بحسب
المفهوم وكل محكوم عليه بالتحقيق هي الطبيعة المتصورة هذا صغرى الدليل
على قوله اذا كان من الممكنات تصوره والواو فيه بمعنى اذ وكل متصور ثابت
في نفس الامر كبرى الدليل اقول كل محال متصور بعنوانه فينبغي ان يكون
المحال ثابتا في نفس الامر وليس كذلك والنتيجة منه قوله فلا يصح عليه
اى على الكلي المتصور الحكم من حيث هو هو بالامتناع بدون تحقق
فى الافراد بالامتناع وما يحذو حذوه اى حذو الامتناع من العدم
وغيره قوله فيه نظر لان افراد المحال ممتنع الوجود ومفهومه من حيث هو
لا يصح عليه الحكم بالامتناع فما وجه صحة قولهم شريك البارى ممتنع

اجاب المصنف عنه بانه نعم اذا لوحظ باعتبار جميع موارد تحققه وهي الافراد
او بعضها بحيث عليه اى على الكلي الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع حينئذ
ثابت للطبيعة لانها المحكوم عليها بالتحقيق كما مر وذلك اى ثبوت الامتناع
للطبيعة صادق بانتفاء المواد لانها غير ممكن الوجود والا فلا يكون ممتنعا
وحينئذ اى اذا كانت الطبيعة محكوما عليها بالامتناع باعتبار لحاظ موارد
تحققها وحكم عليها بالامتناع لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية
للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والجهل المطلق
يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق لان المحال له
اعتباران اعتبار من حيث تصور مفهومه وله بل من حيث انتفاء
مصداقه فالحكم عليه بالامتناع باعتبار الثاني لا باعتبار الاول لانه
موجود في الذهن بذلك الاعتبار لكن هذا الجواب ينطبق على مذهب
المتقدمين واما على مذهب المتاخرين فلا ينطبق وبيّنه بقوله واما
الذين اى المتاخرون قالوا ان الحكم في القضايا المعتبرة على الافراد حقيقة
لان القياس تتركب من المحصورات والحكم فيها على الافراد لكن القضايا
التي محمولاتها منافية للوجود ليس الحكم فيها على الافراد لعدم وجودها
ثم فمنهم من قال لدفع هذا الاعتراض انها اى القضايا المذكورة سوالب
يعني يعبر عنها بالسوالب كما تقول في قولنا شريك الباري ممتنع انه ليس
بموجود فقال المص في رد هذا القول ولا ريب انه اي القول بانها سوالب
تحكم لا برهان لهم على انها سوالب لان السالبة ما يحكم فيها بسلب النسبة

وههنا ليس كذلك ومنهم من قال في دفع ذلك الاعتراض انها اى تلك
القضايا وان كانت موجبات لكنها لا تقتضي الا تصور الموضوع حال
الحكم لا فى البقاء كما فى السوالب لان سلب الشيء عن الشيء يقتضي تصوره
حين الحكم والا لم يمكن السلب من غير فرق لان ثبوت شيء لشيء لا يكون
الا بعد تصور المثبت له فكذا سلب شيء عن شيء لا يكون الا بعد تصور
الشيء الاول ولما كان هذا القول ايضا غير مرضي له قال في رده ولا يخفى
انه هذا القول يصادم البداهة اى يخالفها اقول بل هو يوافقها لان الثبوت
كما يقتضي وجود الموضوع فى البقاء فكذا السلب يقتضيه لان سلب الشيء
عن الشيء فى البقاء ايضا يستلزم تصوره كما مر فلا فرق بين الايجاب والسلب
في اقتضاء وجود الموضوع تامل فان هذا المقام من مزال الاقدام ومنهم
من قال في جواب الاعتراض المذكور ان الحكم في القضايا المذكورة على
الافراد الفرضية المقدرة الوجود وان لم يكن لموضوعاتها افراد حقيقة
كانه اى القائل المذكور قال كل ما يتصور بعنوان شريك البارى يفرض
صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وهذا القول لا يستلزم الا الوجود
الفرضي وفرض الممتنع غير ممتنع فرد المصنف هذا القول ايضا وقال ولا يذهب
عليك انه اى هذا القول يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف
على هذا التقدير لان الامتناع الذي هو صفة لشريك البارى محقق
في نفس الامر بخلاف الافراد وافراده فرضية على هذا التقرير فتدبر اشارة الى منع قوله
وهو يلزم ان ثبوت الصفة اه لان الامتناع عبارة عن عدم ضروريه

الموضوع في نفس الامر وهو لا يستلزم الثبوت مطلقا فضلا عن ازدياد النكتة

الثالثة الاتصاف الانضمامي وهو الذي يكون الصفة والموصوف فيه موجودين

بوجودين متغائرين كما في الثوب والابيض لكن الثوب موجود بالذات والبياض

موجود بالعرض يستدعي تحقق الحاشيتين في ظرف الاتصاف لان انضمام الشئ

الى الشئ لا يكون الا بعد وجودهما وان كان وجود احدهما تابعا لوجود الاخر كما ذكرنا

بخلاف الاتصاف الانتزاعي فانه لا يستدعي تحقق الحاشيتين بل يستدعي ثبوت

الموصوف في ظرف الاتصاف فقط دون الصفة كما في قولنا السماء فوقنا فالموجود

فيه هو السماء واما الفوقية فتنتزع عنه واذا كان احد الاتصافين لا يستدعي

ثبوت الصفة فمطلق الاتصاف الذي يتحقق في كليهما لا يستدعي ثبوت الصفة

في ظرفه اي في ظرف الاتصاف واما مطلق الثبوت اي ثبوت الصفة فضروري

والا لم يكن ثابتا لغيره جواب سوال مقدر وهو ان الصفة في الاتصاف الانتزاعي

اذا لم يكن ثابتا في نفسه فكيف يثبت الموصوف تقرير الجواب ان ثبوت الصفة للموصوف لا يقتضي ثبوتها

بالذات بل يقتضي مطلق الثبوت سواء كان لنفسها او باعتبار منشا انتزاعها

وهذا القدر من الثبوت للصفة في اتصاف الانتزاعي كاف واستدل عليه

بقوله فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشئ اخر

اقول ان التقريب غير تام لانه استدلال على ان مطلق الثبوت في ثبوت الصفة

ضروري والثابت منه ان الثبوت في نفسها ضروري لثبوت الموصوف

فتامل والاتصاف ليس متحققا في الخارج لانه امر اعتباري بين الصفة والموصوف

حتى يلزم تحقق الصفة فيه اي في الخارج جواب سوال مقدر وهو ان مطلق

الاتصاف

لاتصاف كما ينقسم الى الانضمامي والانتزاعي فكذلك ينقسم الى الخارجي و
الذهني فينبغي ان يستدعي الصفة في ظرف الاتصاف وتقرير الجواب ان
الاتصاف لا وجود له في الخارج لانه اي الاتصاف نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق
المنتسبين اقول الموجود الخارجي ما يترتب عليه الآثار في الخارج وترتب الآثار
في الخارج كما يكون على المنتسبين فكذلك يكون على الاتصاف فقوله بل هو
متحقق في الذهن تحكم لا برهان له عليه فتحقيق الحاشيتين فيه اي في الذهن
انه كان في الاتصاف الانضمامي الخارجي الموصوف متحدا مع الصفة
في الاعيان كالجسم والابيض فانهما متحدان في الوجود الخارجي ومصداقهما واحد
وفي الانتزاعي الخارجي الموصوف متحد مع الصفة بحسب الاعيان كالسماء
والفوقية فان الموصوف بهنا موجود في الخارج والفوقية ينتزع عنه وقد
يعبر عن الاتصاف الانضمامي بالاتصاف في الاعيان وعن الانتزاعي بالاتصاف
بحسب الاعيان كما يشعر به عبارة المص انتكدعو الرابعة ان المتأخرين من المنطقيين
اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول حتى لا يرد النقض على قاعدتهم وهي ان
الموجبة الكلية في العكس النقيض تنعكس كنفسها ونقيض المتساويين متساويا
في الصدق وفرقوا بينها وبين السالبة بان في السالبة تصور الطرفان ويحكم بالسلب سلب
المحمول عن الموضوع فمعنى قولنا زيد ليس بقائم على هذا التقدير زيد نيست قائم
وفي السالبة المحمول يرجع السلب الى الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع
فمعنى قولنا زيد هو ليس بقائم زيد ليس بقائم است وحكموا المتأخرون لدفع
النقض المذكور بان صدق الايجاب فيها اي في سالبة المحمول لا يستدعي

الوجود الموضوع كالسلب لا يستدعيه بل السلب فيها يستدعيه كالايجاب
في صادقة لوجود موضوعها لما كان هذا القول غير مرضي المصرّح وقال في
قريحتك حاكمة بان الرابطة الايجابي مطلقا يقتضي الوجود اعم من ان يكون
المحمول سلبيا او وجوديا ويؤيده قولهم ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت
له لانه شامل لسالبة المحمول ايضا ومن ثمّ اي من انّ الربط الايجابي مطلقا
يقتضي وجود الموضوع قيل الحق انها اى السالبة المحمول قضية ذهنية
لان الذهن ظرف اتصاف الاشياء بالسلبيات وفيه نظر واستدل على كونها
ذهنية بقوله وجميع المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر والواو هنا
بمعنى اذ التعليلية تحقيقا او تقديرا الاول كالشئ والممكن والثاني نقائضها
وعلم منه ان الذهنية هنا عبارة عما يحكم فيها على الموجودات النفس الامرية
والا لم يتم التقريب بالاستدلال المذكور واذا كان الامر كذلك فبينها في
بين السالبة تلازم بحسب الصدق لوجود الموضوع فيهما اى في السالبة البسيطة
والسالبة المحمول في الذهن واما بحسب المفهوم فلا لزوم بينهما وهو ظاهر و
فيه ما فيه وهو ان السالبة قد يصدق بدون وجود الموضوع كقولنا
اللاشئ ليس بممكن ولا يصدق هنا الموجبة السالبة المحمول نحو اللاشئ هو
ليس بممكن لعدم وجود الموضوع في نفس الامر تامل واذا حققت الايجاب
الكلي اي الموجبة الكلية من المحصورات فقس عليه اى على تحقيق الايجاب
الكلي والموجبة الكلية سائر المحصورات لما فرغ عن بيان تحقيق المحصورات
شرع في تقسيم القضية الى المحصلة والمعدولة وقال قد يجعل حرف السلب

جزءا من طرف القضية فسميت معدولة لعدول حرف السلب فيها عن الموضوع الاصلي او
هي اي القضية التي يجعل حرف السلب جزءا منها لا يخلو اما ان يكون معدولة الموضوع ان كان حرف
السلب فيها جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او معدولة المحمول ان كان حرف السلب جزءا من المحمول كقولنا
الجماد لاحي او معدولة الطرفين ان كان حرف السلب جزءا من الطرفين كقولنا اللاحي لاحيوان والا
اي ان لم يكن حرف السلب جزءا من القضية فمحصلة لتحصل طرفيها وزيد اعمى
قضية معدولة معقولة محصلة ملفوظة جواب سوال مقدر وهو ان حرف
السلب ليس بجزء من هذه القضية مع انها معدولة عندهم وتقرير الجواب
انها معدولة معقولة بحسب التعبير وهو زيد ليس له بصر ومحصلة لفظا
فلا اعتراض ولما كان بين السالبة والموجبة المعدولة المحمول التباسا فلرفعه
قال وقد يختص اسم الموجبة بالمحصلة سواء كان حرف السلب جزءا منها او لا
ويختص السالبة بالبسيطة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة و
ايضا بين الفرق بينهما بحسب المصداق وقال وهي اي السالبة اعم بحسب المصداق
من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السالبة عند عدم الموضوع ايضا بخلاف
الموجبة وبين فرقا اخر بينهما بحسب اللفظ وقال ويتاخر فيها اي في السالبة الرابطة
عن لفظ السلب لفظا اذا كان الرابطة مذكورة في القضية كقولنا زيد ليس هو
بقائم او تقديرا اذا لم يكن الرابطة مذكورة فيها كقولنا زيد ليس بقائم يعني ليس
هو بقائم وبينهما فرق اخر بحسب تخصيص لفظ غير وليس لاحدهما دون الاخر
وبين الفرق بينهما وبين الموجبة السالبة المحمول وقال وفي الموجبة السالبة
المحمول رابطتان سلب النسبة وثبوت السلب والسلب متوسط بينهما

اما النسبة السلبية فهي جزء المحمول واما النسبة الايجابية فهي الرابطة كما في
قولنا زيد هو ليس هو بقائم لان الموجبة السالبة المحمول يسلب فيها الايجاب اولا
فينبغي ان يقدم الرابط على السلب ثم يرجع ذلك السلب الى الموضوع ويحمل
عليه فالانسب ان يكون الرابط هو جزء اعنه ايضا بخلاف السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول فان فيهما رابطة واحدة تامل لما فرغ عن بيان
المعدولة والمحصلة شرع في بيان الموجهة وقال كل نسبة سواء
كانت ايجابية او سلبية فهي في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة وذلك لان
المحمول لا يخلو اما ان يكون ثبوته للموضوع ضروريا كما في قولنا كل انسان حيوان فالنسبة
واجبة واما ان يكون سلبه عنه ضروريا كما في قولنا الانسان ليس بحجر فالنسبة
هنا ممتنعة او لا يكون منهما ضروريا كما في قولنا الانسان كاتب وليس بكاتب
فالنسبة ممكنة وتلك الكيفيات يسمى المواد للنسبة واللفظ الدال عليها أي
على الكيفيات النفس الامرية المذكورة يسمى الجهة وما اشتملت عليها اي
على الجهة يسمى موجهة اي قضية موجهة لاشتمالها على الجهة ورباعية لكونها
ذات اربعة اجزاء الان شرع في تقسيمها وقال بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا
فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شئ من الحيوان
بحجر ومركبة ان كانت ملتئمة منهما اي من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص والعبرة في التسمية بالموجبة والسالبة في المركبة
للجزء الاول اي ان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان
سالبا كانت القضية سالبة جواب سوال مقدر وهو ان المركبة اذا كانت مركبة

من الموجبة والسالبة فاطلاق الموجبة عليها باعتبار الجزء الاول فان كان موجبا تسمى موجبة وان كان سالبا تسمى سالبة واما الترجيح للجزء الاول فباعتبار تقدمه والا اى ان لم تشتمل القضية على الجهة فمطلقة لاطلاق القضية عنها ومهملة من حيث الجهة يعنى تسمى القضية التى لم تشتمل على الجهة بالمطلقة والمهملة من حيث الجهة لا من جهة اخرى وهى اى الجهة المذكورة فى القضية ان وافقت المادة اى الكيفية النفس الامرية صدقت القضية كما فى قولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا اى ان لم تكن الجهة موافقة للمادة كذبت القضية ولما كان للبعض اختلاف فى ان المواد الحكمية التى هى عبارة عن الوجوب والامتناع والامكان بعينها الجهات المنطقية فلاظهاره قال والتحقيق ان المواد الحكمية هى الجهات المنطقية لاتحاد معانيها وقيل انها غيرها لان المواد الحكمية تستعمل فى القضايا التى محمولاتها الموجود او العدم او الامكان بخلاف الجهات المنطقية فانها تستعمل فى القضايا بدون الخصوصيات المذكورة والا اى ان لم يكن غيرها لكانت لوازم الماهيات واجبة لذاتها وليس الامر كذلك لان الواجب لذاته ما يكون وجوده ضروريا واما لوازم الماهية فهى ضرورى الثبوت لها على تقدير وجود الماهية فاين هذا من ذاك ورد المص مذهب قول المخالف للتحقيق بعين ما ذكر فى الشرح وقال والجواب انه فرق بين وجوب الوجود فى نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والا محال وهو ههنا غير لازم والثانى ههنا لازم غير محال بل واقع نحو الاربعة زوج هذا الحصر فى الكيفيات الثلثة على راى القدماء واما على مذهب المحدثين اي المتاخرين فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة كالدوام

او السالبة فقط عليها ترجيح بلا مرجح فهو ترجيح الجواب ان اطلاق الموجبة والسالبة عليها

والتوقيت الى غير ذلك ومن ثمه اى من تعميم المادة عند المتاخرين كانت
الموجهات غير متناهية بعد الفراغ عن تعريف الموجهة وبيان اقسامها
الاولية والجهة شرع في تقسيمها اي للاقسام الثانوية وقال فهي اي الموجهة
ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا بدون شرط ووصف فضرورية
مطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بقيد كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او حكم فيها باستحاله انفكاك النسبة مادام الوصف موجودا فى الموضوع
فمشروطة عامة نحو قولنا كل كاتب متحرك الا بالضرورة مادام كاتبا لان تحرك الاصابع
ضروري للكاتب بشرط اتصافه بالمبدء اما كونها مشروطة فلكون الضرورة
فيها مشروطا بالوصف واما كونها عامة فلعمومها عن المشروطة الخاصة كما سيجئ
او حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة فى وقت معين فوقتية مطلقة كقولنا
كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس اما كونها
وقتية فظاهر واما كونها مطلقة فلعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة
او حكم فيها باستحاله انفكاك النسبة في وقت غير معين فمنتشرة مطلقة نحو كل
حيوان متنفس بالضرورة اما كونها منتشرة فلعدم تعين الوقت فيها للثبوت
المحمول للموضوع واما مطلقة فلعدم تقييدها باللادوام او حكم فيها بعدم
انفكاكها مطلقا من غير تقييدها بشرط ووصف يعنى حكم هنا بدوام ثبوت
المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع موجودة نحو قولنا كل انسان حيوان دائما
فدائمة مطلقة لاشتمالها على الدوام وعدم تقييدها الشي او حكم فيها بعدم
انفكاكها مادام الوصف ثابتا للموضوع فعرفية عامة وهو مثالها فى المشروطة

العامة اما كونها عرفية فلان العرف العام يفهم منها هذا المعنى واما كونها
عامة فلعمومها من العرفية الخاصة او حكم فيها بفعليتها فمطلقة عامة كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس اما كونها مطلقة فلعدم تقييدها بجهة
من الجهات المذكورة واما كونها عامة فلعمومها من الوجودية اللاضرورية
واللادائمة وعلم من وجه كونها مطلقة ان عدها من الموجهات ليس الا
مجازا تامل او حكم فيها بعدم استحالتها فممكنة عامة كقولنا كل نار حارة
بالامكان العام اما كونها ممكنة فلامكان انفكاك النسبة فيها واما كونها
عامة فلعمومها من الممكنة الخاصة او حكم فيها بعدم استحالة الطرفين من
الايجاب والسلب فممكنة خاصة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
اما كونها ممكنة فلاشتمالها على الامكان واما كونها خاصة فلخصوصها
عن الممكنة العامة ولا فرق بين الايجاب والسلب فيها اى فى الممكنة الخاصة
الا فى اللفظ لان الايجاب فى الموجبة صريح والسلب ضمني وفى السالبة
بالعكس واما فى المعنى فكلتاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين واعلم
ان العموم والخصوص ههنا عبارة عن صدق القضايا فى نفسها لا عن صدقها
على الاخر كما فى النسب الاربع لما فرغ عن ذكر البسائط شرع فى المركبات فقال
وقد اعتبر تقييد العامتين اى المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتين
المطلقتين اى الوقتية والمنتشرة باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة اما كون الاوليين خاصتان فلخصوصها
من العامتين واما الاخران فلحذف لفظ الاطلاق عن تسميتهما وتقييد

المطلقة العامة باللاضرورة التي هي عبارة عن ممكنة عامة اي معتبرة بها او باللادوام الذي هو عبارة عن المطلقة العامة التي هي عبارة عن فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات الذاتيتين اي اللاضرورة واللادوام الذاتيتين تسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة وقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وهي المطلقة الاسكندرية اي الوجودية اللادائمة لان الارسطوبين كثيرا مثلة المطلقة العامة في مادة الوجودية اللادائمة ففهم الاسكندر من المطلقة الوجودية اللادائمة تكملة لبحث الموجهات فيها مباحث الاول اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان ثبوت الحيوان للانسان ضروري مادام ذات الانسان موجودة وفيه اي في التعريف المشهور شك مشهور من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم منافاة الضرورة الامكان الخاص في قولنا كل حيوان موجود بالضرورة لان الشيء بشرط اتصافه بالوجود يكون موجودا بالضرورة ويصدق الامكان الخاص ههنا ايضا كما نقول كل حيوان موجود بالامكان الخاص فينبغي ان لا يكون بينهما منافاة مع انهما متنافيان لان الامكان الخاص عبارة عن عدم ضرورة الثبوت واللاثبوت وثبوت المشتق عند قيام المبدء ضروري فالمنافاة بينهما حينئذ ظاهر ولما كان هذا الجواب ضعيفا اراد ان يبين وجه ضعفه وقال واورد على هذا الجواب انه اذا اعتبر الضرورة بشرط الوجود يلزم

٨- قوله الفرق بين الضرورية في نفسها والوجودية حين نفيها انتفيهم

حصرها اي الضرورة المطلقة في الضرورة الازلية التي يحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا يكون الضرورة المطلقة حينئذ اعم من الضرورة الازلية لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب له شئ في وقت وجوده اي المثبت له ولما كان وجوده ضروريا في وقت وجوده كان ثبوت الشئ له ايضا ضروريا وينقض بثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات دائما لا بشرط الوجود والا اي ولو كان ثبوت الذاتيات للذات ضروريا بشرط الوجود لكانت حيوانية الانسان مجعولة بوجوده وليس كذلك فافهم اشارة الى رد النقض بالمنع بانه لا نسلم مجعولية الذاتيات على تقدير ثبوتها للذات بشرط الوجود وانما يلزم ذلك لو كان ثبوتها بعد الوجود وهو ممنوع لان الذات عبارة عن الذاتيات في مرتبة ذاته فلا يكون مجعولة لها الوجه الثاني للشك السلب اي سلب المحمول عن الموضوع ما دام الوجود اي وجود الموضوع لا يصدق بدونه اي بدون الوجود كما ان الثبوت لا يصدق بدون الوجود فلا يكون السالبة حينئذ اعم من الموجبة وايضا يلزم على هذا التعريف المشهور للضرورية المطلقة ان لا يصدق السالبة الضرورية مثل قولنا لا شئ من العنقا بانسان بالضرورة لعدم وجود الموضوع وفي التعريف المذكور اخذ وجود الموضوع فينبغي ان لا يصدق هذه القضية المذكورة واجيب بان ما دام المذكور في التعريف ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب يعني ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة مسلوب عنه وان كان الضرورة قيدا للسلب فالضرورة في القضية المذكورة سلب المقيد تامل وحينئذ اي حين كون

ما دام طرفا للثبوت يجوز صدقهما اى صدق القضيه المذكورة بانتفاء الموضوع كما مر وبانتفاء المحمول عن الموضوع موجودا اما فى جميع الاوقات اى يكون انتفاء المحمول عن الموضوع فى جميع اوقات وجود الموضوع نحو لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة او يكون انتفاء المحمول عن الموضوع فى بعضها اى فى بعض اوقات وجود الموضوع نحو لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة وفيه اى فى هذا الجواب نظر وهو انه يلزم على هذا التقدير اى كون ما دام طرفا للثبوت ان لا ينافى الضرورة الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل صادق وهى مطلقة عامة اخص من الممكنة وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم لان الاخص فرد منه فالممكنة حينئذ ايضا صادقة ههنا فيصدق كل قمر بالامكان اى الممكنة مع السالبة الضرورية مع ان بينهما منافاة ويبطل كون ما دام طرفا للثبوت ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية التى يحكم فيها بضرورة السلب ازلا والسالبة الضرورية المطلقة متساويتان فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص كما هو المشهور عندهم ان الضرورية المطلقة الموجبة اعم من الموجبة الضرورية الازلية واما سالبتهما فمتساويتان لان صدق السلب ما دام ذات الموضوع موجودا يستلزم صدق السلب ازلا فاذا صدق لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة ولم يصدق السالبة الازلية بعدم كون السلب ازليا يعلم منه انه لا مساواة بينهما تامل وبالجملة على تقدير كون ما دام طرفا للثبوت فى التعريف المشهور للضرورية المطلقة يلزم مفاسد غير عديدة لا يخفى على المتدرب بعد التامل فى باب العكس والمناطات كما تقول يلزم على هذا التقدير ان لا تنعكس السالبة الضرورية

كنفسها والدائمة ايضا وغير ذلك وغاية ما يجاب به عن الوجه الثاني انه
ان الوجود الماخوذ في تعريف الضرورية اعم من الوجود المحقق في نفس الامر
الوجود المقدر وان لم يكن في نفس الامر واذا كان الامر كذلك فيصدق قولنا لا
شي من العنقا بانسان لان اللاانسان حينئذ مسلوب عن العنقا في زمان فرض
وجود العنقاء فعموم السالبة عن الموجبة باق على حاله وايضا الوجود في التعريف
اعم من الخارجي والذهني فلا يرد النقض بقولنا لا شئ من الممتنع بموجود لان
الموضوع وان لم يكن هنا موجودا في الخارج لكنه موجود في الذهن تامل الثاني
من مباحث التكملة ان المشهور في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام
النسبة مادام ذات الموضوع موجودة وههنا اي في التعريف المشهور شك
مشهور وهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية
محمولها الوجود ولوازم الوجود فان قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا
صادق لان قيام المبدء بالموضوع دائما يستلزم حمل المشتق عليه كذلك
والحال ان قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق ايضا صادق فلا يكون بينهما
اي بين الدائمة والمطلقة تناقض مع انهما عدتا في باب التناقض من
المتناقضين فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال قيل في حله المتبادر من
التعريف ان يكون المحمول فيها مغايرا للوجود كانه من تتمة التعريف والتعريف
للدائمة حينئذ ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع
موجودة ويكون المحمول فيها غير الوجود وجه التبادر انه لو لم يكن كذلك
للزم الاستدراك في قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا فليس هناك

اى فى القضية التى محمولها الوجود دوام ذاتى لان الدوام الذاتى معتبر فى غيرها لا فيها فلا يلزم اجتماع النقيضين فى الصورة المذكورة بل الدوام هنا بحث الوجود تامل ولما كان وجه ضعف الحل المذكور غير ظاهر اراد المص ان يذكره وقال القول العقل الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب لعدم طريان العدم عليه فيلزم من كذبه صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود نحو قولنا العقل الفعال موجود دائما والمحمول فى هذه القضية هو الموجود فالتخصيص فى المحمول غير الوجود بقرينة التبادر لغو تامل وتحديد الثالث من المباحث المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنوانى كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ضرورى لذات الكاتب بشرط الكتابة وتارة اخرى بمعنى ضرورتها فى جميع اوقات الوصف اى فى جميع اوقات قيام المبدأ بالموضوع والمثال المذكور ان لو كان تحرك الاصابع للكاتب ضروريا فى جميع اوقات اتصاف الموضوع بالكتابة والفرق بينهما اى بين المعنيين انه فى الاولى اى فى القضية الاولى يجب ان يكون للوصف مدخل فى الضرورة اى فى ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع من حيث انه متصف به بخلاف الثانية بينهما اى بين الضرورتين عموم من وجه لصدقهما فى مادة الضرورة الذاتية اذا كان عنوان الموضوع نفس الذات او الذاتى نحو كل انسان او ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى دون الثانية فى مادة يكون المحمول ضروريا للذات بشرط وصف مفارق كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة فان تحرك الاصابع ضرورى لذات الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة لا فى جميع اوقات الكتابة وصدق الثانية دون الاولى فى مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا مفارقا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة الرابع من المباحث ذهب قوم

الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم واذا لم يكن قضية فليست الممكنة العامة موجهة لانها من القضايا وذلك اى ذهاب القوم الى ان الممكنة العامة اه خطأ لان الممكنة العامة هي التى تحكم فيها بانتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف فعلى هذا التقدير معنى قولنا كل نار حارة بالامكان العام ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري فالحكم فيها موجود قطعا والانكار عنه سفسطة الا ترى تأييد لقوله وذلك خطاء ان الامكان كيفية للنسبة وهي سلب الضرورة عن الجانب المخالف نعم ذلك اى الكيفية المذكورة اضعف المدارج من المدارج النسبة ومن ثمه قالوا الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان دالة على ضعفها فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا سواء كان بالفعل او الامكان فحينئذ خطاء قولهم ظاهر لاسترة فيه غاية الامر اى غاية ما يجب فى هذا المقام ان المتبادر منه اى من الثبوت عند الاطلاق اى حين كونه مطلقا عن القيود المستعملة فى باب الموجهات هو الوقوع على نهج الفعلية واجاب المص عنه بقوله وذلك المتبادر عند الاطلاق لا يضر فى عمومه اى فى عموم الثبوت الا ترى ان المتبادر من الوجود هو الخارجي عند الاطلاق مع انه مستعمل فى الذهني ايضا فعلم ان المتبادر لا يضر العموم كما هو المستعمل على وجه العموم فى الامور العامة تامل واذا كانت الممكنة موجهة مع اشتمالها على اضعف المدارج من كيفية النسبة فالمطلقة العامة التى هي مشتملة على فعلية النسبة يكون بالطريق الاولى

ؒ واصل النسبة الثبوت م

ؒ كما قال الرازي فى الوجود م

من الموجهة كانه جواب سوال مقدر وهو ان الموجهة ما اشتملت على الجهة
والجهة عبارة عن اللفظ الدال على كيفية النسبة من الوجوب والامتناع و
الامكان والمطلقة مالا يكون فيها واحد منها فينبغي ان لا يكون من الموجهة
مع انها عدت منها حاصل الجواب انها موجهة لاشتمالها على فعلية النسبة
وهي ايضا جهة من جهات النسبة واما الكيفيات المذكورة فليس ذكرها
على سبيل الحصر بل ذكرها على سبيل الشهرة تامل الخامس من المباحث للادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية و
موافقتي الكمية لما قيد بهما اي ان كان اصل القضية موجهة كان اللادوام و
اللاضرورة عبارة عن المطلقة العامة السالبة والممكنة العامة السالبة
وان كان اصل القضية كلية كانتا ايضا كلية وان كان جزئية كانتا جزئية لانهما
رافعان للنسبة التي هي في اصل القضية من غير تفاوت فالمركبة حينئذ
ينبغي ان تكون قضية متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددها بالوحدة
الحكم وتعدده وتعدد الحكم فيها اذا كان اللادوام واللاضرورة عبارة
عن المطلقة والممكنة ظاهر لاسترة فيه وتعدده اي الحكم اما باختلافه
كيفا او موضوعا بان يكون الموضوع في القضيتين او محمولا فيهما مختلفا
لا رابع لها اي لوجوه تعدد الحكم فوحدة القضية مع تعدد الحكم غير متصور
وجوابه كما ان كونها موجبة وسالبة باعتبار الجزء الاول فكذلك وحدتها
باعتبار ما هو المذكور فيها صريحا تامل السادس من المباحث النسب الاربع
في المفردات بحسب الصدق على شئ كما هو المذكور في تعريفها وفي القضايا

لا يتصور ذلك لانها لا تحمل على غيرها مفرداً كان او قضية وانما هي فيها
بحسب صدقها اي تحققها في الواقع والفرق بينهما ان الاول يستعمل بعلى
كما تقول الحيوان صادق على الانسان والثاني بفي كما تقول هذه القضية
متحققة في نفس الامر وايضاً علم منه ان الصدق الاول بمعنى الحمل والثاني
بمعنى التحقق ثم المنظور اي المراد في النسبة اي في نسبة القضايا بتمهيد لبيان النسب
في القضايا الموجهة بطريق الجواب كما سيجئ من قوله ومن ثمه قالوا ما حكم
به مفهوماتها اي مفهومات القضايا في بادي الراي من حيث العموم والخصوص
بحسب التحقق واما بناء الكلام في بيان النسب في الموجهات على الاصول
الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة فذلك اي ذلك البناء مرتبة بعد
تحصيل هذا الفن اذ هو آلة وواسطة لتحصيلها ومن ثمه اي من اجل ان
الحكم في القضايا في بادي الراي قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا
من الدائمة المطلقة لان ما يفهم من مفهومها في بادي الراي ان معنى
الضرورة امتناع انفكاك النسبة ومعنى الدوام شمول الازمنة فمتى
تحقق الاول تحقق الثاني من غير عكس كلي لجواز ان يكون دائما ولا
يمتنع انفكاكها فان قيل ان دوام النسبة الجائزة لا يكون الا بدوام العلة
فعند وجود العلة يكون وجود المعلول ضروريا واذا كان الامر كذلك
فالضرورية والدائمة متساويتان فاجيب عنه بان المراد بكون الدائمة
اعم من الضرورية ان علية الدوام غير ملحوظ حين الحكم بالعموم والخصوص
بل هذا الحكم بحسب نفس المفهوم تامل وحينئذ اي اذا دريت ان

الحكم بالنسب في القضايا على ما يقتضيه المفهومات بحسب الظاهر

لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات المذكورة فعليك

استخراجها بعد ما لعت المطولات وايضا لو استقريت مفهومات الموجهات

المستعملة في الفن علمت من الاستقراء ان الممكنة العامة اعم القضايا

المذكورة لان وجود النسبة بالضرورة والدوام والاطلاق والتوقيت

والانتشار سواء كان مقيدا بقيد اللادوام واللاضرورة اولا يستلزم

وجود النسبة بالامكان من غير عكس لجواز ان لا يخرج الامكان من القوة

الى الفعل والممكنة الخاصة اعم المركبات مطلقا لانها عبارة عن

الممكنتين العامتين احدهما موجبة والممكنة اعم السوالب فيكون للجمع

اعم والمطلقة العامة اعم الفعليات وهي الدائمتان والعامتان

لانه متى تحقق دوام النسبة بحسب الذات او بحسب الوصف تحقق

فعليتها من غير عكس والضرورية المطلقة اخص البسائط لان كلما

تحقق الضرورة بحسب الذات تحقق الدوام والضرورة بحسب الوصف

فعليتها وامكانها بدون العكس والمشروطة الخاصة اخص المركبات

على وجه اي باعتبار دوام الوصف لانها بهذا الاعتبار اخص من

المشروطة العامة والدوائم اعم منها فاعم الاعم اعم لما فرغ عن بيان الحملية

شرع في الشرطية وقال الفصل اي هذا فصل بين بحث الحملية والشرطية

الشرطية ان حكم فيها بثبوت نسبة التي هي في التالي على تقدير ثبوت

نسبة اخرى التي هي في المقدم سواء كان ذلك الحكم فيها لزوما او اتفاقا

اوالطلاقا

او اطلاقا فمتصلہ لزومیۃ لاتصال النسبتین فی الثبوت واللزوم ای اتفاقیۃ لاتصال النسبتین فی الثبوت اتفاقا بلا علاقۃ او مطلقۃ لاطلاق اتصال النسبتین فیہا عن قید اللزوم والاتفاق وان حکم فیہا بتنافی النسبتین المذکورتین صدقا وکذبا ای تحققا ورفعا معا او صدقا فقط او کذبا فقط سواء کان ذلک الحکم بالمنافات عنادا متحققا بین النسبتین او اتفاقا بدون العناد او اطلاقا بدون لحاظ الاتفاق والعناد فمنفصلۃ حقیقیۃ او مانعۃ الجمع او مانعۃ الخلو لف نشر مرتب فی التسمیۃ سواء کانت الثلثۃ عنادیۃ او اتفاقیۃ او مطلقۃ اما وجہ تسمیۃ الاولی فلوجود حقیقۃ الانفصال فیہا واما وجہ لتسمیۃ الثانیۃ والثالثۃ فیعلم من وجہ تسمیۃ الاولی تامل وربما یعتبر فی مانعتی الجمع والخلو التنافی فی الصدق او الکذب مطلقا من غیر اعتبار التنافی فی الطرف الاخر سواء کان التنافی موجودا فیہ اولا وبہذا المعنی یکونان اعم منہما بالمعنی الاول ہذہ ای ہذہ التعریفات المذکورۃ حقائق الموجبات من المتصلہ والمنفصلہ اما حقائق سوالبہا فرفع ایجابہا ای ایجاب الموجبات فالسالبۃ اللزومیۃ علی ہذا التقدیر ما یحکم فیہا بسلب اللزوم لا بلزوم السلب لان الاول رفع ایجابہا لا الثانی وعلی ہذا نقس فی العنادیۃ والاتفاقیۃ فالسالبۃ العنادیہ ما یحکم فیہا برفع العناد وہکذا الاتفاقیۃ لما فرغ عن تقسیم الاولی للشرطیۃ شرع فی تقسیمہا الی الاقسام الثانیۃ ثم اعلم ان الاوضاع فی الشرطیۃ

بمنزلة الافراد في الحملية فلذا قسمها على طريقة الحملية وقال ثم الحكم فيها
ان كان على تقدير معين مخصوصة لكون الحكم فيها على وضع معين
مشخص مخصوص والا فان بين كمية الحكم فيها بانه على جميع تقادير
المقدم او على بعضها فمحصورة كلية لحصر الاوضاع بالحكم فيها كلا او
جزئية لكون الحكم فيها على بعض التقادير والا اي وان لم يبين فيها كمية
الحكم فمهملة لاهمال الاوضاع والطبعية هنا غير معقولة جواب سوال
مقدر وهو ان تقسيم الشرطية لما كان على طريق تقسيم الحملية فلم لم يذكر
هنا الطبعية كما ذكرها ثمه لما فرغ عن بيان محصورات الشرطية شرع في بيان
سورها فقال وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما نحو متى كانت
الشمس او مهما كانت الشمس او كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور الموجبة
الكلية في المنفصلة لفظ دائما نحو دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
واما ان يكون فردا وسور السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة
لفظ ليس البتة كما في قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود و
قولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما لفظ قد يكون نحو قد لا يكون اذا كانت الشمس
طالعة كان الليل موجودا او قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون بادخال حرف
السلب على سور الايجاب الكلي نحو ليس كلما وليس مهما وليس متى في
المتصلة وفي المنفصلة ليس دائما لان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب

شرح

واذ
الجزئي والطلاق لو وان واذا في المتصلة واو واما في المنفصلة للاهمال نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا ولما كان مقصود المص بيان الفرق بين حروف المذكورة للاهمال نقل قول الشيخ لانه ثقة في هذا الفن وقال قال الشيخ ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى يدل على ضعفه واذا كالمتوسط بينهما وفيه نظر اشارة الى رد قول الشيخ بانه لا نسلم ان هذا الفرق بينها متحقق لان الوضع خال عن هذا الفرق غاية الاستعمال وهو غير مفيد له لما فرغ عن بيان سور الشرطية شرع في بيان ان المقدم والتالي في الشرطية قضية ام لا فقال والاطراف الشرطية لا حكم فيها الآن اى حال كونها اطراف الشرطية لان حرف الشرط والجزاء مانع عن دخول الحكم فيها لان الحكم فيها يقتضي ان يكون كلاً منها كلاما تاما فحينئذ لا يكون الربط بين المقدم والتالي فلم يكن الشرطية قضية واحدة كانه دفع دخل مقدر وهو ان الشرطية عندهم يتركب من القضيتين والقضية في نفسها كلام تام فكيف يرتبط بغيرها ولا يلزم منه ان يكون الحكم فيها قبله اى قبل دخول ادوات الشرط والجزاء ولا يلزم اى يكون الحكم فيها بعد التحليل لجواز ملاحظة الاطراف بدون الحكم قبل دخول حرف الشرط والجزاء والجواز انتفاء الحكم الى اعتبار الحاكم ومن ثمه اي لما لم يكن في اطراف الشرطية حكم كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال والانفصال بين المقدم والتالي كالايجاب والسلب اى كايجاب الشرطية وسلبها باعتبار الحكم فان كان الحكم صادقا كانت القضية صادقة

انكانت طرفاها كاذبة نعم يكون شبيهة بالحمليتين او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين جواب سوال مقدر وهو انه اذا لم يكن اطراف الشرطية قضايا كما مر فمن اى وجه يقولون ان الشرطية قد يتركب من حمليتين وغير ذلك حاصل الجواب ان ذلك الاطراف قد يكون شبيهة بالحمليتين بحسب الظاهر لعدم دخول ادوات الشرط والجزاء وقد تكون شبيهة بالمتصلتين والمنفصلتين والمختلفتين بحسب التلفظ فلذا قالوا ان الشرطية قد يتركب اه وتلازم الشرطيات وتعاندها مع قلة جدويها فى باب القياس مبسوطة فى المطولات ان شئت الاطلاع عليها فعليك مطالعة شرح المطالع من ذلك الباب كانه جواب سوال مقدر وهو ان المصنف لم يذكر ههنا تلازم الشرطيات وتعاندها كما فعله صاحب المطالع تمت بحث الشرطيات وفيها مباحث الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة للاخر او كلاهما معلولى علة واحدة كالمتضايفين فان احدهما وهو الاب علة الاخر وهو الابن وكالوجود للنهار ومضيئة الارض متلازمان لانهما معلولان لعلة واحدة وهى طلوع الشمس وذلك اى المشهور بين القوم مما لا دليل عليه فهو تحكم بل يستدل على بطلانه اى على ما هو المشهور بين القوم بان عدم عدم الواجب متلازم لوجوده كالسلب لرفع الايجاب فعدم ذلك العدم غير مستند الى امر اخر بل هو امر ضرورى لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الاخر ضروريا لانه لو لم يكن ضروريا لكان ممتنعا او ممكنا فيلزم على الاول ارتفاع النقيضين وعلى الثانى امكانه وكان ممتنعا

٨ واذا كان عدم ... الملازم

فلا يكون

فلا يكون ممكنا وذكر في الالهيات ان وجوده تعالى غير معلل بعلة غير الذات والا لكان محتاجا اليها فيكون ممكنا لا واجبا هف واذا كان الامر كذلك فبين الوجود وعدم العدم تلازم بلا علة لكونهما ضروريين فتدبر اشارة الى جوابه بان العدم المضاف الى العدم ليس بشيء فلا تلازم هنا الثاني من المباحث قد اختلف في استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الامر فمنهم من انكره اى الاستلزام مطلقا سواء كان التالي صادقا او كاذبا لان المحال عنده لا يستلزم شيئا ومنهم من انكره اى الاستلزام اذا كان التالي صادقا لان المحال لا يستلزم الصادق عنده وايده بقوله وعليه يدل كلام الرئيس في الشفاء ومن ههنا اى من انكارهم استلزام المحال للتالي الصادق واستلزامه للكاذب قال الشيخ ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما وكلاهما محالان فانكارهم مطلقا غير صحيح وقال انه لا لزوم في انه كان الخمسة زوجا فهي عدد لان المقدم هنا كاذب والتالي صادق بحسب نفس الامر تمام ومنهم من زعم ان الاستلزام بين المقدم المحال والتالي الصادق ثابت لكن لا مطلقا بل اذا كان التالي جزء للمقدم نحو اذا كان مجموع شريك الباري محالا يكون شريك الباري محالا وذلك تحكم اى قول بلا دليل ومنهم من زعم انه ثابت اذا كان بينهما اى بين المقدم المحال والتالي الصادق علاقة نحو انه كان زيد حمارا كان ناهقا وهو اى هذا القول الاشهر بين الاقوال المختلفة ومن ثمه اى من ان العلاقة بين المقدم المحال والتالي الصادق يوجب الاستلزام قال الشيخ ان المقدم يجب ان لا يكون منافيا للتالي

فان المنافات تصح بل يوقع الانفكاك والملازمة تمنعه اى الانفكاك لان
الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك وفيه اى فى قول الشيخ نظر وهو ان حاصل قولك
يرجع الى لزوميتين موجبتين تالي احدهما نقيض تالى الاخرى والخصم لا يسلم
المنافات بينهما اقول لا نسلم ان حاصل قول الشيخ يرجع الى ذلك بل حاصله
ان التالى يجب ان لا يكون منافيا للمقدم حتى يتصور بينهما علاقة اللزوم ومنهم
من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال محالا او ممكنا اصلا لانه غير موجود
في نفسه فلا يقتضي الغير سواء كان ممكنا او محالا نعم التجويز لا حجر فيه اى
تجويز العقل استلزام المحال محالا ولا حجر فيه لانه يتعلق بالمحال ايضا وهو
الحق اقول هذا ايضا خلاف الواقع فكيف يكون حقا لان المحال غير واقع
فى الواقع وكلما هو غير واقع فى الواقع لم يجوز العقل استلزامه لشئ اخر فان العقل
حاكم فى عالم الواقع والمحال خارج عنه واذا كان الشئ خارجا عنه اى من عالم
الواقع لم يكن تحت حكمه اى حكم العقل ومجرد فرضه له اى فرض العقل انه منه
اى من الواقع لا يجدي في جريان الحكم جواب سوال مقدر وهو انه لا نسلم
انه ليس بداخل تحت حكمه لم لا يجوز ان يكون مجرد فرضه انه منه كاف لتصرفه
وحاصل الجواب ان مجرد الفرض لا يكفى لجريان الاحكام في عالم الواقع لان
الحكم فيه يقتضي وجود المحكوم عليه فيه وهو منتف فيما نحن فيه وبقاء
الاحكام فى عالم التقدير مشكوك لان الابقاء فرع الجريان وهو ممنوع فى عالم
الواقع واما الوجه على الخلاف ما ذكرنا فهو ان فرض جريان الحكم امر آخر
لا امتناع فيه الثالث اى البحث الثالث الرئيس قيد التقاسير والاوضاع في

تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها
اقول ان المحال من حيث هو محال في نفسه لا يكون ممكن الاجتماع مع غيره
لان المحال محال على جميع تقاديره وبين الشيخ سبب التقييد انه لو عممنا
الاوضاع يلزم ان لا يصدق كلية اصلاً سواء كانت متصلة او منفصلة
لان بعض الاوضاع حينئذ تكون منافية للاتصال والانفصال فانه اذا
فرض المقدم مع عدم التالي في المتصلة او مع وجوده في المنفصلة لا يستلزم
المقدم التالي فلا يصدق الكلية المتصلة ولا ينافيه فلا يصدق المنفصلة
واورد على الشيخ بان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وان يعاندهما
فلا نسلم عدم الصدق بل يصدق الكلية حينئذ البتة واجيب عن
جانب الشيخ بان المراد من قوله لو عممنا لا يصدق الكلية لم يحصل الجزم
بصدقها على تقدير تعميم الاوضاع عن ممكنة الاجتماع لا ان لا يصدق في
نفس الامر وان كان فيه عدول عن الظاهر واستدل على المراد بقوله
فان الامكان اي امكان صدق الكلية على تقدير تعميم الاوضاع لا يفيد الوجوب
اي وجوب صدق الكلية فيجب تقييد الاوضاع بالممكنات في انفسها
حتى لا يرد ما مر فافهم اشارة الى المنع وهو انا لا نسلم ان صدق الكلية
على تقدير تقييد الاوضاع لازم لجواز ان لا يكون الاوضاع الممكنة
الاجتماع مجتمعة مع المقدم لعدم خروجها من القوة الى الفعل فلا يصدق
الكلية على تقدير التقييد ايضاً الرابع اي البحث الرابع الاتفاقية قد
اعتبر فيها صدق الطرفين اي تحققهما بلا علاقة وقد يكتفي فيها بصدق

التالي فقط كما هو المذكور في القطبي فيجوز اى يمكن على التقدير الثاني تركيبها عن مقدم محال وتال صادق واستدل بقوله فان الصادق المتحقق في نفس الامر باق على تقدير فرض كل محال صرح به الرئيس في الشفاء والحق ان التالي لو كان منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية وفيه نظر لان المعتبر في صدقها صدق الطرفين او صدق التالي فقط كما مر واما اعتبار عدم منافات التالي للمقدم فامر زائد والا اى ان يصدق الاتفاقية مع منافات التالي للمقدم امكن اجتماع النقيضين والمحال انه غير ممكن وتسمى الاولى اتفاقية خاصة والثانية اتفاقية عامة لانها يتحقق مع الاولى وبدونها قيل ان الاتفاقيات ايضا مشتملة على العلاقة لان المعية ممكنة فلها علة اى المرجح لوجودها والفرق بين اللزومية والاتفاقية على تقدير وجود العلاقة في الاتفاقية انها اى العلاقة في اللزوميات مشهورة بخلاف الاتفاقيات وفيه نظر لانه لا يجوز ان لا تكون المعية فيها بالعلاقة لجواز ان يكون المعية فيها اتفاقية ومطلق العلية لا يستوجب الارتباط جواب سوال مقدر وهو ان المعية اذا كانت بينهما العلة فكيف تكون اتفاقية بل بينهما ارتباط حينئذ وتقرير الجواب ان مطلق العلة سواء علة لهما من جهتين او من جهة واحدة لا يستوجب الارتباط بينهما بل الذي هي علة لهما من جهة واحدة كما هو الظاهر من قوله اذا كانت بجهتين مختلفين هذا اى خذ هذا الجواب الخامس من الابحاث ما في لو الانفصال الحقيقي لا يمكن الا بين الجزئين لان الجزء على ما قال المولوي حمد الله لا يخلو اما

ان يكون صادقا او كاذبا فان كان الاول فيجتمع مع الصادق وان كان الثاني فيجتمع مع الكاذب فلا يكون
بينهما انفصال بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو فان الانفصال فيهما يتحقق
في اكثر من جزئين كقولنا في مانعة الجمع العدد اما زائد او ناقص ومسا
وذهب جماعة الى ان الانفصال مطلقا سواء كان حقيقيا او غيره لا يتحصل
الا بين اثنين لا ازيد ولا انقص ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع
مركب من حملية ومنفصلة جواب سوال مقدر وهو ان حصر الانفصال
بين الجزئين بط لان كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع منفصلة حقيقية
والانفصال هنا متحقق بين الثلثة فكيف قلتم لا ازيد وتقرير الجواب
ان هذا الاعتراض غير وارد لان مذهب الجماعة ان الانفصال الحقيقي
في قضية واحدة لا يحصل الا بين الجزئين واما مادة النقض فليست
قضية واحدة بل هي مركبة من قضيتين احدهما حملية وثانيهما منفصلة
اقول بل هي قضية واحدة حملية مرددة المحمول وزعم بعضهم انه مطلقا
وقد مر تعميمه يمكن تركيبه من اجزاء فوق الاثنين كما مر من الامثلة والحق
من الاقوال الثلثة هو الثاني لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا يتصور الا بين الاثنين واما القول بان العدد اما زائد او ناقص او
مساو فعلى هذا التقدير قضيتان هكذا العدد اما زائد او غيره وغيره
اما ناقص او مساو وما قيل ان فيه اي في الدليل المذكور مصادرة لانه
اي المستدل ان اراد بالنسبة الواحدة ان كل نسبة واحدة اعم من ان
تكون انفصالية او غيرها فهو محل النزاع والا واي ان لم يرد ذلك بل يراد

نسبة غير انفصالية فلا ينفع ذلك المراد له فهذا فوع بما يدفع به لزومها
اى لزوم المصادرة في كبرى الاول اى الشكل الاول وهو الفرق بين المدعى
والدليل بالاجمال والتفصيل فتامل اشارة الى ان الفرق المذكور لا يدفع
المصادرة لان الغيرية بالاجمال والتفصيل اعتباري غير مفيد لدفعها
بل المفيد هو الغيرية بحسب المصداق وهو غير متحقق هنا فالحقيقية لا يتركب
الا من قضية ومن نقيضها او مساوية نقيضها لان الاجتماع والارتفاع
كلاهما ممتنعان هنا ومانعة الجمع منها وبما هو اخص من نقيضها لعدم
امتناع الخلو فيها ومانعة الخلو منها وبما هو اعم من نقيضها لعدم امتناع
الجمع فيها هذا اى خذ هذا التحقيق السادس من المباحث ان منهم من ادعى
اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية
لوجود اللزوم بين كل امرين بل لا يصدق الموجبة الحقيقية على هذا التقدير
بل الاتفاقية الكليات ايضا لا تصدق اما عدم صدق الموجبة
الحقيقية الكلية فلوجود اللزوم الجزئي وعدم الانفصال الحقيقي على هذا المذهب
واما عدم صدق الاتفاقية الكلية لوجود اللزوم الجزئي وعدم تحقق
الاتفاق المحض وبرهن ذلك البعض عليه اى على اللزوم الجزئي بين كل
امرين بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما
وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر ينتج منه كلما تحقق احدهما تحقق الاخر
بل برهن عليه بالاول اى بالشكل الاول بعكس الصغرى الشكل الثالث
هكذا كلما تحقق احدهما تحقق مجموع الامرين وكلما تحقق مجموع الامرين

تحقق الاخر ينتج منه كلما تحقق احدهما تحقق الاخر فر المتفصى عنه
بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل
في الاقتضاء لوجود المجموع ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له فيه بل
يجري مجرى الحشو فان الموجود واللا موجود لا يستلزم الموجود واللا
موجود حاصل التفصي منع صغرى البرهان الثاني وقوله انما يستلزم اه
سنده وفيه اشارة الى بطلان السند ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء ولا
التاثير لانه ليس بضروري لان يكون الملزوم مقتضيا ومؤثرا في اللازم فضلا
عن ان يكون لاجزائه اقتضاء فيه فانه اي اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك
فارتباط الامرين بهذا النمط اي بامتناع الانفكاك كاف فيه اي في
اللزوم اقول لا نسلم ان اللزوم لا يقتضي بل هو اقتضاء كلا الامرين و
الا لا يمتنع انفكاكهما تامل قال الشيخ تائيد للناظر اذا فرض المقدم
مع عدم التالي استلزم ذلك المجموع عدم التالي فقال باستلزام المجموع الجزء
ورام التفصي بعضهم بمنع الكبرى في البرهان الاول بانا لا نسلم تحقق
تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته اي ثبوت ذلك
المجموع المحال ينتفي الجزء لان وجود الكل بدون الجزء محال والمحال ان كان
مستلزما المحال اخر فلا قباحة فيه وهو الحق في التفصي بقي شيء من التخصيص
في ذلك الدعوى وهو انا ندعي ذلك اللزوم الجزئي بين كل امرين وتعيين
ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية ونقول
كلما تحقق مجموع الامرين في الواقع تحقق احدهما في الواقع وكلما تحقق

مجموع الامرين فی الواقع بتحقق الاخر فی الواقع فالنتيجة اذا تحقق احدهما فی الواقع تحقق الاخر فيه وما هذا الا لزوم جزئی بين الامرين الواقعين علی بعض التقادير فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل اشارة الی ان الاتفاق لا ينافی اللزوم لجواز ان يكون اللزوم فيهما فی الواقع لكنه غير ملحوظ تامل لما فرغ عن بحث القضية شرع فی بيان احكامها وقال **فصل** كل امرين احدهما رفع الاخر فهما نقيضان ومن ثمه قالوا ان التناقض من النسب المتكررة والنسبة المتكررة هی التی يكون ملحوظة بالقياس الی نسبة اخری التی هی متصورة بالنسبة اليها كالابوة والبنوة وان لكل شیء نقيضا واحدا لان رفع الشیء لا يكون الا واحدة وما قيل ان التصورات لا نقائض لها فهو بمعنی اخر جواب عن النقض الوارد علی قوله ان لكل شیء اه تقرير الجواب ان النقيض الماخوذ فی قوله بمعنی التدافع والمنع لا الرفع تامل وههنا شك مشهور وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شیء فرفعه نقيضه وذلك الرفع ايضا مفهوم داخل فی الجميع فالجزء الذی هو الرفع نقيض الكل وهو الجمع وهو محال اقول لا نسلم ان ذلك داخل والا لزم اجتماع النقيضين بل الرفع خارج عن الجميع ويستثنی عنه باستثناء عقلی لان النقيض عبارة عن الخارج المقابل فلا يكون جزءا ومثله يورد وهو تغاير النسبة للمنتسبين وهو ان النسبة لا بد ان يكون متغايرة للمنتسبين فاذا اخذنا جميع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة فيكون الجميع الكل وللكل نسبة الی جزءه وهو ايضا داخل فی الجميع فيلزم حينئذ ان

يكون

يكون النسبة من احد المنتسبين وهو محال وجوابه امر من الاستنا
وحله ان اعتبار المفهومات لا تقف عند حد وعدم الزيادة في الاعتبار
يقتضي الوقوف الى حد فاخذنا الجميع كذلك اعتبار التنافيين فاستلزام
المحال غير محال كما هو المشهور عندهم فتدبر اشارة الى ان اعتبار الاجمال
والتفصيل لا يقتضي التنافي لجواز ان يكون الشئ باعتبار الاجمال متنافيا
وباعتبار التفصيل غير متناف ولما فرغ من تعريف مطلق النقيض وما يتعلق
به شرع في بيان تعريف تناقض القضايا وشرائط تحققه وبيان نقائضها
فقال وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته صدق كل
الاخرى وبالعكس وذلك الاختلاف يكون بالايجاب والسلب اذا
كان رفعه اي رفع الايجاب بعينه واردا على ما يرد عليه الايجاب
كما في قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان واذا كان
الامر كذلك فلابد من اتحاد النسبة الحكمية وحصروه اي الاتحاد
في الوحدات الثمانية المشهورة وبعضهم ادرج بعضها في بعض يعني ادرج
بعض المتأخرين وحدة الشرط والكل والجزء في وحدة الموضوع والباقية
في وحدة المحمول ان شئت الاطلاع على هذا التفصيل فعليك بمطالعة
القطبي في شرح المطالع اعلم ان القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب
لا يخلو اما ان يكونا مخصوصتان او محصورتان فان كان الاول فالتناقض
لا يتحقق هنا الا بعد تحقق الواحدات الثمانية وهي وحدة الموضوع
والمحمول والشرط والكل والجزء والزمان والمكان والاضافة والقوة

والفعل فلو اختلفا فيهما لم يتحقق التناقض فيهما على مذهب المتقدمين وان كانتا محصورتان فلتناقضهما شرط آخر كما سيجيء وههنا اى في قوله لكل شيء نقيض واحد شك مشهور وهو ان الايجاب نقيض السلب و من انكره بدليل ما مر من قوله ان نقيض كل شيء رفعه فحينئذ نقيض السلب رفعه لا الايجاب فخرق الاجماع لان اجماع المنطقيين منعقد على ان نقيض الموجبة السالبة كما هو المذكور في باب التناقض و سلب السلب ايضا رفعه اى للسلب فلشيء واحد وهو السلب نقيضان احدهما الايجاب والثاني سلب السلب مع انكم قلتم ان لكل شيء نقيض واحد ومن تشبث في جواب هذا الشك بالعينية بين الايجاب و سلب السلب فقد اخطأ جواب سوال مقدر وهو ان الايجاب و سلب السلب شيء واحد فلا يكون لشيء واحد نقيضان واستدل على خطا المجيب المذكور بقوله فان تغاير المفهوم بين الايجاب و سلب السلب ضروري اى بديهي فلا يكون بينهما مع التغاير المفهومي عينية وهو اى تغاير المفهوم بينهما حيي للاستدلال على خطائه فالشك باق على حاله نعم الحل للشك ما قال البعض ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود في نفسه اذ لا معنى لسلب الشيء في ذاته من غير اعتبار ثبوته في نفسه او لغيره فالسلب على هذا التقدير اذا اضيف فهو في الحقيقة مضاف الى الثبوت تامل فسلب السلب حينئذ رفع وجود السلب لا رفع السلب حتى يكون لشيء واحد نقيضان وهو اى وجود السلب اما في قوة الموجبة السالبة

الموضوع اذا اخذ الوجود في نفسه للموضوع او الموجبة السالبة المحمول
اذا اخذ الوجود لغيره فسلب السالبة السالبة نقيض الموجبة
السالبة الموضوع او السالبة المحمول لا السالبة المحصلة نحو ليس ما ليس
بحيوان انسانا وليس الانسان ما ليس بحيوان فتفكر اشارة الى منع الحصر
في اضافة السلب اللهم الا ان يقال ان المضاف يقتضي وجود ما ضيف
اليه ثم القضيتان المتناقضتان اللتان هما محصورتان تختلفان كما
لتحقق التناقض بينهما اذ لو اتفقا في الكم لم يتحقق التناقض بينهما لكذب
الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا
كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان وجهة اي تختلفان جهة اذا كانتا موجهتين لانهما لو اتحدتا
جهة لكذب الضروريتان في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
ولا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة وصدق الممكنتان في المادة المذكورة
نحو كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان بكاتب بالامكان فان نقيض
كيفية كيفية اخرى علة لقوله وجهة كما ان الامكان رفع للضرورة وبالعكس
ومن اثبته اي التناقض بين المطلقتين الوقتيتين تخيلا بانها كالشخصية فقد
غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه برفع الوقت الذي هو
قيد الحكم فرفع الثبوت المقيد بالاطلاق الوقتي اعم من الرفع المقيد بالوقت
فان الرفع المقيد بالوقت لا يمكن صدقه الا بتحقق الوقت فلا يتحقق التناقض
بين المطلقتين اللتين هما متفقتان في الجهة بل لا بد من اختلاف الجهة

ونتشكر

كما ذكرنا نفا الآن يقال ان المطلقتين ليستا من الموجهات كما هو مذهب
البعض والكلام في تناقض الموجهات تامل واذا شرط اختلاف الجهة
لتحقق التناقض في الموجبات فالنقيض للضرورية الممكنة العامة لان
الممكنة عبارة من سلب الضرورة وللدائمة المطلقة العامة لان
السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس وقد توهم
ان نقيض الدائمة المطلقة العامة يعني المنتشرة وليس كذلك فلدفع هذا التوهم قال
وهي اي المطلقة اعم من المطلقة المنتشرة التي الحكوم فيها بالفعلية في
وقت ما اي الفعلية مقيدة فيها بكونها في وقت ما واما المطلقة العامة
ففيها غير مقيدة بوقت ما فيكون هي اعم من المنتشرة والمشروطة العامة الحينية
الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كقولنا
كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وللعرفية
العامة الحينية المطلقة التي الحكوم فيها بالفعلية الوصفية اي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع فكما
ان الدوام بحسب الذات يناقض الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب
الوصف يناقض الاطلاق بحسبه وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية
التي الحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية لان الوقتية فيها ضرورة وقتية
وفي الممكنة الوقتية سلب الضرورة المذكورة والمنتشرة المطلقة الممكنة
الدائمة التي الحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة والاستدلال عليه ما
ذكرنا انفا كذا قالوا في بيان نقائضها وهذا اي هذا البيان انما يتم اذا

كان الظرف فی سوالب هذه الموجهات ظرفا للمرفوع لا للرفع لان المشروطة للعامة السالبة كان معناها على تقدير الاول ضرورة سلب الثبوت المقيد وكان مناقضا لامكان ذلك الثبوت واما على تقدير الثاني كان معناها ضرورة السلب المقيد بالوصف فلا يكون نقيضا للحينية الممكنة الموجبة التي معناها امكان الايجاب المقيد بالوصف لامتناع ذلك الوصف فلا يكون الثبوت المقيد به ضروريا ولا السلب المقيد به ممكنا وعلى هذا قس البواقي لما فرغ عن بيان نقائض البسائط شرع في بيان نقائض المركبات وقال والمركبة قضية متعددة باعتبار تعبير الجزء الثاني ورفع المتعدد متعدد وهو اي رفع المتعدد عبارة عن رفع احد الجزئين لا على التعيين على سبيل منع الخلو فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة فيقال اما هذا النقيض او ذلك النقيض وبالحقيقة هي منفصلة مانعة الخلو مركبة من الجزئين والكلية منها لا يتفاوت عند التحليل والتركيب لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية فنقيضها مانعة الخلو مركب من نقيض الجزئين يعني طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطة ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزأه متى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المذكورة لكذب جزئيها وبالعكس يعني

متى كذب الاصل كذب احد جزئيه فصدق نقيضه فيصدق المنفصلة

لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض المركبة ظاهر لا سترة فيه

بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط تامل فقولنا ليس

كذلك نقيض صريح للمركبة وقولنا اما كذا واما كذا المنفصلة مساوية

للنقيض واذا اريد من النقيض ههنا اعم من الصريح واللازم المساوى فلا يستبعد

في كونه اي النقيض شرطية للحملية او موجبة للموجبة دفع دخل مقدر وهو منع

كون الشرطية نقيضا للحملية والموجبة نقيضا للموجبة لان التناقض عبارة

عن اختلاف القضيتين ايجابا وسلبا فلا يكون للموجبة نقيضا للموجبة واتحاد

النوعية شرط له ايضا فلا يكون المنفصلة نقيضا للمركبة التي هي الحملية

وتقرير الجواب ان هذه الشرائط للنقيض الصريح واما اذا اريد النقيض

اعم من الصريح ولازم المساوي فلا يرد هذا الاعتراض لان المنفصلة المانعة

الخلو مساوية لنقيض المركبة واما الاختلاف في الكيف والاتحاد في النوعية

فمعتبر في النقيض الصريح وفيه نظر لان النقيض الصريح ايضا يكون اخص

لتقييده بالاختلاف في الكيف والاتحاد في النوعية بخلاف الجزئية

يعني ما ذكر من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين لا يكفي لاخذ نقيض الجزئية

لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فانه يجوز ان يكون

المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا عن الباقية دائما كما

قال فان موضوع الايجاب والسلب فيهما اى في الجزئية واحد

كقولنا بعض الجسم حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان

ان قيل كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع القضيتين فكذلك الجزئية
المركبة فينبغي ان يكون طريقا اخذ نقيضهما واحدا قلت مفهوم المركبة
الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب لان موضوع
الايجاب في الكلية بعينه موضوع السلب وفي الجزئية ليس كذلك
لان الموضوع مختلف فالجزئيتان اعم من الجزئية المركبة لصدقهما بدونها
ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص كما مر في بيان النسب واذا لم يكف ما
هو المذكور في نقيض الكلية لنقيض الجزئية بين له طريقا وقال فالطريق
لاخذ النقيض هناك اي في الجزئية ان يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة
الى كل فرد من افراد الموضوع في قضية حملية مردد المحمول مشابهة للمنفصلة
فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او غيره دائما وبعد
اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل
النقائض لكل المركبات و لتحقق التناقض في الشرطيات بعد الاختلاف
كيفا وكما يجب الاتحاد في الجنس و النوع كاللزوم والعناد والاتفاق والجنس
كالاتصال والانفصال فنقيض الكلية في الشرطية الجزئية المخالفة لها
في الكيف والموافقة لها في النوع والجنس كنقيض الموجبة الكلية اللزومية
الجزئية السالبة اللزومية فافهم اشارة الى منع وهو لا نسلم ان الاتحاد
النوعي والجنسي شرط لتحقق التناقض في القضايا التي هي النقائض
تضمنا بل هو شرط لتحقق التناقض في القضايا التي هي نقايضها صراحة
لما فرغ عن بيان التناقض شرع في العكس وقال فصل العكس المستقيم

المستوي تبديل طرفي القضية في الذكر مع بقاء الصدق والكيف بحاله و
ربما يطلق العكس على القضية الحاصلة منه اي من التبديل فعلى هذا
التقدير عكس كل انسان حيوان نفس بعض الحيوان انسان لا التبديل
الذي هو المعنى المصدري وهذا اذا كان العكس اخص لانه اي من العقود
اللازمة بعد التبديل لكن لا يخفى عليك ان هذا الشرط مجرد اصطلاح
ولا مناقشة في الاصطلاح والسالبة الكلية تنعكس كنفسها بالخلف وهو
ههنا عبارة عن ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال فصدق النقيض
مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه لئلا يلزم ارتفاع النقيضين
كما في عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر لا شيء من الحجر بانسان صادق والا
لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضمه مع الاصل هكذا بعض الحجر
انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج منه بعض الحجر ليس بحجر لان النتيجة
تابعة للاخس الارذل وهو محال لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري فحينئذ
صدق يجب العكس وهو المطلوب وقولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات
الى غير النهاية جواب نقض وهو ان اللازم في السالبة الكلية للاستغراق
فمعنى العبارة كل سالبة كلية تنعكس كنفسها مع ان هذه القضية سالبة
وعكسها لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية سالبة كلية غير
صادقة والدليل بجميع مقدماته جار هنا والمدلول متخلف وحاصل الجواب
ان القضية المذكورة ان اخذت خارجية فعكسه صادق بانتفاء الموضوع
لبطلان لا تناهي الابعاد بالبرهان السلمي وان اخذت حقيقية ممتنعا

صدقها

صدقها اى صدق القضية المذكورة لان كل
ممتد فى الجهات لا الى النهاية جسم فلا يصدق السالبة المذكورة لما فرغ
من بيان عكس السالبة الكلية شرع فى بيان عكس الجزئية وقال والجزئية السالبة
لا تنعكس لجواز عموم الموضوع كما فى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان فانه صادق
وعكسه كاذب وهو بعض الانسان ليس بحيوان لان الحيوان ذاتى للانسان
وثبوته له ضرورى والمقدم اى لجواز عموم المقدم نحو قولنا قد لا يكون اذا
كان الشئ حيوانا كان انسانا فانه صادق وعكسه كاذب وهو قد لا يكون
اذا كان انسانا كان حيوانا لما مر والموجبة مطلقا كلية كانت او جزئية
تنعكس موجبة جزئية لان الايجاب عبارة عن اجتماع الموضوع والمحمول فى
الافراد والمصداق مع قطع النظر عن الكلية والجزئية لا كلية لجواز عموم
المحمول فيصدق فى عكس كل انسان او بعضه حيوان بعض الحيوان انسان
والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شئ من الحيوان بانسان ونضمه
مع الاصل هكذا لا شئ من الحيوان بانسان وكل انسان او بعضه حيوان
بالضرورة فينتج منه لا شئ من الحيوان بحيوان وما هذا الا سلب الشئ
عن نفسه وهو محال والتالى فى الشرطية نحو كلما كان الشئ انسانا كان
حيوانا صادق وعكسه وهو قولنا كلما كان الشئ حيوانا كان
انسانا كاذب وقولنا كل شيخ كان شابا والمحمول فيه النسبة فعكسه
بعض من كان شابا شيخ صادق كالاصل فلا يرد ما قيل ان هذه القضية
صادقة وعكسها بعض الشاب كان شيخا كاذب فلا يصدق قولنا

ان للموجبة مطلقا تنعكس جزئية وحاصل الجواب ان المحمول في الموجبة
الكلية المذكورة هو النسبة اي نسبة الشاب الى الشيخ فحينئذ
يكون عكسه بعض من كان شابا شيخ وهو صادق لا كما ذكره النافض
وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق نقيضه وهو لا شئ من الانسان
بنوع جواب عن النقض الوارد ان للموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية
والعكس ههنا كاذب مع صدق الاصل والجواب ان الاصل ههنا كاذب
لما مر فعكسه كاذب لكذب الاصل وهو اي لا شئ من الانسان بنوع
ينعكس الى ما يناقضه اي يناقض قولنا بعض النوع انسان وهو قولنا لا
شئ من النوع بانسان والسر فيه اي في كذب الاصل هو ان المعتبر في
الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع كلا او بعضا لا نفس مفهومه
اي لا كون نفس مفهوم المحمول موضوعا وليس كذلك في قولنا بعض النوع
انسان لان مفهوم الانسان لا يصدق على النوع بل يعبر عن الانسان
ببعض افراد النوع فعلم ان الاصل المذكور كاذب باعتبار انتفاء ما هو
معتبر في الحمل المتعارف فعكسه ايضا كاذب ولا عكس للمنفصلات
والاتفاقيات لعدم الجدوى يعني ليس المراد من نفي العكس لهما ان لا
عكس لهما في الاصل بل المراد ان لهما عكس لكن غير مفيد في باب القياس
فلذا نفي من اصله واما العكس بحسب الجهة فمن السوالب الكلية تنعكس الدائمتان
والعامتان كنفسها بالخلف اما الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
فلانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب وجب ان يصدق دائما

لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالامكان العام وصدق
الامكان يستلزم صدق الاطلاق العام وينضم هو الى الاصل ويقال بعض
ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة او دائما وانه محال وهذا المحال لا يلزم الا من صدق نقيض العكس
فيكون العكس حقا واما العامتان فلانه متى صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج
حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وانه محال يلزم من صدق نقيض العكس كما قال
المص والتقريب اي بيان الخلف في عكس السالبة الضرورية كنفسها انه لولا هما اي
لو لم تصدق الضرورية السالبة في العكس لصدقت الممكنة التي هي نقيضها
وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق العام فيقال لو صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب اه كما ذكرنا آنفا فيلزم المحال المذكور واستدل الصدق
الممكنة بقوله فانا عنينا بالضرورة ههنا اي في باب العكس المعنى الاعم من
الذاتي وغيره لان الامكان نقيض للضرورة المعتبرة في هذا الفن بمعنى الاعم
وهو امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن الذات او عن غيرها فاذا صدقت
الممكنة لزم ان يكون الضرورة مسلوبة عن الجانب المخالف بالمعنى الاعم
فيلزم امكان صدق الاطلاق في الجانب الموافق لكن صدق الاطلاق
محال لاستلزام سلب الشيء عن نفسه كما ذكرنا فامكانه اي اطلاق العام

محال لان امکان المحال محال فصدق الامکان محال لانه متفرع على
الامکان فکلما استحال صدق الامکان لزم صدق الضرورة والالزم
ارتفاع النقيضين وعلى هذا اي التقريب المذكور في عكس الضرورية
فقس البيان اى بيان الخلف فى المشروطة العامة وقد لم يصدق المشروطة
في عكس المشروطة لصدقت الحينية الممكنة لان نسبة الحينية
الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة فصدق الحينية
الممكنة مستلزم لامكان صدق الحينية المطلقة لكن صدقها هنا غير
ممكن لان ضمها مع الاصل ينتج سلب الشئ عن نفسه مثلا نقول بعض ب
ج بالفعل حين هو ب ولا شئ من ج ب بالضرورة ما دام ج فينتج بعض ب
ليس ب بالضرورة حين هو ب وانه محال والمشهور ان الضرورية تنعكس
دائمة والمشروطة العامة عرفية عامة رد على مذهب من قال ان السالبة
الضرورية تنعكس كنفسها لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما دون
الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة ثابتة بالفعل للفرس فوق
مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد
يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق السالبة
نحو لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق عكسها وهو لا شئ من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
كما صرح المص بقوله واستدل على انعكاس الضرورية دائمة بانا اذا
فرضنا ان مركوب زيد منحصر فى الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شئ من

مركوب

مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري بعين ماذكرناه
انتفا ويصدق الدائمة نحو لا شئ من الحمار بمركوب زيد دائما فعلم ان عكس الضرورية
الدائمة لا الضرورية ويرد عليه اى على هذا الاستدلال لانه يلزم على تقدير
صدق الدائمة فى العكس بدون الضرورية انفكاك الدوام عن الضرورة
فى الكليات مع ان ثبوت جدا لم ثبوت المحمول لجميع الافراد ولا يخلو عن علة
الدوام فالضرورة والدوام حين ملاحظة العلة متساويان فلا ينفك
احدهما من الاخر ومن ههنا اى من اختلاف انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها اختلفوا فى انعكاس الممكنتين الموجبتين العامة والخاصة كنفسها فمن
يقول بانعكاس الضرورية كنفسها يقول بانعكاسهما كذالك ويقول لاستدلاله
كلما صدق كل انسان كاتب بالامكان صدق بعض الكاتب انسان بالامكان
والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من الكاتب بانسان بالضرورة وينعكس
الى لا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة وهو ينافى الاصل ومن لا يقول
بانعكاس الضرورية كنفسها فلا يقول بانعكاس الممكنتين كنفسها ويقول
فى الاستدلال لا يجوز انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بعين ما ذكر
بقوله ولستدل على انعكاسه ثم الاختلاف فى انعكاس الممكنتين انما هو
على راى الشيخ لانه قائل باتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل
اقول بل هذا الاختلاف مبنى على اختلاف واقع فى معنى الضرورة فان
اريد بالضرورة الضرورة المطلقة فيكون معنى الامكان سلب الضرورة
المطلقة والموجبة الممكنة حينئذ يكون مستلزمة للموجبة المطلقة

العامة والا فلا تأمل واما على مذهب الفارابي القائل بامكان اتصاف

ذات الموضوع بالوصف العنواني فتتفق على انعكاسهما اى الموجبتين

كنفسهما والاصل حينئذ فى المثال المذكور بمركوب زيد غير صادق عند

الفارابي لان امكان الاتصاف متحقق هناك فلا يصدق السالبة

الكلية ثم وههنا اى فى انعكاس الضرورية السالبة كنفسها شك اورده

فى الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان غير ضرورية لفرد من الافراد

الانسان والممكن ممكن دائما والا اى ان لم يكن الممكن ممكنا دايما لزم الانقلاب

اى انقلاب الامكان الى الوجوب او الامتناع لان طبقات المفهوم منحصرة فيها

وهو محال واذا كان الممكن ممكنا دايما فالسلب الدائم ممكن فلو وقع هذا

السلب الدائم مع الانعكاس لصدق لا شئ من الكاتب بانسان دايما وهذا

محال لان قولهم كل كاتب انسان بالضرورة ايضا صادق فيلزم اجتماع النقيضين

والمستلزم للمحال محال ولم يلزم هذا المحال من فرض الممكن والا ينبغى ان لزم

المحال من فرض الممكن لم يكن الممكن ممكنا لان الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه

محال فهو اى لزوم المحال هنا من الانعكاس اى من انعكاس الدائمة كنفسها

وحله بمنع اللزوم وهو انه لا يلزم من دوام الامكان امكان الدوام الا

ترى تابيد لمنع اللزوم الى الامور الغير القارة فان امكانها دائم والا

فيلزم الانقلاب ودوامها غير ممكن والا فلم يكن غير قارة هل تشك من

تتمة التائيد استفهام انكاري اى لا يجوز لاحد ان يشك فى ان بقاء الحركة

محال لذاتها بل هو امر متيقن لانها من الامور الغير القارة وهي التي لا

تكون

لا يكون بها بقاء في زمان ثان ومن هٰهنا اي من عدم استلزام دوام الممكن لمكان الدوام يستبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية لا يتلازمان لان الاول متحقق والثاني منتف والا فيلزم ان يكون الامكان ازليا فلم يكن للحدوث في العالم وجود هذا اي خذ هذا البيان لان هذا المقام من مزال الاقدام والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عامتين اي المشروطة العامة والعرفية العامة مع اللادوام في البعض لان دوام الاصل موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية ولو تدبرت في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما كما قال صاحب الشمسية واما المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض واما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق لا شيء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هف وانما لا تنعكسان الى العرفية المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض ولا عكس للبواقي فان اخصها اي من البواقي الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة التي هي اعم القضايا وعدم لزوم العام يستلزم عدم لزوم الخاص فلم يكن العكس لازما

هما ولما لم تنعكس الوقتية التي هي اخص القضايا لم تنعكس الوقتيتان الا عدم انعكاس الخاص يستلزم عدم انعكاس العام لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت اي في وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق نقيضها وهو قولنا كل منخسف قمر بالضرورة لما فرغ عن بيان عكس الكلية السالبة شرع في بيان عكس السالبة الجزئية من الموجهات وقال ومن السوالب الجزئية لا تنعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لانه لو الوصفين اي وصف الموضوع والمحمول متنافيان في ذات واحدة بحكم الجزء الاول وهو السالبة الجزئية المشروطة العامة او العرفية العامة كما في قولنا بعض النائم ليس بمستيقظ ما دام نائما فالنوم واليقظة متنافيان لا يجتمعان في ذات واحدة في وقت واحد بحكم الجزء الاول لانه سالب وقد اجتمعا فيها اي في الذات الواحدة بحكم الجزء الثاني من الاصل وهو المطلقة العامة التي هي عبارة عن اللادوام فتلك الذات الواحدة التي تحقق فيها الوصفان كما لم يكن ب ما دام ج اي لم يكن مستيقظا ما دام نائما لا يكون ج ما دام ب اي لم يكن نائما ما دام مستيقظا وهو المطلوب لانه لا يصدق في عكس الخاصتين المذكورتين الا نفسهما ولما فرغ من عكس السوالب شرع في عكس الموجبات وقال ومن الموجبات الموجبات تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة مطلقة عامة بالخلف لانه اذا صدق كل ج ب باحد الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالاطلاق العام والا فيصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال والافتراض وهو ان

نفرض ذات الموضوع شيئا معينا ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول يعنى اذا اجتمع وصف الموضوع والمحمول في ذات واحدة فتلك الذات مرة عبرت بوصف الموضوع وتارة بوصف المحمول فيصدق حينئذ بعض ب ج لان الى صفتين يصدق عليها فنقول ج الذي هو ب د فذ ب و د ج فبعض ب ج بالفعل من الشكل الثالث والعكس عطف على الافتراض وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى ماينا فى الاصل فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلى انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا او الاخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ماينافيه الان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهى تنعكس كنفسها سالبة نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها والتفصيل مذكور فى القطبى وشرح المطالع والدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالوجوه المذكورة اى بالخلف والافتراض والعكس ان شئت الاطلاع فعليك مطالعة المطولات والخاصتان تنعكس حينية لا دائمة اما الحينية فلان لازم العام منهما وهو هنا العامتان والحينية لازمة لهما لازم للخاص وهو هنا الخاصتان فتكون الحينية لازمة لهما ايضا واما اللادوام اى لزوم اللادوام فى العكس فلولاه لدام العنوان اى عنوان الموضوع فدام المحمول فى الاصل وقد فرض لا دائما فيصدق حينئذ بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهو المطلوب **فصل**

عكس النقيض وهو فى اصطلاحهم عبارة عن تبديل نقيضى الطرفين مع بقاء الصدق والكيف عند المتقدمين كما يقال فى عكس النقيض قولنا

كل انسان حيوان كلما ليس بحيوان ليس بانسان وعند المتاخرين عبارة عن
جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق
والمعتبر في العلوم هو الاول لانه المستعمل في باب القياس وحكم الموجبات
هنا اي في العكس النقيض حكم السوالب في المستقيم يعني ان الموجبة الكلية
هنا تنعكس كنفسها كالسالبة ثمه وبالعكس اي حكم السوالب هنا كحكم الموجبات
ثمه يعني السالبة تنعكس مطلقا سالبة جزئية والبيان اي الدليل هنا هو
البيان ثمه وههنا اي في لزوم عكس النقيض للاصل شك من وجهين الاول
ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري اصل صادق مع ان عكسه
اي عكس النقيض وهو قولنا كل شريك الباري اجتماع النقيضين كاذب
فعلم من هذا ان تعريف عكس النقيض على مذهب المتقدمين غير جامع
لان الصدق هنا في العكس غير باق ولك ان تجيب عن النقض المذكور وذلك
ان تلتزم صدقه اي صدق العكس المذكور وتجعله قضية حقيقية لا خارجية
فحينئذ يجوز ان يكون العكس صادقا فان قلت ان المطابقة بين الاصل و
العكس في كونهما حقيقيتان شرط لصدق العكس وههنا ليس كذلك قلت
هذا تحكم لا برهان عليه فافهم اشارة الى رد الجواب بان الصدق هنا
غير ممكن لان امكان الموضوع هنا في الاصل منتف فلم يتحقق حمل المحمول
عليه فاين الصدق ومن ههنا اي من التزام عكس المذكور حقيقية امكن
لك التزام تصادق الممتنعات كلها يعني لو جاز ذلك الالتزام لجاز هذا
الالتزام ايضا وانه محال فكان الامتناع حين التصادق عدم واحد

يكون الممتنعات كلها متحدة فيه فتحمل بعضها على البعض كما ان الوجوب
وجود واحد فكما ان منشأ انتزاع وجوب الوجود نفس ماهية الواجب
فكذا الامتناع منتزع عن نفس الممتنع والالم يكن ممتنعا فالحقيقة الممتنعة
واحدة وشريك الباري واجتماع النقيضين والضدين والخلاء وغيره
اسماء لها كما للحقيقة الواجبة اسماء متعددة وهي واحدة ويتاكد عطف
على امكن في استلزام المحال محالا مطلقا وجدا لعلاقة بينهما اولا لان
صدق الحقيقة في العكس من غير علاقة فتد يوكدا ستلزام المحال محالا فكما
لا علاقة هنا فكذا ثمه تامل والثاني اى الوجه الثاني للشك ولما كان
ذكره موقوفا على تمهيد مقدمة فلذا ذكرها اولا وقال ولنمهد مقدمة
وهي كلما لا يستلزم وجوده رفع عدم واقعي كان ذلك الشيء موجودا دائما
والا اى وان لم يكن موجودا دائما بل يكون معدوما او يكون موجودا في وقت دون وقت
استلزم وجوده رفع ذلك العدم لان وجوده لا يكون الا في وقت رفع
ذلك العدم الواقعي وان لم يستلزم وجوده رفع ذلك العدم لتحقق ذلك
العدم حين وجوده اى وجود ذلك الشيء فيلزم اجتماع النقيضين وانحلال
واذا تمهد هذه فنقول في بيان وجه الثاني للشك اى للنقض قولنا كلما وجد
الحادث استلزم وجوده رفع عدم اى عدم ذلك الحادث في الواقع حق مطابق
للواقع والا يلزم اجتماع النقيضين وهو اى قولنا المذكور ينعكس بهذا العكس
اى بعكس النقيض الى ما بينا في المقدمة الممهدة وهي قولنا كلما لم يستلزم
وجوده رفع عدم في الواقع كان موجودا دائما فالاصل هنا صادق مع ان عكسه

ء التجو

هذا كاذب وحله منع المنافات بين الموجبتين اللزوميتين وانكان تاليهما نقيضين اعلم كما ان منافات الحمليات باعتبار تنافي المحمول فكذا انما في الشرطيات باعتبار تنافي التوالي تامل وهذه شبهة الاستلزام ولها تقريرات حزلة الاقدام وهي مدكورة في المطولات لما فرغ عن بيان عكس النقيض شرع في القياس وقال فصل الموصل الى التصديق وحده حجة ودليل وليس بدمن مناسبة بين التصديق والحجة اما باشتمال الموصل على التصديق كما في الاقتراني او استلزام كما في الاستثنائي ثبوت المقدم يستلزم ثبوت التالي وانتفاء التالي يستلزم انتفاء الملزوم في اللزومية وثبوت احد المعاندين يستلزم انتفاء المعاند الاخر وبالعكس في المنفصلة وينحصر الموصل في الثلثة القياس والاستقراء والتمثيل والعمدة منها القياس لان ايصاله قطعي والمناسبة ان الاحتجاج لا يخلو اما بالكلي سواء كان على الكلي او الجزئي فهو القياس او بالجزئي فاما على الكلي فهو الاستقراء واما على الجزئي فهو التمثيل وهو القياس قول مولف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير اه وهو مشتمل على التصديق بان موضوعه في الصغرى في محموله في الكبرى وفوائد القيود معروفة اخرجوا باللزوم الذاتي ما يكون اللزوم فيه لمقدمة اجنبية وهي التي لا يكون القياس مشتملا عليها وهي اما ان يكون غير لازمة كما في القياس المساوات ولما كان انتاجه موقوفا على مساوات الامرين سمي بهذه التسمية وهو المركب من قضيتين بحيث يكون متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى نحو ا مساو لب وب مساو

لج يلزم منه اى ينتج منه بواسطة مقدمة اجنبية وهي كل مساو لمساو لج ان امسا
فحيث تصدق تلك المقدمة الاجنبية كاللزوم بان يقال ان ملزوم الملزوم
او يقال بان لازم اللازم لازم وا التوقف كما تقول ان موقوف الموقوف
موقوف تصدق تلك النتيجة وفيما لا تصدق تلك المقدمة فلا تصدق
النتيجة كا لتناصف فان هنا لا تصدق تلك المقدمة فلا تقول ان
النصف نصف لان نصف النصف ربع والتضاعف فلا تقول ان ضعف الضعف
ضعف بل هو ضعف ضعفه لا ضعفه ولا يختل الحصر في الثلثة بالخ
اى قياس المساوات عن التعريف لانه اي الحصر المذكور للموصل بالذات
جواب سوال مقدر وهو ان قياس المساوات ايضا قياس كما اعترفت به انه
قياس ينتج بواسطة مقدمة اجنبية فعلم منه ان الحصر غير حاصر لخروجه
عن الحصر وتقرير الجواب ان الحصر المذكور ليس للقياس المطلق حتى يرد
عليه الاعتراض بل هو للموصل بالذات واما القياس مع تلك المقدمة
فراجع الى قياسين جواب اخر عن الاعتراض المذكور بان الحصر لمطلق
القياس واما قياس المساوات مع تلك المقدمة فليس قياس واحد بل
هو راجع الى قياسين احدهما ان امساو لب وب مساو لج ينتج منه ان امساو
لج وثانيهما ان امساو لمساو لج وكل مساو لمساو لج مساو لج ينتج
منه ان امساو لج ثم اعلم ان لقياس المساوات اعتبارات ثلثة احدها
انه ينتج النتيجة المطلوبة بواسطة المقدمة فهو بهذا الاعتبار خارج
عن القياس وثانيها كونه منتجا للنتيجة اذا ضمت المقدمة مع النتيجة

كانه قياس بالنسبة الى ان امساو لمساو لج

الحاصلة بالذات فهو بهذا الاعتبار راجع الى قياسين وثالثها انه
ينتج النتيجة الحاصلة بالذات فهو بهذا الاعتبار قياس واحد هكذا
ذكره البعض وتكرار الحد بتمامه في القياس مادل على وجوبه دليل
جواب لمن يقول ان تكرار الاوسط لشرط الانتاج فاذا لم يتكرر في القياس
المساوات لم ينتج فلم يكن قياسا بدون ضم النتيجة ومع ضمها لا يكون
قياسا واحدا قوله وجه حصر الاشكال في الاربعة والاستقراء يدل على
تكرار الحد الاوسط بتمامه وجوبا تامل واما ان تكون المقدمة الاجنبية
لازمة للقياس متناقضة له في الحد وذاي مخالفة في الاطراف للقياس المذكور
كما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر وكلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
يلزم منه اي من القول المذكور بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية
ان جزء الجوهر جوهر ولا ادرى وجها قويا لاخراج هذا القسم من التعريف فانه
اي عكس النقيض كالعكس المستوى في اللزوم فاخراجه من هذا الوجه
دون ذلك ترجيح بلا مرجح بل هو تحكم سوى ان مناقضة الحد وداء بعد
عن الطبع جدا وهو لا يصلح ان يكون سببا للاخراج وفيه مافيه وهو ان
البعد عن الطبع ان كان سببا للاخراج فينبغي ان لا يذكر ولا يعد الشكل الرابع
من الاشكال لانه ايضا ابعد عن الطبع جدا قوله الشكل الرابع وان كان معدودا
من الاشكال لكنه غير منتج على هيئته بل يرد الى الشكل الاول فكانه
خارج عن الاعتبار ثم ان اخذ اللزوم من اللزوم الماخوذ في التعريف اللزوم

فی نفس الامر بان یصدق القول متی صدقت المقدمات فی نفس الامر فیھا
یعنی فھو المراد ان اعتبر اللزوم بحسب العلم وھو الاشھر بین المنطقیین فالمراد
منہ ای من اللزوم الاستعقاب ای استعقاب القول اللازم لامتناع انفکا
بعد تفطن الاندراج ای اندراج الحدود بعضھا تحت بعض کما قال ابن سینا
ان النتیجۃ لا تحصل الا بعد اندراج الحدود وذلک الاستعقاب
علی سبیل العادۃ کما ھو مذھب الاشاعرۃ او التولید کما ھو مذھب
المعتزلۃ او الاعداد کما ھو مذھب الحکماء علی اختلاف المذاھب
لما فرغ عن تعریف القیاس شرع فی تقسیمہ وقال وھو استثنائی ان کان النتیجۃ
او نقیضھا مذکورا فیہ بھیئتہ کما تقول ان کان ھذا جسما فھو متحیز لکنہ جسم
فھو متحیز فالنتیجۃ ھنا مذکورۃ بھیئتھا والا ای وان لم یذکر النتیجۃ
فیہ بھیئتھا الترکیبیۃ بل یذکر فیہ بمادتھا فاقترانی لاقتران الحدود
فیہ الان شرع فی بیان قسمی الاقترانی وقال فان ترکب الاقترانی
من الحملیات الصرفۃ فحملی کقولنا کل جسم مولف وکل مولف محدث
فکل جسم محدث والا ای وان لم یترکب من الحملیات الصرفۃ سواء
کان ترکیبہ من الشرطیات الصرفۃ اولا فشرطی نحو کلما کان زید
انسانا کان حیوانا وکل حیوان جسم فالکبری فیہ حملیۃ واما قولنا
کلما کان زید انسانا کان حیوانا وکلما کان حیوانا کان جسما فھو مرکب
من الشرطیات الصرفۃ لما فرغ عن تقسیم القیاس شرع فی بیان اسامی
اجزاء القیاس وقال وموضوع المطلوب ای موضوع ما یحصل من القیاس

يسمى اصغر لكونه اخص من المحمول غالبا وما هو فيه اى القضية التى فيها الاصغر تسمى الصغرى ومحموله اى المطلوب تسمى الاكبر لكونه اعم فى الاغلب وما هو فيه اي القضية التى فيها الاكبر تسمى الكبرى والمتكرر بين موضوع للمطلوب ومحموله يسمى وسط لتوسطه بين طرفى المطلوب والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة وطرفاها اى طرفا القضية يسمى حدا واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا وهيئة ونسبة الاوسط الى طرفى المطلوب يسمى شكلا لما فرغ عن بيان اسامى اجزاء القياس واسامى اجزاء المقدمة شرع فى تقسيم الشكل وقال فالاوسط اما وقع محمول فى الصغرى وموضوع فى الكبرى فهو الشكل الاول لانه على نظم طبعى او الاول فى مرتبة الانتاج لان النتيجة تحصل منه اولا بدون الرد والعكس نحو العالم متغير وكل متغير حادث او يكون الاوسط محمولها اى الصغرى والكبرى فهو الثاني وهو اقرب من الاول فلذا وقع فى المرتبة الثانية ووجه القرب موافقته للاول فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب حتى ادعى بعضهم انه بين لا حاجة الى بيان وجه انتاجه او وقع موضوعها اى فى الصغرى والكبرى فالشكل الثالث لانه فى المرتبة الثالثة عن الاول لمخالفته الاول فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين او وقع فى الصغرى والكبرى على عكس الاول فالرابع وهو ابعد جدا عن الطبع لكونه على خلاف نظم طبعي حتى اسقطه الشيخان وهما ابو النصر وابو على سينا عن الاعتبار من حيث الاستعمال فى العلوم وكل شكل يرتد الى الاخر

معكو

بعكس ما يخالفه فيه كالشكل الثاني يرتد الى الاول بعكس الكبرى والثالث يرتد
اليه بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس المقدمتين عند الانتاج
ولا قياس من جزئيتين لاحتمال انتفاء الاندراج ولا من سالبتين كليتين او
جزئيتين لعدم تعدى الحكم من سلب الى سلب الا فى الرابع والنتيجة تتبع
اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء لما فرغ عن بيان تقسيم الاشكال شرع
فى بيان شرائط انتاجها وقال ويشترط فى الاول للانتاج ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى ليلزم الاندراج اى اندراج الاصغر تحت الاوسط اذ لو كانت
الصغرى سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الكبرى تدل على ما ثبت
له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر فحينئذ لو كانت الصغرى سالبة بسلب
الاوسط عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما يثبت له الاوسط فالحكم
حينئذ باثبات الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة لانتفاء شرط
الانتاج وايضا لو كانت الكبرى جزئية لكان بعض الاوسط محكوما بالاكبر
فلا يلزم التعدى لجواز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلا يلزم النتيجة
واحتمال الضروب فى كل شكل ستة عشر من تركيب المحصورات الاربع واسقط
بشرط الايجاب ثمانية وبشرط الكلية اربعة ان شئت الاطلاع عليها
فعليك بمطالعة المطولات بقى ضروب اربعة الموجبتان كلية وجزئية
مع الكليتين اى الموجبة الكلية والسالبة الكلية منتجا المطالب بعة اى محصورات
اربعة بالضرورة لا يحتاج الى البرهان وذلك الانتاج لمحصورات الاربع
من خواصه اى من خواص الشكل الاول كالايجاب الكلى اى كانتاج الموجبة

الكلية من خواصه وههنا شك مشهور من وجهين اى فى شرايط شكل
الاول شك بوجهين الوجه الاول فى شرط كليه الكبرى والثاني فى ايجاب
الصغرى كما يعلم من بيانه الاول ان النتيجة موقوفة على العلم بكلية الكبرى
لانها شرط لتحقق النتيجة وبالعكس يعنى العلم بكلية الكبرى موقوف على
العلم بالنتيجة لان الاصغر من جملة افراد الاوسط فدار وهذا المحال لا يلزم الا
من كلية الكبرى فى محال وحله ان التفصيل فى النتيجة موقوف على الاجمال
الذي فى كلية الكبرى فلا دور لاختلاف جهة التوقف والحال ان الحكم
يختلف باختلاف الاوصاف فلا اشكال بالدور الوجه الثاني من الشك ان قولنا
الخلاء ليس بموجود وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج لقولنا الخلاء ليس بمحسوس
مع ان الصغرى سالبة فعلم ان ايجاب الصغرى ليس بشرط للانتاج اقول
لا تخصيص بالمادة المذكورة بل كلما تكررت النسبة السلبية انتجت نتيجة
وحله كما قيل انها اى الصغرى موجبة سالبة المحمول فالنتيجة فى المثال المذكور
باعتبار وجود الشرط لا بانتفاءه فلا اشكال يدل على ذلك اى على كون الصغرى
فى القول المذكور موجبة سالبة المحمول جعل النسبة السلبية فى الكبرى مرآة
للافراد فى الكبرى واذا كانت الصغرى موجبة فلا اشكال اقول فى رد الجواب ان لك
تستدل من ههنا اى من انتاج قولنا الخلاء ليس بموجود حال كونه موجبة سالبة
المحمول على عدم استدعاء تلك الموجبة السالبة المحمول الوجود اى وجود
الموضوع والا لم يكن صادقة فتدبر اشارة الى ان صدق الموجبة بدون وجود
الموضوع غير متصور لان ثبوت الشيء لشيء مطلقا يقتضي وجود الموضوع لما

فوغ

فرغ من بيان شرائط الشكل الاول شرع في بيان شرائط الثاني فقال وفي الثاني
اى الشرط للانتاج في الشكل الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية
الكبرى في الكم والا اى ان لم يشترط الشرط المذكور فيه يلزم الاختلاف في
النتيجة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان ينتج موجبة وهو
كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان ينتج سالبة وهى
لا شئ من الانسان بفرس وكذا الحال في السالبتين فعلم ان الاختلاف
في الكيف شرط الانتاج في هذا الشكل واما اذا لم يتحقق كلية الكبرى فيقال
مثلا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كانت النتيجة بعض الحيوان
انسان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب
وهو بعض الانسان ليس بصاهل والاختلاف المذكور دليل العقم فعلم
انها شرط الانتاج فينتج الكليتان اى الصغرى والكبرى الكليتان اذا
كانت الكبرى سالبة سالبة كلية والمختلفتان كما يعني في صورة تكون الصغرى
موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية لان النتيجة تابعة
للاخس الارذل وهوهنا السلب والجزئية بالخلف وقد مر ذكره في الاول
او بعكس الكبرى فيصير الثاني اولا او بعكس الصغرى ثم بعكس الترتيب
حتى يصير شكلا اولا ثم عكس النتيجة ليحصل النتيجة المطلوبة
لما فرغ من بيان شرائط الشكل الثاني شرع في بيان شرائط الشكل الثالث وقال
ويشترط في الثالث ايجاب الصغرى بحسب الكيف مع كلية احدهما اذ لو
كانتا كلتاهما جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط الذي هو المحكوم عليه

بالاصغر غير البعض الذي هو المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر
الى الاصغر لينتج الموجبتان اى الموجبة الكلية والجزئية حال كونهما صغريتان مع
الموجبة الكلية الكبرى او الكلية الكبرى مع الموجبة الجزئية الصغرى موجبة جزئية
ومع السالبة الكلية الكبرى او الكلية الصغرى الموجبة مع السالبة الجزئية ينتج سالبة
جزئية بالخلف ومر ذكره او بعكس الصغرى ليصير شكلا اولا ثم بعكس الترتيب
بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى حتى يصير شكلا اولا ثم بعكس النتيجة
ليحصل النتيجة المطلوبة او الرد الى الشكل الثاني بعكسها وفي الشفا ان هذين
وان رجعا الى الاول فلهما خاصة وهي ان الطبيعي في بعض المقدمات ان احدى
الطرفين متعين للموضوعية والمحمولية كما في قولنا الانسان كاتب لان الانسان
متعين للموضوعية لانه ذات حتى لو عكس كان غير طبيعي لا ينتقل الذهن منه
فالتاليف الطبيعي ربما لم ينتظم الا على احد هذين اى الشكل الثاني والثالث فليس
عنهما غنية من كل وجه ومقصوده من النقل دفع دخل مقدر وهو انهما لا ينتجان
الا بعد الرد الى الاول فلا حاجة الى ذكرهما بعد ذكر الاول فالجواب انه قد يحتاج
اليهما في بعض المواد فلذا ذكر هذا اى نقل هذا الجواب والشرط في الرابع ايجابهما
اى ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية
احدهما اى شرط انتاج هذا الشكل احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما لانه لولا
ذلك للزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية
او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى هذا التقدير يحصل الاختلاف في النتيجة

ای بعکس الکبری

[illegible]

وهو دليل العقم وتفصيله مذكور في المطولات فينتج للموجبة الكلية الصغرى
مع الاربع اي المحصورات الاربع والجزئيتان اي الموجبة الجزئية الصغرى مع السالبة
الكلية الكبرى والسالبتان الصغريتان كلية وجزئية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية
ان لم يكن سلبا والا اي ان كان سلبا فسالبة جزئية اي ينتج سالبة جزئية حين
وجود السلب الا في واحد من الضروب لم ينتج سالبة جزئية وهو الضرب السادس
من ضروبه وثبوت النتائج المذكورة من ضروب هذا الشكل بالخلف اي بدليل
الخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين او برده الى الاول
بعكس الترتيب بان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس او يرد الى الاول بعكس
المقدمتين او بعكس الصغرى ليصير ثانيا او بعكس الكبرى ليصير ثالثا فينتج
ما هو المطلوب منه واما شرط الانتاج بحسب الجهة في المختلطات وهي
الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع البعض ففي الاول اي الشكل الاول
فعلية الصغرى على مذهب الشيخ كما مر في عقد الوضع من ان المعتبر عنده صدق
العنوان على ذات الموضوع بالفعل فالحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل
على مذهبه فلو كانت الصغرى ممكنة لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى
الاصغر لجواز ان يخرج الاصغر حينئذ من القوة الى الفعل فلم يكن محكوما عليه بالاوسط
بالفعل وذهب هو والامام الى انتاج الممكنة والمقصود منه منع فعلية الصغرى
على مذهب الشيخ لانها اي الممكنة ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها معها
لان الممكن ممكن على جميع تقاديره فحينئذ يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا
يلزم من فرض الوقوع محال لانه ممكن اي وقوع الممكنة مع الكبرى فيلزم النتيجة

مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية

ثم النتيجة

فاجيب عنه تارة باثبات المقدمة الممنوعة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء
مع اخر امكان ثبوته معه حتى يلزم منه النتيجة الا ترى تاثيد الجواب من الجائز
ان يكون وقوع الصغرى دافعا لصدق الكبرى كالممكنة الضرورية فلا يجتمعان
قط فلا يلزم من امكان وقوع الممكنة مع الكبرى وقوع الممكنة معها وفيه ما ثم
اى فى الجواب مايرد عليه وهو ان فعلية الامكان يستلزم لامكانه لان الفعلية
لا تكون بدون الامكان. تامل واجيب تارة اخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير
الوقوع اى على تقدير وقوع الممكنة صغرى مع الكبرى الفعلية لان الحكم فى الكبرى
على ما هو اوسط بالفعل فى نفس الامر والاصغر ليس كذلك فلا يتعدى الحكم
اليه فتفكر اشارة الى مقدمة ممنوعة بان لزوم النتيجة على تقدير وقوع
الصغرى الفعلية مع الكبرى واضحة لا ستر فيه والحق فى الجواب ان يقال
ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص وهو عبارة عن سلب الضرورة المطلقة
سواء كانت ناشية عن الذات او عن الغير فهو مساو للاطلاق وهو ظاهر
كالدوام مساو للضرورة بالمعنى الاعم وهو الضرورة المطلقة لان الدوام
لا يخلو من الضرورة لعلة والامكان والاطلاق نقيض لهما فيكونان متساويين
لان نقيضى المتساويين متساويان كما مر اعلم ان الامكان بالمعنى الاعم و
الاخص هنا غير الامكان العام والخاص فان الامكان العام عبارة عن سلب
الضرورة عن الجانب المخالف والامكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة
عن الطرفين والامكان بالمعنى الاعم عبارة عن سلب الضرورة الذاتية
والامكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة المطلقة فيلزم النتيجة

لتحقق شرط الانتاج وهو الاطلاق في الصغرى والا اى وان لم يوخذ الامكان
بالمعنى الاخص بل اخذ بالمعنى الاعم فلا يلزم النتيجة لان الممكن لذاته يمكن
ان يكون ممتنعا لغيره والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى من غير الوصفيات
الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان لان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ما ثبت
له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن
الاوسط مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة
المعتبرة والا اى وان لم يكن الكبرى من غير الوصفيات بل تكون من الوصفيات
الاربع فكالصغرى اى النتيجة كالصغرى لان الكبرى حينئذ يدل على ان دوام
الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط داىما للاكبر كان ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فكان ثبوته له داىما للاكبر وكان ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فانكان ثبوته له داىما كان ثبوت الاكبر له ايضا
داىما وانكان في وقت كان في وقت وانكان الاوسط داىما للاكبر بالضرورة كما
في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت
الاوسط لان الضروري للضروري ضروري حال كون النتيجة محذوفا
عنها اى عن الصغرى قيد الوجود اى اللادوام واللاوجود لان الصغرى لما كانت
موجبة بحسب شرط هذا الشكل كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة
والسالبة لا دخل لها في انتاج هذا الشكل والضرورة المختصة بالصغرى
ايضا محذوفة عنها لان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر
من كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك

الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة ومنضما اليها اى الى
الصغرى قيد الوجود فى الكبرى اى لا دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
لان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية
مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة
الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى ومع العرفية العامة
ينتج دائمة بحذف الضرورة التى هى المختصة بالصغرى فلم يبق الا الدوام و
هكذا عليك استخراج نتائج المختلطات الباقية بالتامل ولما فرغ عن بيان
شرائط الانتاج فى الاول بحسب الجهة شرع فى بيان شرائط الانتاج بحسبها
فى الثاني وهو امران احدهما دوام الصغرى وانعكاس سالبة الكبرى اى كون
الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وثانيهما كون الممكنة الصغرى
مع الضرورية الكبرى يعنى لا ينتج الممكنة فى هذا الشكل الا مع الضرورية
المطلقة او كبرى مشروطة اى مع الكبرى من المشروطتين وذلك اذ لو انتفى
الامران الاولان لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة والكبرى من القضايا
المعتبرة المنعكسة السوالب والحال ان المشروطة الخاصة والوقتية اخص
الصغريات لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين
والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط المشروطة
الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج وعدم انتاج الاخص يستلزم

عدم انتاج الاعم وايضا ان الممكنة ان كانت صغرى فلم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى فلم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج
مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى
مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدوام وهي الدائمة والعرفيتان لكن
اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا
عنه دائما نحو كل فلك فهو ساكن بالامكان مع ان السكون مسلوب عنه
بالفعل دائما ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم الاختلاط الممكنة مع
العرفيتين لان الدائمة اخص من العرفية العامة وعقم الاخص يوجب
عقم الاعم واما العرفية الخاصة فلان العرفية العامة مع الممكنة غير منتجة
واما اللادوام فلان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من متفقتين واما الثاني
وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلان
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على
الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا السوالب فلو استعملت الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان
يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كما في قولنا كل رومي ابيض
دائما ظاهرا والنتيجة دائمة دائما ان كان هناك دوام سواء كان في الصغرى

اوفى الكبرى والا اى وان لم يكن هناك دوام فكالصغرى اى تكون النتيجة
كالصغرى محذوفاعنها قيد الوجود اى اللادوام واللاضرورة والضرورة
سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية والبرهان على كون النتيجة دائمة
او كالصغرى مامر فى المطلقات او غير الموجهات من الخلف والعكس و
الافتراض وفيه ما فيه قال فى الحاشية هذا اى تخصيص النتيجة بالدائمة
او كالصغرى انما يتم لولم ينعكس السالبة الضرورية والمشروطة كنفسها
مع انهما ينعكسان فلا يصح انحصار النتيجة فى الدوام كالصغرى مع حذف
الضرورة وقيد الوجود فتدبر انتهى وشرطا لانتاج فى الشكل الثالث بحسب
الجهة ما فى الاول وهو فعلية الصغرى لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل
والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل
على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط
الحكم به على الاصغر والنتيجة تكون كالكبرى فى غير الوصفيات يعنى اذا كان
الكبرى غير هذه الاربعة تكون النتيجة كالكبرى لانه حينئذ يكون جهة
النتيجة جهة الكبرى بعينها والا اى وان كانت من الوصفيات النتيجة
كعكس الصغرى محذوفا عنه اى عن العكس لادوامه ان كان العكس مقيدا به وضموما
اليه اى الى العكس لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين واما كون
النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالخلف والعكس والافتراض
واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون

لا دوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم اللادوام الكبرى
اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة ان شئت الاطلاع على
تفصيل هذا الباب فعليك مطالعة جدول هذا الشكل في المطولات و
احكام اختلاط الموجهات في الشكل الرابع تعرف في المطولات وهي خمسة
الاول ان الممكنة غير مستعملة فيه والثاني ان يكون السالبة المستعملة
فيه منعكسة والثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه
بان يكون ضرورية او دائمة او العرف على كبراه بان يكون من القضايا المنعكسة
السوالب والرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة
السوالب والخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه
مما يصدق عليه العرف العام ان شئت الاطلاع عليها فعليك مطالعة
المطولات ولما فرغ من القياس الحملي الاقتراني شرع في شرطي الاقتراني
وقال ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه اي في الشرطي
الاشكال الاربعة ايضا لان الاوسط اي الجزء المشترك ان كان تاليا في الصغرى
ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان
مقدما فيهما فهو الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى
فهو الرابع والامثلة كلها مذكورة في المطولات والعمدة من الاشكال
في اثبات المطالب ههنا ايضا الاول والمطبوع منها اي القريب الى الطبع
من الشكل الاول اشتراك المقدمتين في جزء تام كالتالي والمقدم وشرائط

الانتاج كما وكيفا وحال النتيجة فيه اى فى الشرطي كما فى الحمليات من غير
فرق كقولنا فى الشكل الاول، كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهود ينتج
كلما كان اب فهود فانتاج اللزوميتين لزومية فى الاول بين كانتاج الحملية
من الحملتين بين وههنا اى فى انتاج اللزومية شك اى منع اورده الشيخ
فى الشفاء وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا
كان زوجا مع كذب النتيجة وهو قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا فلم
يكن انتاج اللزومية من اللزوميتين بين وحله اى الشك كما قيل منع كون
الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية سند المنع فلا يكون هذا القياس مركبا من
اللزوميتين وعدم انتاجه لزومية ليس الا بهذه العلة ويجاب من جانب
الشاك بان قولنا كلما كان الاثنان عددا كان موجودا لزومية لان
العددية متوقفة على الوجود وكذا كلما كان موجودا كان زوجا لزومية و
هو منتج بزعمكما منعتم وهو اللزومية اقول لك فى حله ان تمنع الصغرى
فانا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة
يعنى كون الاثنين فردا ممتنع والممتنع ما دام ممتنعا غير معلل بالوجود ولنا فانما
ولك فى حله ان تمنع الكبرى وهي قولنا كلما كان عددا كان زوجا بناء على
ان العام لا يستلزم الخاص لان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين
نعم يصدق الكبرى اتفاقية لكن لا ينتج لزومية حينئذ ولو تشبث فى اثبات
لزوميته بكونها اى كون الزوجية من لوازم الماهية الاثنين للزم حينئذ صدق
النتيجة المفروض كذبها وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا

لجواز ان يستلزم المحال وهو كون الاثنين فردا محالا آخر وهو كون الاثنين الفرد زوجا في هذا الجواب قوله ولو نثبت جواب سوال مقدر وهو ان قولنا كلما كان الاثنان عددا كان زوجا لزومية لان الزوجية لازمة لماهية الاثنين ولازم الماهية لا ينفك عنها في مرتبة من المراتب فيلزم ان يكون الاثنان الفرد زوجا فصدق النتيجة حينئذ ظاهر مع انها كاذبة هف تامل اشارة الى رد قوله يلزم صدق النتيجة لان الواجب في لوازم الماهية عدم انفكاك اللازم عنها في نحو وجود من انحاء وجودها وليس بفردية الاثنين نحو من الوجود فلا يلزم الزوجية له فلا يكون النتيجة صادقة واختار في المحل صاحب الشك وقال بناء على انه اي على راي ابو علي سينا وهو صدق الوصف العنواني على ذاته بالفعل والفردية لا يصدق بالفعل على الاثنين ان الصغرى وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا كاذبة لان الاثنين لا يكون الا زوجا قولهم ان اللزوميتين ينتج لزومية مبني على صدق اللزوميتين وفي صورة الشك ان لم ينتج لزومية فلا قباحة فيه لان الصغرى في القياس المذكور كاذبة اقول رد الرايه كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا بصدق لزومية فان انتفاء العام وهو العدد يستلزم انتفاء الخاص وهو الفرد لان العدد الفرد فرد من مطلق العدد فيكون اخص منه وهو اي القول المذكور تنعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى ومنه يتبين ضعف ما ضعفه قال الشيخ انها كاذبة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا ولما كان بقاء الصدق ماخوذ في تعريف العكس يجب ان يكون هذا العكس صادقا لصدق الاصل وليس

كذلك والحق فى الجواب منع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين وهما الفرد والزوج
فيكون النتيجة على هذا التقدير صادقا تامل وبقايا البحث من الموجهات فى
المبسوطات لما فرغ من بحث الشرطى الاقترانى شرع فى الاستثنائى وقال
والاستثنائى يتركب من مقدمتين احدهما شرطية متصلة كانت او منفصلة
وثانيهما وضعية اى وضع احد الجزئين من المقدمة المذكورة او رفعية اى رفع
احد الجزئين من المقدمة المذكورة ولابد من كونها اى الشرطية موجبة
لزومية هذا شرط اول لانتاج هذا القياس كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة او عنادية كقولنا دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد ففى المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع يعنى وضع المقدم وضع التالى
لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ورفع التالى رفع المقدم لان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم وفى المنفصلة ينتج الوضع الرفع وبالعكس ان كانت حقيقية
ومن كلية الشرطية هذا شرط ثان لانتاج هذا القياس لانه لو لم يكن كلية لجاز
ان يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء فلا يستلزم الوضع الوضع ففى المتصلة
ينتج وضع المقدم وضع التالى لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا
عكس لجواز اعمية اللازم وينتج رفع التالى رفع المقدم فى المتصلة فان انتفاء
اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم ولا عكس لجواز ان يكون الملزوم اخص فلا يلزم

ا ما الاستثنائى

من انتفاء الاخص انتفاء الاعم وههنا اى في لزوم الرفع شك وقيل عويض وهو
منع استلزام الرفع الرفع اى لانسلم ان انتفاء التالي يستلزم لرفع المقدم لجواز
استحالة انتفاء اللازم في نفسه فاذا وقع انتفاء اللازم في نفسه لم يبق اللزوم معه
فلا يلزم انتفاء الملزوم هذا اذا انتفى اللازم بعد الملزوم وهو في حيز المنع قوله
حله اى الشك ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك بينهما في جميع الاوقات
وجودا وعدما فوقت الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع
اقول لا انفكاك هنا بل انتفاءهما معا لان الانفكاك ممتنع والممتنع ممتنع دائما
والا يلزم ان يكون الممتنع ممكنا وهو محال فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد
فرض وجوده هف وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع كما في مانعة الجمع لعدم
اجتماعهما في الوجود وينتج الرفع الوضع كما في مانعة الخلو لعدم الخلو منهما
والحقيقية ينتج النتائج الاربع يعني وضع المقدم رفع التالي ورفع المقدم وضع
التالي ووضع التالي رفع المقدم ورفع التالي وضع المقدم لامتناع اجتماعهما وخلوهما لما فرغ المصنف عن
بحث القياس شرع في لواحقه وهي اربعة الاول منها القياس المركب وهو
في اصطلاحهم ما يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة تلزم منها ومن مقدمة
اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط سواء كان موصول النتائج كقولنا
كل ج ب وكل ب ء فكل ج ء ثم كل ج ء وكل ء ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه او مفصولها
اى مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ء وكل ء ا وكل ا ه فكل ج ه اقيسة
خبر لقوله والقياس المركب اه يعني قياسات مرتبة موصلة للمطلوب ولهذا
تسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات فيه تسمى موصول النتائج

لوصل النتائج بالمقدمات وان لم يصرح بها فيه لتسمى مفصول النتائج لفصلها
من المقدمات في الذكر وستر اى من القياس المركب يعني الثاني من لواحق القياس
الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المط بابطال نقيضه ومرجعه الى اقتراني و
استثنائي كما تقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب
فلنفرض ان ههنا مقدمة صادقة وهي كل ا ب او نجعلها كبرى المتصلة وهو
القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان ج ا ثم يجعل هذه النتيجة
مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي ونقول ليس كل ج ا لان هذا محال
فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب والثالث من لواحق القياس الاستقراء
وهو حجة يستدل فيها من حكم الاكثر اى اكثر الجزئيات على الكل وقد يقال
هو تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال
اما من حال الكلي على الجزئيات او بالعكس واما من حال احد الجزئيين تحت الكلي
الواحد على الجزئي الآخر فالاول هو القياس والثاني هو الاستقراء والثالث
التمثيل كما تقول كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس
والبقر الى غير ذلك مما تتبعناه كذلك وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف كما قيل
في التمساح وانما سمي استقراء لان مقدماته تحصل بتتبع الجزئيات كما في القول
المذكور لان الانسان وغير ذلك كذلك لكنه لا يفيد اليقين لجواز وجود
جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرأ ولا يجب ادعاء الحصر اى
حصر الكلي في الجزئيات المستقرأة كما ذهب اليه السيد واتباعه جواب سؤال
مقدر وهو انه لم لا يجوز ان يكون الكلي منحصرا في الجزئيات المستقرأة فيفيد

اليقين البتة والا اى ان وجب ادعاء الحصر افاد الاستقراء الجزم وان كان
الحصر ادعائيا لا احاطة حكمه بالجزئيات الا ادعائية ثم يجب ادعاء الاكثر
بان الجزئيات المستقرءة اكثرها لان الظن تابع للاغلب الاعم ولذلك بقى
الحكم في غير التمساح كذلك وههنا اى في ان الظن تابع للاغلب الاعم شك
وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم باعيانهم
اى باشكالهم فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما
تتبعت باسلام اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقى بناء على الفرض
المذكور والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان يكون كل واحد
مظنون الكفر كما كان كلواحد مظنون الاسلام عند رؤية كلواحد وذلك
يعنى كون كلواحد مظنون الكفر مناف لما ثبت اولا من كون كل واحد مظنون
الاسلام فحينئذ يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال وحله اي الشك ان الملزوم
اذا كان امرين كما هنا احدهما كون الاثنين مظنون الاسلام والثانى كون
الواحد مظنون الكفر فلا بد في استلزام ظنه اى الملزوم الظن باللازم ان
يظن بان كليهما معا متحقق لان يظن بكلواحد واحد بانفراده والثانى
لا يستلزم الاول اى الظن بكلواحد بانفراده لا يستلزم الظن بكليهما والمتحقق
فيما نحن فيه هو الثانى يعنى الظن بكلواحد بانفراده وهو لا يستلزم الظن بكفر كل
واحد فلا محذور فتفكر اشارة الى ان قاعدة الاغلبية تقتضى ظن اسلام
كلواحد واحد على سبيل البدلية وهو لا يستلزم تحقق ظن اسلام الاثنين
على سبيل الاجتماع اقول يرد عليه اى على الحل المذكور ان وجود الثالث

لازم لوجود الاثنين والثالث هنا مجموعهما فالاول اي الظن باسلام الاثنين متحقق كالثاني وهو الظن بكل واحد على الانفراد فان قلت المتحقق من الثالث الذي هو لازم لوجود الاثنين ما بين احاده انتشار بان يلاحظ واحد واحد والمستلزم هو الاحاد معا حاصله نعم يلزم من وجود الاثنين وجود الثالث لكن لا نسلم ان هذا الاثنين ملزوم لثالث لان الملزوم هو وجود الاثنين وليس بينهما انتشار بل الانتشار بين احاده قلت ملزوم اليقين هو اليقين با لثالث مطلقا سواء كان بين احاده انتشار ام لا فكلا القسمين اي قسمي اللزوم حينئذ لزوم الا ان يقال لا تفاوت في صورتي ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار بل انما التفاوت بالاعتبار واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتامل اشارة الى ان قاعدة الاغلبية قاضية بان يكون كل واحد من الثلثة على سبيل الانتشار والانفراد مظنون الاسلام وليس ههنا شئ يقتضي تيقن كل واحد على سبيل الانتشار فاليقين على اي نحو يتحقق مستلزم بخلاف الظن والتمثيل استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك يعني اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر بمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه اى التمثيل قياسا والجزئي الاول اي مقيس عليه عند الفقهاء يسمى اصلا والجزئي الثاني اي المقيس يسمى فرعا عندهم والمعنى المشترك يسمى علة جامعة لوجوده فيهما وقد يعرف التمثيل بتشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت الحكم في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام كالخمر وعلة حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ ولاثبات العلية لترتب الحكم عليها طرق كثيرة والعمدة

من الطرق الدوران اعلم انه لابد فی التمثیل من ثلث مقدمات الاولی ان الحکم
ثابت فی الاصل اعنی المشبه به والثانیة ان علة الحکم فی الاصل هو الوصف
الکذائی والثالثة ان ذلک الوصف موجود فی الفرع اعنی المشبه لانه اذا
تحقق العلم بهذه المقدمات الثلثة ینتقل الذهن الی کون الحکم ثابتا فی الفرع
ایضا وهو المطلوب من التمثیل لکن المقدمة الاولی والثالثة ظاهرتان فی کل
تمثیل وانما الخفاء فی الثانیة ولبیانها طرق متعددة تفصیلها مذکور فی
کتب اصول الفقه والمصنف ذکر منها طریقان الدوران وهو ترتب الحکم علی الوصف
الذی له صلوح العلیة وجودا وعدما کترتب الحرمة فی الخمر علی الاسکار فانه
مادام مسکرا حرام واذا زال الاسکار عنه کما فی تخللها زالت الحرمة وهو المراد
من قوله ویعبر عنه ای عن الدوران بالطرد والعکس ای ان وجد العلة وجد
الحکم والا فلا وقیل ای الطرد والعکس الاقتران ای اقتران الحکم بالعلة وجودا
وعدما قالوا الدوران آیة کون المدار ای الوصف علة للدائر ای الحکم والثانی
التردید ویسمی بالسبر والتقسیم ایضا وهو تتبع الاوصاف وابطال بعضها لتعین
الباقی یعنی یتفحص اولا اوصاف الاصل ویردد ان علة الحکم هل هذه الصفة
او تلک او غیر ذلک ثم تبطل ثانیا علیة کل صفة حتی یستقر وصف واحد فیعلم
منه ان هذه الوصف علة للحکم کما یقال ان علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من
العنب او الطغیان او اللون المخصوص والطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة
او الاسکار لکن الاول لیس بعلة لوجوده فی الدبس بدون الحرمة وکذا البواقی
لیست علة سوی الاسکار فتعین الاسکار للعلیة وهو ای التمثیل یفید

الظن والتفصيل اى تفصيل طرق اثبات العلة للحكم مذكور فى علم اصول الفقه
ان شئت الاطلاع عليه فعليك مطالعة كتبه لما فرغ عن بيان لواحق القياس
شرع فى بيان ضاعات الخمس وقال الضاعات خمس اعلم ان القياس كما ينقسم
باعتبار الهيئة الى الاقترانى والاستثنائى كذلك ينقسم باعتبار المادة الى
الضاعات الاول منها البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية كقولنا
العالم ممكن وكل ممكن فله موثر او نقلية كقولنا تارك المامور به عاص فان النقل
قد يفيد القطع خلافا للمعتزلة لان النقل عندهم غير مفيد للقطع لان الافادة
موقوفة على العلم بوضع الالفاظ للمعاني وغيرها عن ارادة المخبر وعدم التجوز
وعدم الاشتراك نعم النقل الصرف الذي لا يكون للعقل فيه دخل ليس
كذلك يعنى لا يفيد القطع فانه لا بد فيه من صدق الخبر وهو لا يثبت الا
بالعقل واذا ثبت بالعقل فلا يكون نقلا صرفا بل بتائيد العقل يفيد اليقين
حاصله جواب سوال مقدر وهو ان الخبر اذا كان مفيدا للقطع فينبغى ان يكون
النقل الصرف ايضا مفيدا له لانه ايضا خبر واليقين هو الاعتقاد الجازم
المطابق الثابت فبقوله الاعتقاد خرج الشك والوهم والتخييل وسائر
التصورات وبقيد الجازم خرج الظن وبقيد المطابق الجهل المركب وبقيد
الثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات واصولها
اى اليقينيات الاوليات وهي التي يكون تصور الطرفين مع النسبة فيها
كافيا فى الحكم والجزم ولذا قال وهو اى الاولي المذكور فى ضمن الاوليات
ما يجزم العقل بها بمجرد تصور الطرفين سواء كانت ذلك التصور بديهيا

او نظريا ويتفاوت الاوليات جلاء وخفاء لتفاوت الاطراف في البداهة
والنظرية كما في قولنا الكل اعظم من الجزء والجزء مغاير الكل وبديهية البديهي
كعلم العلم هنا وهو الحق اي بديهي النقل انه تحكم فله وجه والفطريات يعني
البديهيات الغير الاوليات وهي ما يفتقر الى واسطة لا تغيب تلك الواسطة
عن الذهن وتسمى ذلك الفطريات قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج قضية محتاجة الى واسطة وهي لانها منقسمة الى المتساويين فالقياس
معها باعتبار تصور طرفيها وبعد تصور الطرفين الواسطة لا تغيب عن الذهن
قط والمشاهدات لا تخلو اما ان يكون مشاهدتها بحس ظاهر وهي الحسيات
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة او تكون مشاهدتها بحس باطن وهي
الوجدانيات كقولنا ان لنا جوعا وعطشا ومنها الوهميات في المحسوسات
كحكم الوهم في الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه واما في
غير المحسوسات فحكمها كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وغير ذلك
والحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا لان الكلي لا ينطبع فيه فالمنطبع فيه
لا يكون الا صورة جزئية والمنكرون لافادته يقولون ان الحس يوقع
الغلط فيه كرؤية الكبير صغيرا في البعد والصغير كبيرا في الماء والساكن متحركا
كجانب الشط لجالس السفينة والواحد اثنين كما في الاحول والمعدوم موجودا كما في
الرؤيا من الاغلاط الحسية لا يفيد اليقين ولا يسمعون الادلة على
افادة الحس لانهم صم لا يبصرون الفائدة من الحس لانهم عمي والحدسيات
اي من الوجدانيات الحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة دفعة بلا حركة

فكرية وهي الانتقال من المبادي الى المطالب ولا يجب المشاهدة في
الحدسيات فضلا عن تكرارها كما قيل وضعفه مذكور في شرح المواقف
فان المطالب العقلية قد تكون حدسية كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لان اختلاف النورية باعتبار اختلاف اوضاعه من الشمس في التربيع و
المقابلة تدل على ذلك اعلم ان المحقق الطوسي قال في شرح الاشارات
الحدسيات مثل المجربات في تكرار المشاهدة فينبغي ان يكون المشاهدة
فيها ضرورية كما في المجربات لكن تعريف الحدس يؤيد الاول والتجربيات
من الوجدانيات فلا بد من تكرار فعل فيها حتى يحصل الجزم بواسطة قياس
خفي وهو ان وقوع الاسهال بعد وقوع شرب السقمونيا دائما او اكثر
ما يدل على ان هناسبب وان لم يعلم ماهيته وقد نازع بعضهم في كونها
اي التجربيات من اليقينيات كالحدسيات ليست من اليقينيات
عندهم لانهم يقولون لم لا يجوز ان يكون لخصوصية المادة للشاربين
او لخصوصية الوقت دخل في ترتب الاسهال على شرب السقمونيا قوله
المتواترات اي من الوجدانيات المتواترات وهي اخبار جماعة يستحيل
العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وغيرها يقين العدد اي عدد
المخبرين ليس بشرط بل حصول العلم اليقيني في المتواترات غير منحصر على عدد
معين مثل سبع او تسع بل الضابطة فيها بحصول العلم مبلغ المخبرين الى حد
يفيد اليقين اخبارهم سواء كان العدد قليلا او كثيرا اذ ربما يبلغ العدد
الى حد الكثرة ولا يحصل اليقين باخبارهم لعدم عدالتهم وربما يكون العدد

قليلا

قليلا ويحصل اليقين باخبارهم لعدالتهم نعم يجب الاحتياط في التواتر الى الحس
اى الى المحسوس لان التواتر في الامور العقلية لا يفيد اليقين كما في حدوث
العالم غير مفيد ومساواته الطرف الوسط اى مساوات عدد المخبرين
الذين اخبروا الاحاد بالمخبرين الذين وصل لهم هذا الخبر وهذه الثلثة
اى الحدسيات التجربيات والمتواترات لا ينتهض حجة على الغير لجواز ان لا يحصل
له الحدس والتجربة والتواتر الا بعد المشاركة في الامور المقتضية لها وحصر
المقاطع اى مقاطع اليقينيات بعضهم وهو الامام في البديهيات و
المشاهدات وله الى الحصر وجهما وهو ان الامام ادرج الفطريات في البديهيات
والمجربات والمتواترات والحدسيات تحت المشاهدات لانتهائها الى
الحس والمركب من هذه الستة المذكورة يسمى برهانا ثم الاوسط في البرهان
ان كان علة للحكم في الواقع فالبرهان لمي والا فاني سواء كان معلولا للحكم في
الواقع ويسمى دليلا اولا اعلم انه لا بد ان يكون الاوسط علة للنسبة الاكبر
الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج
ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن فكذلك علة لثبوت الحمى في الخارج
وان لم يكن علة للنسبة في الخارج بل في الذهن فقط فهو برهان اني لانه
يفيد انية النسبة في الذهن دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كان علة لثبوت تعفن

الامتلاط في الذهن لكنها ليست علة في الخارج والاستدلال بوجود
المعلول لشئ على ان له علة ما كقولنا كل جسم مؤلف ولكل مؤلف مؤلف
لمي جواب سوال مقدر وهو ان هذا الحصر باطل لان الاستدلال كما
يكون بالعلة على وجود المعلول فكذا يكون بالمعلول على وجود العلة
وهذا التقسيم للاول دون الثاني فلا ينحصر البرهان مطلقا في القسمين
المذكورين بل يجد له قسما اخر وهو الحق فان المعتبر في برهان اللم
علية الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر لا لثبوته في نفسه وهو موجود في
الاستدلال المذكور فبينهما بون بين لا سترة فيه لان الاول ثبوت رابطي
بخلاف الثاني وههنا شك اى في المقام الحصر للبرهان شك وهو ان الشيخ
ذهب الى ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما ليس له
سبب اما ان يكون بينا بنفسه او ما يوسط عن تبيانه بوجه يقيني وهل
هذا الا هدم قصر برهان الان حاصله ان الحصر باطل لان العلم اليقيني
بوجود ما له سبب لا يحصل الا من جهة سببه وبوجود ما ليس له سبب
اما ان يحصل بالبداهة فلا احتياج حينئذ الى شئ قط او لا يحصل اصلا
فعلى هذا التقدير يلزم انحصار البرهان في اللم والبداهة ولا يكون الان
قسما من البرهان وحله لعل مراده اى الشيخ ان العلوم الكلية وهو اليقين
الدائم اما ان يكون بينا من جهة السبب او بينا بنفسه وانما قيد العلوم
بالكلية فان العلوم الجزئية جاز ان معلومة بالضرورة كوجود الشمس و
القمر او بالبرهان غير اللم كقولنا زيد موجود وكل موجود محتاج الى موجد

تامل اشارة الى ان العلم بالجزئيات بالاحساس وعلم المحسوسات ضروري
مما لا يخفى على احد لما فرغ عن بيان اليقينيات شرع فى بيان غيرها وقال الجدل
اى القياس المسمى فى اصطلاحهم بالجدل وهو المولف من المشهورات وهي
قضايا يعترف بها جميع الناس المحكوم بها لتطابق الاراء وشهرتها اما
لمصلحة عامة اى لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح او رقة قلبية فطرية فى طباعهم كقولنا مراعاة الضعفا محمودة او
انفعالات خلقية كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند او مزاجية صادقة
تلك المشهورات كقولهم هذا الشئ مكروه لانه ضار او كاذبة نحو هذا مذموم
لانه طيب ومن ههنا اى من اجل ان المشهورات قد تكون لانفعالات
خلقية او مزاجية قيل للامزجة والعادات دخل فى الاعتقادات.
ولهذا قال ولكل قوم مشهورات مخصوصة كقول الموحدين الله
واحد وقول المتكلمين التسلسل مطلقا محال وقول الحكماء التسلسل
فى الامور الموجودة المرتبة محال وربما التبست المشهورات بالاوليات
لبلوغها فى الشهرة الى حد يدعى البداهة فيها وافترقت المشهورات عن
الاوليات عند التجريد عن المصلحة والرقة والانفعال فيحكم فى الاوليات
من غير توقف بخلاف المشهورات او الجدل مركب من المسلمات بين
المتخاصمين كتسليم الفقيه ان الامر للوجوب والمسلمات هي القضايا
تسلم من الخصم وبني عليها الكلام سواء كانت مسلمة بينهما او بين
اهل العلم كتسليم القضية اه والغرض من الجدل الزام الخصم او حفظ

الراى اى رايه عن تغليط الخصم والثالث من القياس الخطابة وهو المؤلف
من القضايا المقبولات المأخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء والحكماء
فى الدينيات والمعقولات ومن عدّ المأخوذات من الانبياء عليهم السلام
منها اى من المقبولات المذكورة فقد غلط لان المأخوذ من الانبياء يقيني
او الخطابة مركب من المظنونات التي يحكم بها بسبب الرجحان كالحكم بنزول
الماء عند وجود السحاب وتدخل فيها اى فى المظنونات التجربيات والحدسيات
والمتواترات الغير الواصلة حد الجزم والغرض من الخطابة تحصيل احكام
نافعة او ضارة فى المعاش او المعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ ترغيبا للناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم والرابع من القياس الشعر وهو المؤلف
من المخيلات وهى قضايا يخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا وبسطا
فتنفر او ترغب كما تقول الخمر ياقوتية سيالة انبسطت بها النفس ورغبت في
شربها واذا تقول العسل مُرّ مهوّع انقبضت النفس وتنفرت عنه
فانها اى النفس اطوع للتخييل من التصديق سيما اذا كان الشعر على
وزن لطيف وانشد اى ترنم بصوت طيب والغرض من الشعر انفعال النفس
بالترغيب او الترهيب وهو اى الانفعال كالنتيجة الخامس القياس المصطلح
عندهم السفسطة وهو المؤلف من الوهميات وهى قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم فى امور غير محسوسة واما فى المحسوس فحكمها غير كاذب و
الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من
المحسوسات فهى تابعة للحس فاذا حكم الوهم على المحسوس كان حكمه

صحيحا وحكمه على غير المحسوس كاذب كالحكم بنحو كل موجود مشار
اليه والنفس مسخرة للوهم فالوهميات ربما لم يتميز عندها اى عند
النفس من الاوليات لاستيلاء الوهم عليها ولولا دفع العقل الصرف
حكم الوهم بقى الالتباس بين الاوليات والوهميات دائما اومولف من المشبهات
بالصادقية صورة كما يقال لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها صورة
فرس وكل فرس صاهل فهذه الصورة صاهل او معنى كاخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن
قائما بالذهن وكل قائم بالذهن عرض فالجوهر عرض وبالعكس اى اخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كما تقول الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له
حدوث والغرض منه اى من تاليف [illegible] تغليط الخصم واعظم فائدتها معرفتها
للاحتراز عنها والمغالطة اى [illegible] القياس المغالطى [illegible] من القضايا
[illegible] صورة او مادة اعم من السفسطة فانها [illegible] صورة
او مادة والسفسطة فاسد مادة فقط كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس فالانسان جنس والمغالطة ان قابل الحكيم فسوفسطائى
اى صاحب الحكمة المموهة وان قابل الجدلى فمشاغبى هذا اى
خذ هذا البيان والقياس المولف من الراجح والمرجوح مرجوح فتدبر
اشارة الى ان المركب من الشئ وغيره لا يكون شيئا خاتمة اى خاتمة
الكتاب او خاتمة الابحاث اجزاء العلوم هى المسائل اى القضايا
التى يطلب فى العلوم بالبرهان والمبادى وهى حدود للموضوعات

واجزائها واعراضها هي من الوسائل يوصل بها الى المسائل وقيل
المسائل هي المحمولات الثابتة بالدليل واما من جعل اجزاء العلوم
ثلثة فقد خطأ او تسامح تامله

تم الكتاب بعون الملك الوهاب اللهم انفع به المتعلم والمعلم

فهرس اغلاط تنوير السالم التي استخرجها المؤلف مع بعض التصرفات من المحو والاثبات

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢	١٠	لم يكن	لم تكن	١٣	٢	التامة	العامة
×	١١	وتشخص بارى تعالى	وتشخص البارى عنيه	×	٥	التحقيق	التحقق
٣	٦	كما كانت	لما كانت	١٤	١	شرع	الان شرع
×	٧	وهى	منى	×	٨	ولم	لم
×	١٢	بوجودها	لوجودها	×	١٠	بتعرف	لتعرف
٥	٣	فتصديق	فتصديق وحكم	×	×	وصيغته	الوضعية
×	٩	مباينة	متباينة	١٥	٨	اذلا	اولا
×	١٢	لكل شئ	بكل شئ	×	٩	يلاحظه	يلاحظ
×	١٣	وههنا	وههنا	×	١٠	ان الواضع	ان الوضع
×	١٩	بالمعلوم	بالمعلوم	×	١٣	كل	كلى
٧	١٣	او اشارة	اشارة	١٧	١	العقل	النقل
×	١	فانت	فانت	١٧	١٣	بمعنى	لمعنى
×	٢	نظرا فيلزم	[illegible]	×	١٤	بعدد	لعدد
×	٧	وغيره	وغيره [illegible]	١٨	١	وحصره في اربعة	وحصره في اربع
×	١٠	متضمنه	[illegible]	×	٤	يكون	فلا يكون
٨	٩	واما بداهة	اما بداهة	×	١٩	واسطة	بواسطة
×	١٦	الاكتساب	للاكتساب	١٩	٣	في المحال	في محال
١٠	١	الان شرع	شرع	٢٠	١٤	والمحكى	والمحكى عنه
×	×	وموضوعته	وموضوعه	٢١	١١	افراد	افرادا
×	٥	الغنم	[illegible]	٢٣	١	صدقها	صدقه
×	١٩	ضبابات	ضبابات	×	٤	مقصود	المفقود
١١	٢	منه ان تبعيتها	منبيان تبعيتها	×	١٢	مقصود	مفقود
×	٤	التصور	للتصور	×	×	بل	بل
×	١٦	بعلاقة ذاتية	لعلاقة ذاتية	٢٥	٦	حقيقيا	حقيقة
١٢	١٨	منها وضعية	منها وضعية هي اللزوم	×	٧	الرفع	للرفع
١٢	١١	مشهور	مشهورا	×	١٠	من النقيضين	بين النقيضين
				٢٦	٥	اما	فاما

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٢٦	٧	على تقدير	على التقدير
×	١٩	وهما الانسان	وهما الانسان
٢٧	١	على الانسان على الانسان	والانسان
٢٩	٤	لا يحتمل	لا يجوز
×	١٦	مع الموصوف	بالموصوف
٣٠	١٣	ويقع في الجواب	×
×	١٨	يقترح	بقترح
٣١	٨	فيها	×
٣٢	٨	على الانسان	×
×	٩	وغيره محمول	وغيره محمول
٣٣	١١	لعينهما	بعينهما
×	١٥	فزاد نفسه	فزد لنفسه
×	١٥	كلية	ان كلية
٣٤	١٢	مسلم وذلك	مسلم وذلك
٣٥	١٣	مقصود	[illegible]
×	١٩	ولكم	[illegible]
٣٦	١٨	نوعا	نوع منه
×	١٩	التعريفات	التعريفات
٣٧	٧	جنس	بجنسين
٣٨	٥	وحده انسان	وحده حيوان
×	×	كونهما	كونه
×	٦	حيوان واحد	حيوانا واحدا
×	×	ومع	مع
×	×	ولا يكون	لا يكون
×	١٧	الماهية	الهيئة
٣٩	٤ و ٥	يجوز ان يكون الى فلا يكون محمولا	×
٤٠	١٢	بطينة	بطوبة
٤١	٨	بشيء	لشيء

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٤١	٩	سبب	سبب اللزوم
×	١٦	ليس له وجودا	ليس له دخل في وجوده
×	١٦ و ١٤	اولا انه ثبوت ... استلزم ...	×
٤٢	٥	بمطلق	لمطلق
×	١٢	هو الذي	وهو الذي
×	١٨	بطرفيه	لطرفيه
٤٣	١٣	لعدم	بعدم
٤٦	٩	لوجود	بوجود
٤٧	١٦	ثبت	بثبت
٤٨	٨	الفرض	الفرض منه
٤٩	١٣	وجود منفرد	وجودا منفردا
٥٠	١٢	للصور	للصورة
[illegible]	١٣	مثلا	مثلا
٥٤	[illegible]	بالتصديق	×
×		خلت	دخلت
×	٨	للحكم	بالحكم
٥٦	١٣	غير مقصود	مفقود
٥٨	١٤	وبين	وانما بين
٦٠	٣	لتزام	استلزام
×	٩	الكلية	النتيجة
٦٣	١٩	يتفرع على	×
٦٤	٥	واحد من	واحدا وبعض من
×	٧	نحو لا واحد	نحو لا شيء او لا واحد
×	١١	بينهما	بينهما
٦٥	٢	فليتحقق	فليتحقق
×	١٣	الحكم على الافراد	×

نم

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٦٥	١٣	ای الحقیقة	ای القضیة
٦٦	١١	النطقیة	النطفة
٦٨	١٢	دفع ما توهم ان الاولی بان یکون ...	+
×	٦	المقید	المفید
×	١٤	للذکور وهو المذکور	المذکورة
×	١٧	واما سوی المختلف	لان المحمول وضع لمعان
٦٩	١١	محمولا	محمولا علیه
×	١٤	اجتماع النقیضین	ای لا یتحقق التناقض
×	١٥	نحو الحمل	نحو الحمل الاتی فی القول الاول
٧٦	١٦	فی ثبوت الصفة	للصفة
×	١٤	فی نفسها	فی نفسه
٧٩	١	الموضوع	الموضع
×	٢	اما ان یکون	اما ان تکون
×	١٥	الرابط	الرابطة
٨٢	٣	ای الاقسام	الی الاقسام
×	١٩	لشیٔ	بشیٔ
٨٣	١٥	علی الاخر	علی الاخری
٨٣	٤	وتسمی	تسمی
×	[illegible]	بین بین	بین
٨٥	٨	بجعوله	بمجعولیة
×	١٣	مثل	فی مثل
٩٦	١٣	الضرورة	الضروریة
×	١٩	بعدم	لعدم
٩٤	٥	تامل	تامل فیه ما فیه وجهه
×	١٢	وانما	انما
×	١٣	بالاطلاق	بالاطلاق العام
٨٨	١٣	بینها	وبینها
٩٢	٥	لعنشر وتب	نشر وتب
×	١٩	الشرط	الشرطیة

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٩٥	٥	واذ	واذا
×	١٦	واالجواز	ولجواز
٩٨	٣	اذول	اقول
×	٣	نی	فی
×	١٨	اما الی فهوان	×
٩٩	٣	عمناها	عمنا
×	١٨	القید	التقیید
١٠٠	١١	مشهور	مشعور
١٠٢	٤	مقید	مفید
×	٦	نقیضها	لنقیضها
١٠٣	٩	واحدة	واحدا
×	١١	فی قوله	فی قولهم ان التصورات
×	١٤	الجمم	الجمیع
١٠٥	٣	لوقوف	الوقوف
×	×	اعتبارا	اعتبار
١٠٦	١٤	حسبی	حسبی
×	×	للاستدلال على خلافه	لکون النقیضین لشیٔ واحد
١٠٧	١٣	ولیس کل انسان	لاشیٔ من الانسان
١٠٩	١٨	متی	ومتی
١١٠	١	فصدق	فیصدق
١١٣	٩	ولاشیٔ	ولاشیٔ
×	١٢	فحینئذ صدق	فحینئذ یجب صدق العکس
×	١٩	ممتنعا	منفیا
١١٩	١	بها	لها
١٢٠	١٦	الموجهات	×
١٢٢	٧	وههنا	وههنا
×	١١	ولك	ولك ای جاز لك

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۲۳	[illegible]	النجو	التجوین
۱۲۵	۱۳	لمطلق القیاس	لقیاس واحد
۱۲۶	۶	استقرار	استقراء
۱۲۸	۴	وسط	الاوسط
۱۲۹	۱۷	بمحصورات	لمحصورات
۱۳۰	۱۹	بشیء	لشیء
۱۳۱	۱۶	لتحصل النتیجة	×
×	۱۹	کلتاهما	×
۱۳۲	۸	خاصة	خاصیة
۱۳۳	۱۵	ان یخرج	ان لا یخرج
۱۳۵	۱	وهو اطلاق	وهو الاطلاق
۱۳۶	۹	بجنبها	بجنبها فی الثانی وقال
۱۴۰	۱۷	تثبت	تشبثت
۱۴۱	۹	صاحب الشك	×
×	۱۷ ۱۹	قال الشیخ الی عددا	×
۱۴۹	۳	هنا	منها
۱۴۹	۳	ای بدیهی الحد فلا یحتاج	×
×	۱۴	بوقوع	لوقوع
۱۵۰	۱۰	اکثرها	اکثریا
۱۵۱	۳	الوسط	الوسطه
۱۵۲	۹	فی المقام	فی مقام
×	۱۱	بینا	بینتا
×	۱۸	ان معلومة	ان تکون معلومة
۱۵۳	۱۳	النبت	التبست
×	۱۹	القضیة	الفقیة
۱۵۴	۲	یحن	یحسن
×	۵	بها	فینا
۱۵۵	۵	بالصادقیة	الصادقة
×	۹۴	والمغالطة	والمغالط
×	×	بها	×
×	۱۵	فمشاغبی	فمشاغبی

